وقف کتابخانه حضرت
شاهچراغ علیه السلام
شیراز

وقف کتابخانه مطهری
شاهچراغ علیه السلام
شیراز

شماره ۳۲۳
مال کتاب دیگر
۴۹/۳/۴۱

وقف کتابخانه مشروح
صاحب ترجمه السلام
شیراز

هو

هذا مصحف وقف بالمسكات
بلده الشيخ الزاهد السعيد سعى الله بها
علما وعملا وانا العبد المحتاج الى عفو ربه
العلى ابن جلال الدين الطاهري
الهدى عفا الله عنهما المولى الوصى
رب العالمين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن [illegible] انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل فالحق المعلوم من غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه

عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته

عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام

فقد اعز وجل السائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع. وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف. علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك. عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله
قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده
فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا
الحسين بن محمد عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله الصمد(?) ... محمد بن ابي عبد الله وغيره عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير
قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل
قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه
ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك. علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا
يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى
الزكاة ان الزكاة علانية غير سر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال ما
اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه تجب
حقوق الله عليه والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها
فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي. باب

منع الزكاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا
في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله

عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون. وعن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت. وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلاة. وبهذا الاسناد(?) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من
سبع ارضين الى يوم القيامة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية
عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا
اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب
عنقه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سعدان(?) عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في
ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
الحسن عليه السلام ... من لم يخرج زكاة ماله ... الكتاب ... محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر(?) عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما بخلوا به من الزكاة. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله
عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى. ابن
الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر(?) عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان
شاء يهوديا او نصرانيا. الحسين بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن النعمان(?) عن يحيى قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه و
ذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكاة منعت
الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن ... قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة على
قاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع
قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها الا طوقه الله ريعة ارضه
الى سبع ارضين الى يوم القيامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما من عبد ... زكاة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم
لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم
الله فمنعوا حق الله في اموالهم محمد بن يحيى عن ... عن ابيه عن علي بن حديد عن ... عن ابي
عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم
الصلاة **باب العلة في وضع الزكاة على ما وضع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في
كل الف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكاة
اموالهم ما احتاج احد علي بن ابراهيم عن ... بن الخطاب ... عن ... قال كتب ابو جعفر
المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام قال فسأل اهل المدينة
فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من
اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك
كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله
بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة
عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول
لي ما رأيت مثل هذا قط احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صالح ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ... الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين درهما لم يكن اقل او اكثر ما وجهها

ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان
ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سألني
رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثنتان واربع قال
فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم
من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت
احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام **باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
اهل بيته الزكاة عليه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله في تسعة اشياء وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكاة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها
وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب **باب ما يزكى من الحبوب** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر
والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض
الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله
عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز
وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل
بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز
والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز
وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال

قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما
سقت السماء العشر وما سقت الدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت
والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة **باب ما لا يجب فيه الزكاة**
مما انبتت الارض من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن عقبة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخضر فيها زكاة وان بيع بالمال العظيم
فقال لا حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في
الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة
وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكاة فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان
بالمال هل يجب فيه صدقة قال لا **باب اقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث** ابو علي الاشعري عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى
المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء
والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال
كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها

العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله
فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكاة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا
فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد
مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله **باب ان**
صدقة الثمرة مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله
مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه
صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده **باب**
زكاة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص
فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل
صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن ... عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا
كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة
دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم
فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيها علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة
قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وخمسة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال
اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او
متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم
تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك
اذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت
فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة
ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم
ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي
ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب

ونقر الفضة والجوهر زكوة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة
وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة. حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول
فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم. علي بن ابرهيم عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير

عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب زكوة المال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر
الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف
يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين
هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على
الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما
خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه
الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال عليه الحول. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في
يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة
فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او
يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلاث سنين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره
هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكه اذا كان عنده فضل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فاذا لم تحركها فليس عليك شيء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما

ثم يملك بعد ذلك على الولي زكوة وعبرها حتى يحل عليه زكوة في ذلك المال اليتيم ولكن لا يجب عليه الزكوة حتى يملك ماله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف
يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر

باب اوقات الزكوة

منه فليزك ما في يده احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك
فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة وقت ... في اصل الرجل المال ... القطر
ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ...
الرجل ... ثم يعطيها ... قال
قلت ... قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد
فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني
اقبض بعضه في سنة وبعضه في سنين قال ... ثم قال ... السنة الاخرى ...
لسنة ... في السنة الاخرى ... وكذلك اذا استفدت ... في السنة ...
سنة ... الى سنة ... فاستقبل السنة المستقبلة احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة
قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فانه هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي
كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى يمر عليه سنة قلت فانه
اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس بها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله
اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ... ان يعجل الزكوة ...

الا ان ... وقت الزكوة ... ان يرد ... الزكوة

باب ...

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... عبد الملك ...
ان يزكيه ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
... عبد الملك ... زكوة ذلك المال ...
... محمد

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له الولد ...
... الزكوة ...
... وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ... المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول
انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها
قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين
الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم
حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا قال وقال زرارة عنه انه قال
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة
من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له
مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد
حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل
على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها
اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن
الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا
او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي

من مال الاطفال مثل الولد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته
عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده باب
ما يجب على الرجل من المال [illegible] ان يزكي ما عنده من المال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن [illegible] عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه
الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا باب
الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل
عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعدما
امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن [illegible] عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال
ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم
يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة. سماعة قال وسالته
عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان
قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال
اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه وفي
رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة
هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل به للتجارة من
حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن [illegible] قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا
باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده. [illegible] محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك
من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]

يزكيه [illegible] قال لا ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكاته وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب
ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عنهما جميعا عليهما
السلم قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فقلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس
والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه
الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
الرقيق زكاة الا رقيق يبتغي به التجارة فانه من المال الذي يزكى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في
ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول. حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله
او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الابل او البقر او الغنم او المتاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق
المتاع قال ليس عليه شيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال [illegible] حتى يحول عليه
الحول [illegible] باب صدقة الابل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا
بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل
على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت
السائمة قال مثل ما في الابل العربية. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس

فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى [illegible] فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى [illegible] فإذا زادت واحدة ففيها
[illegible] فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

باب أسنان الإبل

من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت
فإذا دخلت في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والأنثى حقة لأنه
استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته
وسمي رباعا فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فإذا دخل في العاشرة فهو
مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع

باب صدقة البقر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين
الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان
إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت
عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على
السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

باب صدقة الغنم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة
شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على
مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى
تبلغ أربعمائة فإن تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل
ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة
لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ أكولة والأكولة
الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال إذا أجذع

باب أدب المصدق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من
الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك

عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى
تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى
وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا
بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين
ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى
ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من
كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن
لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق
في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بإذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك
ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة
له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل
بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم
الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه
لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
الذي يصدق أم يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
ابن إبراهيم عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ الصدقة حتى تقسم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله
مما أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك في مالي فقال أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر
من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت
نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت
على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها
أنت وضعها في مواضعها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن
جده أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة

وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و
عنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه صدقة ابنة مخاض وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ
ماله خمسا من الابل ففيها شاة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد(?) عن ابي الحسن(?)
قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن ... عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من
سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال
فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم
فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو

باب زكوة مال اليتيم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا
فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم
يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم
زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة واذا بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة
ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين
والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي
يتجر به **احمد** بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله
انا لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم
الصلوة قال اذا اتجر به فزكه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب لا زكوة على يتيم

باب زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا **محمد** بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال
ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران عن موسى بن بكر(?)
عن صالح بن ... **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب
زكوة **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن(?) عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك

باب فيما ياخذ السلطان من الخراج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ... قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل
ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ... ما ياخذ منه السلطان ... قال لا **محمد** بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا
تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ... عن
حماد عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه
فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ منك العامل ... فاحتسب به ...

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة

احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلف لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما
زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكوه
وان كان غائبا لم يزك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه شيء

باب الرجل يعطي من زكاته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء والفقراء
في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم باب الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب
ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه
ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال
يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب
فلا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصدقة والزكوة لا يحابا بها قريب ولا
يمنعها بعيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرأ ابا عبد الله عليه السلم عني السلم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقريك السلم ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون
اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله
عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة باب قضاء الزكوة
عن الميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط
في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من
يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة

[illegible] قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكاته قال نعم تحسب له زكوة ولا يكون له
نافلة وعليه فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا
تفرج عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه
حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
في الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى
ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
الدراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم
قال نعم وزده قلت اعطيه مائتين قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا و
يقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا
قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا
الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسالة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا
فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم
على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل علي بن ابراهيم

بن احمد عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة العلانية تدفع الى المتجملين من
المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما يكال او يوزن مما انعم الله به عليك فلفقراء المسلمين قال قلت فان كان صدقة
هذا هكذا سألانا عن هذا فيقسم فيما بينهم اهل الامصار من عندنا ان ذلك صدقته ع ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت الرجل يعطي الالف والدرهم من الزكوة هل يصلح
فيه ان يعطي الرجل منهم اكثر من مائتي درهم قال لا بأس به ع ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اصحابه عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي بصير ان ابي ترك ابلا وغنما فمرض فاوصى بثلث ماله في الرقاب
في كم ترى ان يعتق منها فقال انظر كم تجيء حصة كل رقبة منها ثم اعتق منها بقدر ثلث ماله فان لم تجيء الا رقبة واحدة
فاعتق رقبة او رقبتين او ثلاثا حتى تبلغ ثلث ماله فان لم يكن في ثلث ماله ما يبلغ ان يعتق رقبة فليس عليك شيء
حتى تبلغ ثلث ماله ع ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جعل عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ابوه وعليه دين
زكاته دين بدأ للابن الاكبر فان كان ابوه اوصى الى رجل قضى عنه ما عليه من الدين من جميع ما ترك ابوه بدئ بزكاته فاخرجت عنه فان
لم يترك ابوه الا قدر زكاته واحدة فان الابن الاكبر ان كان ابوه اوصى اليه ان يقضي عنه دينه فعل ذلك وان لم يكن اوصى اليه
لم يجز له ان يقضي عنه شيئا حتى يبدأ بزكاة ابيه فيخرجها ثم يقضي عنه دينه ع ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جعل عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ابوه وعليه دين
زكاته دين بدأ للابن الاكبر فان كان ابوه اوصى الى رجل قضى عنه ما عليه من الدين من جميع ما ترك ابوه بدئ بزكاته فاخرجت عنه فان
لم يترك ابوه الا قدر زكاته واحدة فان الابن الاكبر ان كان ابوه اوصى اليه ان يقضي عنه دينه فعل ذلك وان لم يكن اوصى اليه
لم يجز له ان يقضي عنه شيئا حتى يبدأ بزكاة ابيه فيخرجها ثم يقضي عنه دينه

باب تفضيل القرابة في الزكوة ومن لا يجوز دفعها ان يعطى منها الزكوة ع من اصحابنا

واعطى اسمعيل

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن احمد بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اني قرابة
انفق على اسمعيل وابني ان الزكوة فاعطيهم منها قال لا حتى قلت فان ابي ممن لا يصلي قال فقال ان علي اسمعيل وابني ليسا
الف الرجل بين ذكرة ابي حتى لا اصب الزكوة يطرح ضالتها ولا يسقي بها ارضا ولا يعالج بها بعيرا الا ان يجد رجلا من غير اهله
بن محمد عن علي بن الحكم عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سأل رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من الزكوة ومواليّ
ديهم ويعرفون قال نعم لا بأس بذلك ع ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اعطاهم من غير الزكوة الاسناد اعطم من غيرذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي مالا
ما يزكي الله في المال من غير الزكوة اكر بعلى بنه الزيادة والمتربتين من مال فتعطيه سالم من غير ان يشعب فانا عنه ونشعب فلا
نعطيه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك قد فعلت سعد عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال الرضا عليه السلم عن الرجل يدفع زكاته وصلته الى قرابته وعياله واتباع عمومته واخواله وصلاتهم ما يجب عليه ويجزئ عنه ان يدفعها
الى من يطلب من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الخزر بن سويد عن زرعة بن محمد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محاويج هل يعطيهم من الزكوة
قال لا والله لا يعطيهم منها ولا يعطي منها احدا من عياله ولا يعطي منها احدا ممن تلزمه نفقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن حسان ابي
جرير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن يعطي من الزكوة شيئا لابيه وكان ما لولده ولا يعطي ولده شيئا من الزكوة
والمرأة ذلك انهم عياله لا يرزقهم احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط الزكوة مملوكا لاحد ولا لاحد من عيالك ولا مملوكا لاحد ولا لاحد من عيالك
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن جعفر عن احمد بن عمرة قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في قرابة
كلهم تحل له زكوة ابيحل له ان يعطيهم جميعا زكاته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجمع زكاته كلها في اهل بيته دون ثلثاثة ثم قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عليه لم يزل يعيدها ثم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة فقال لي ان احدهما الذي يعيدها ابدا
فقلت لابي جعفر عليه السلام حسبت هذا الرجل يبيت بركته في ارض الى ارض فينقطع عليه الطريق فقال لا تعد انوات...
ولذلك لا يعيدها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام قال
ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس بها احد من اوليائك فقال
ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح باب
الرجل يدفع اليه من الزكاة يعرفه وهو محتاج اليه ياخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه أيأخذ منها
شيئا قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه
فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو
ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا
باذنه باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها
ما يشاء قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت
الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكاة
كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى
بن اعين اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما
ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يعطى من الزكاة قال
يحج بها قال لا بأس من يعطيك باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج الرجل من زكاة ماله
يحج بها قال لا الزكاة يحج بها اعطت له ان يحج بما اعطي من حاله اسباب ما اذا كان يعلم انه طلبت ولم ولا يقبل يحج بها

بنا يصنع بها احدهما ما شاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم
قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابي بكير عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار
حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة
لانه انما اشتري بمالهم باب القرض انه حمى الزكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن مثنى بن مثنى عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ازم معاويه الى ميسرة كان ماله
في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه باب قصاص الزكاة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة
قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسين عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين
من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد
ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة
باب من يحل له الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يحل له الزكاة فاشترى به ارضا او دارا ايعطى شيئا فقال لا ولو يصلح عليه الا ان يكون لا يجد
ما يطعم فيه من نفقته وفضل الكراعي فانه من جرى الله ان يكون نفسه باب الرجل يعطى عن زكاته
العوض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج
عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه
السلام ايما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن ابي الحكم عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي الزكاة
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ
والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى باب من يحل له ان ياخذ من الزكاة

من يحل له من الزكاة … علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله
ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده
ما تجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة • حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي
عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل
قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة
قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء
يناوله غيرهم وما اخذه من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن … عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه
مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس • صفوان بن يحيى عن … بن …
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من
عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها
فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها
النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن … عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا
قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق

يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت
فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال
أله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او ببيع جاريته التي
تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا
غلامه ولا جمله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن … عن … عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم
ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له
الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب
فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن … قال قلت لابي عبد الله عليه السلام … النبي صلى الله عليه وآله قال ان الصدقة لا
تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير
حر أيجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس به • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن
شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا • باب من تحل له الزكاة فيمتنع من اخذها • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن عمر بن … عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد
وجبت عليه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة
فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها اياه … وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل
انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها • باب الحصاد والجداد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أؤخذ
به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال …

وقف کتابخانه حضرت شاهچراغ علیه السلام شیراز

جميعاً قال أبو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ و
يعطي الحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه
إياه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك
عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك
الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن
مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذاك
لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي
الحسن قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان أبي يقول من الإسراف في الحصاد والجداد
أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة
القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل.

باب صدقة أهل الجزية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله
وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له
أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء
من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على
أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على
رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم
وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم. **علي** بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن
أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي علي الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم
نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب
فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم النبي
صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور. **علي** بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ
منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل ثم قال إن الناس يستغنون إذا
عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا.

باب النوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل
يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان
إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع
الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال ولا يفسد ولا يحمل. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان
عن يونس أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني أنك تفعل في غلة عين زياد شيئاً
وأنا أحب أن أسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر
في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت
آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ
وفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين
والثلاث والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار.
علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه
قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتت الثمار أمر بالحيطان فثلمت.

أبواب الصدقة

باب فضل الصدقة

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء. محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن أبي جعفر
قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء. وفي خبر آخر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجريري عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال الحاج حدثني من اثق به وقته وقتين احدى العشر وشيئا واحدى العشر الى السبعين فكان اعمر للقرن
من المائتين يشيخ جهينهم وكهلهم وكل يحدثهم عن الناس اصابتهم من الحاج حجة وحجتين احدى العشر وشيء
وعشر وشيئا احدى الى السبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حمد الله على الحلي جاد بالعطية محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها ليس من بيت على سبعة شيطان الجوع الشيطان على الشيطان من الصدقة
على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد عنه احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في الجنة نارا يدخل
ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول الصدقة تدفع ثنتين وسبعين نوعا من انواع البلاء ويفك عن علي سبعين شيطانا كلهم يأمره
ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه ولم الصدقة عليك لحسن حالك حتى تبالغ المقدار ثم
ولم تزف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة بيد الرحمن
قبل ان تقع في يد السائل فليصن احدكم صدقته كما يصون احدكم ماله ودواؤها ان تعجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اتيت ابا الحسن الرضا عليه السلام انا اصبت اليوم دينارا وفي نفسي منه شيء قال ادن حتى ارمي
راسي فلما دنوت قال ما اصبت قلت اصبت خيرا كثيرا قال ما هو قلت دينار قال فتصدق به فانك لا تدري ما الدينار
ان الصدقة تدفع البلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي كهلان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ابكروا بالصدقة واعجلوا فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله
بها عنه شر ما ينزل من السماء الا الا ترى انه يدفع بها ما قد نزل ايدفع الا وقد نزل اليوم علي ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا

الهم ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم واللدون وعدد رسول الله صلى الله عليه وآله ستين
بابا من السوء علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا ابا القاسم صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله
فقال السام عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله
عليه وآله ان هذا اليهودي عضه زنبور في قفاه فقتله فنظر فاذا هو اسود فاخطم جدا كبيرا فاخطم ثم اتبعه
اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما منعه من قبح الطعن فاذا هو اسود وقيل له الخطم عاش عمره عالما بالا
يهودي ما عملت اليوم قال لعملت عملا لا اجلي هذا احتملت حتى وكان لي حكمان فاكلت الواحدة وبقيت
واحدة فبكى مثال رسول الله صلى الله عليه وآله بما رفع الله عنه فقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام صلوات الله عليه كان ابا
بهذا الصدقة رجع بها من الجهاز العلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة والحسن قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن سماعة بن مهران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة
لتدفع سبعين ميتة من بلايا الدنيا سبعين ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا ما دام يتصدق بها ولو بشق تمرة او كعكها عليها
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة
لتقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ثم تلا هذه الآية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لكان رجل من بني اسرائيل
لم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت لسبع فكان في اليوم السابع نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه فلما

عرفه فاعلمه فقال الا اخبرك يا اخي فقال بلى فقال اتاه آت فقال له ان ابنك ماسخ صار الى رحمة ربه فقال
فاتاه الآتي فقال له ان ابنك اصابته الك بالمسخ الخ ○ علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن نضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فدخل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقطبة
من قرب المجد وقعت على ابواب منه فاصابت مجدا فقال ابو جعفر عليه السلام سله اي شئ هو اليوم فقال له فقال الرجل
وقد كنت قربت حبالا فقصدت عليها بقرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك ○ باب فضل
صدقة السر ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب ○ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن محمد
عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما افضل
والله ان افضل هذه الاعمال لسره وكذلك والله الصدقة في السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ○ باب صدقة الليل ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن هشام بن سالم قال كانا ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم ذهب في الليل بشئ فظننا انه يذهب الى اهله فاذا هو قد اتى باب
عظم عظما ثم ذهب الى اهل الدار فنظر اليهم وكلمهم فاتى ابو عبد الله عليه السلام مرارا فقلنا لنعلمن اليوم اين يذهب
ابو عبد الله عليه السلام فذهب الى اهل الدار فنظر اليهم وكلمهم فاتى ابو عبد الله عليه السلام مرارا فقلنا لنعلمن اليوم اين يذهب
صلى الله عليه وآله اذا ذكر له بكاء الا رقه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم الا استجاب له دعوته
ولا يمر بها الا وهو ذاكر لله الا اعطاه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم الا استجاب له دعوته ○ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من ليلة الا وفيها ساعة لا يرد فيها سائل سؤاله ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من ليلة الا وفيها ساعة لا يرد فيها سائل سؤاله
فقلت له اي ساعة هي فقال اذا طلع الفجر الى ان تطلع الشمس ○ باب صدقة الماء ○ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من شئ افضل
عند الله من قطرة ماء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شئ افضل عند الله من قطرة ماء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شئ افضل عند الله من قطرة ماء ○ باب
في ان الصدقة تزيد في المال ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تزيد في المال كثيرها وقليلها فتصدقوا كيف شئتم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نقص مال قط

الصدقة تزيد في المال كثيرة فتصدقوا رحمكم الله ○ احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن رئاب عن بشير عن محمد بن مروان بن عبيد الله قال
ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ما اكثر فضل بيت من تلك الصدقة قال اصوف بيارا قال اصوف بيارا قال اجل وتصدق بها قال اجل بن مروان
قال تصدق بها فان الصدقة ربما وقعت على باب قد اصابت من الصدقة فتصدق بها فتصدق بها افضل قال ابو عبد الله
الصدقة باب من ابواب الخير فتح فاه من موضع الا ضعاف وزاد ما زاد ايا ما اعطى الله اجر ذلك وزاد فاعطاه الله اضعافا كثيرة وزاده
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال الاجر في الصدقة ○ ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن
الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة بنية الا اعقبه الله العلانية على ولد من بعده وقال احسن الصدقة
ما تعفي اثرها على الذكر ○ باب الصدقة على القرابة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل رحمه بالصدقة اوكرة كشف الله عنه سبعين كربة
وكذلك من عال عيالا من جميع ضعف الله له الاجر ضعفين ○ ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ○ ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على ذي الرحم الكاشح
عن ابي عبد الله عليه السلام الصدقة عشرة والقرض ثمانية عشر وصلة الاخ عشرين وصلة الاهل اربعة وعشرين ○ باب
كفاية العيال والتوسع عليهم ○ عن من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان اوضعكم عند الله لمن ضيع عياله ○ وعنهما عن الحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في وصيته يا علي ما عال امرؤ قط اقتصد ما من شئ اشد على
عيال في اليوم الذي يموت فيه من اليوم الذي يفقر فيه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ليبغض الشيخ البطال ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليوسع على عياله فيمد يده فيقول لهم كلوا ما عندكم فان عندي ما
سيكفيكم فيبارك الله له فيكفيهم ما شاء الله ○ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنى موته قال احمد وقد روي ان القائم عليه
حبه يكاد يقتل اولياءه اذا قام قال الا ترى ان الرجل يتمنى في العيال اذا اراد ان يزيد شره فيموت فيستريح فقال ان هذا ان الله عليه
سمح فيسر الرزق ويحمله اعدل من ذلك يذهب بالمال ويكون معه المال حاضرا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي بردة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى البيادر فقال يا بردة من اصل هذا الى هذا تمول ○ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابي نصر عن الصادق عليه السلام قال اوصى الله عز وجل الى عيسى عليه السلام ان وسع على عيالك ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل قوته اهله والمنافق ياكل
اهله قوته ○ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
عيال الرجل ان يسرفوا قال ان الفقر اذا عرف قنعت به ونبت عليه اللحم ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال كفى بالمرء اثما ان لا يزال عنده ما يقوت عياله ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري رفعه
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان ارجل الرزق ليطلب العبد

لحاجة وتعذر الحبال من ان اعطي فحه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج عاريا في طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله ان تنعه ما الصدقة فعليك بالبذل له
بالصدقة قال ان طالب الحلال هو عياله عز وجل اصدقة عليه ○ علي بن محمد بن زياد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن ابي محمد
الانصاري عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليحب ان يحمد بالنعمة اذا
وسع عليكم واذا اصاب احدكم مالا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لعن ملائكة الليل ان يكونوا اقسم على عباده ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن
بعض من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من لم يرض بما قسم الله له من رزقه فليس منا ○ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي احب عليه ولا ينبغي نفقته قال الوالد لولده
والولد لوالده ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للرجل ان
يصلح ماله عليه بضم ماله اخذا من نفقته وقرب الناس منه الفسيرة كما في الميراث ○ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن يبدأ عليه قال الوالد الولد والولد
الزوجة باب الصدقة على من لا تجب عليه نفقته ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي سائلا اعرفه مسلما قال نعم اعطي كافرا فقلت له فلا بعد الله قال ان الله
عز وجل ابقى ولده ولولا ان الناس حسان لاطعم من يجب ان لا يطعم من الحق ولا عطى من لا يعطى ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يجيء ما يدري
اعطي وقته الا تحدق قلبك وقال الصدقة على البر اعظم دون الدم قلت اكرمها بسيطا قال لا رجيد وباين ○

باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي
البوادي الصدقة على الصبيان والنساء والزمنى والصدقة على الشيخ وكان بوي عن اولئك الجانبين يعني اصحاب الشعر
○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبرة والصغير
الصغيرة ومن وقف في قلبك وجه واليك وكل وقاله يده هاهنا وهاهنا ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يغتربون علينا ويهم اليهود والنصارى والمجوس وقد علمتم
قالهم باب كراهة رد السائل ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن
ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تطفئوا على السائل مسئلته فلعل ان السائل
يكون من الملائكة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل اليسير او برد جميل

اسبابك من ليس لها جزع ولا جبان ملائكة من ملائكتي الذين هيأتهم لما هي لك وجاء لك عما هو لك فانظر كيف
انت صانع يا ابن عمران ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابي
سعيد بن المسيب قال اخبرني علي بن الحسين عليهما السلام يوما بين صلاة الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين اعطوا
السائل كائنا من كان السائل ○ احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ساء رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا
قال يا فلان الله به ○ احمد بن محمد عن ابيه عن هرون بن مسلم عن حسين بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ترد السائل ولو بظلف محرق باب ○ قدر ما يعطى السائل ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء اعرابي
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم اتاه سائل فلم يعطه شيئا فقلت له ما رأيتك اعطيت احدا ثم جاءك هذا فلم
تعطه شيئا فقال ان الله عز وجل جعل الناس ثلثين او اربعين الفا ثم نظر الي فقال ان لا اجيء منهم الا بواحد مما
اريد فيثيبني الله الجنة اترى ان ابخل ثلثين او اربعين الفا ثم نظر الي فقال ان الله عز وجل ليعطي الدرهم ويثيب عليه الجنة
او قال ثواب الجنة ○ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان السؤال لا يحل الا لاحد ثلثة رجل اصابته فاقة او حاجة ظاهرة او رجل اصابته فجيعة في ماله او
رجل اصابته حاجة شديدة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي
عنده الاوقية يوما بعد يوم فقال ان كان عند علي بن الحسين عنده شيء وبسطت له منه وقوت شهر على ما وصفت له والسنة
على ما قلت له فذلك الكفاف الذي لا ينبغي عليه غيره فان هو ازداد على ذلك شيئا فهو اراد ان يكثر على عياله فليفعل
عن ميسرة ويوسع على نفسه ولو كان يوم حسابه ولا يرفع على الكفاف ما يبدو له فيما احتاج اليه من امر الدنيا

وابدا بمن تعول قال وحدثني بكر بن صالح عن ... بن محمد ... عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت
له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان
نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله
ولو آثرت على نفسك • علي بن ... عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ... عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ترى ههنا فضلا

باب من سال من غير حاجة

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم ضمنت على ربي انه لا يسال
احد من غير حاجة الا اضطرته المسالة يوما الى ان يسال من حاجة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله
عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسالة فتح الله عليه باب فقر • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
... عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار

باب كراهية المسالة

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن حماد عن ... سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم السائل ما في المسالة
ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل
الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قناها واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب
واخذه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق
فيبيعه بمد من تمر ياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسال الناس اعطوه او حرموه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسالة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله
عز وجل من ان يسال فلا يستحي احدكم ان يسال الله من فضله ولو بشسع نعل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم
السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن
لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان
لا تسالوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسالة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب • عدة من اصحابنا عن

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم رحم الله عبدا عف وتعفف
وكف عن المسالة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلم ببيت حاتم • اذا ما عرفت
الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر • علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن
ابرهيم ... عن مفضل بن ... بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي
ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن
احببت ان تدعو الله لي فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب المن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ... عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن
بعد الصدقة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المن يهدم الصنيعة

باب من اعطى بعد المسالة

• علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده
وكان لا يسال عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد
فقال له امير المؤمنين لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد
المسالة ثم اعطيه بعد المسالة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له
وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه
ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم
الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن ... بن عبد الله
الدهقان يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسالة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا
متململا بين اليأس والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يجب وفرائصه ترعد قد ترى دمه
في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح • محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن ... اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا
عليه السلم احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلم عليك يا ابن رسول الله رجل
من محبيك ومحبي آبائك واجدادك مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي
ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم
حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام
فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها

من ذلك وفقك الله وبارك لك فيها ولا تصدق بها على غير وجهها فلا ابا لك كلا ان لهم خرجا مثل الذي جعلت فداك فقلت
وجهت فداك جعلت فداك انا نحاذر ان نؤدي ذلك السؤال الى وجه لقضاء حاجته لما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله السنة بالبينة عدل يعرف بعدله في البينة مجهول والمسئول بها مجهول عدل مقبول له ما سمعت قال الا ان
فرائضها اطلب حاجة وحسبك الى اهلي وبني عمك ٥ علي بن ابرهيم باسناده ذكره عن الرضا عليه السلام قال سألت امير المؤمنين
عليه السلام مسئلة يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال ولها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال اجرك الله عز وجل قام قائم
البرام فاشتملها وحبس ثم قال انا انا اعفيت البرام للذي له حاجتك في وجهك حكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول الخروج اما من اهل وفي صدور العباد عن كرمها كراهة وفي امضائها كان وخاصا على من سواها ان فيها ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توسل الى الله بمثل
ولا تدع بدعوة اقرب الى الله من دعوة رجل سأل غريما له حتى يدا بثبتها اعتاما واحسب وبها فان في ثبت مع الاناة
لما ان تكره الا ان لا كلفت شيئا يرد بكم الجواع وذوقال الناعم واذا اليك بيدك وحبك سلالا ايذاذ للكرم والتفضل
ان المؤاذاة لعماك بوعد اعطاكه سلسا يسر طال وانا الموانع انوال فرتبع الموالكي ضوال باب
المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام
ان من قضاء المسلمين وذمة الاسلام ان تجيز لهم ما تجوز لنفسك التي وصفت فيها المعروف فان من قضاء الاسلام وذمته الجور
ان تجير الجور الذي يدري من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زياد
الزقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل يحب المعروف واهله حتى حملة حب المعروف الطالب
المعروف الطالب اليهم وحتى يدخل بالمعروف الجنة لمجيئه بالمعروف الى اهله وان الله يبغض المنكر واهله حتى حملة
ابغض المعروف وبغض اليهم فمنعه وحظر عليه فلا يأتي المعروف الطالب اليهم وحظر ابغض منعه كما يحرم البيت على الاقوى ان يدخلها
ويطلب اهلها وليس الله اكثر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سنان عن زياد ونا كوة
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من اجب عباد الله الى الله سبحانه السخي بالمعروف وجبايه ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد الزقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب
فضل المعروف ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة على اهلها على ولده ابن عمه ولد الاهل اجر من
اليد السفلى والهم الله على الكفاف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سويد بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله
جميعا عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل من المعروف لا اعرفه ولا شيء اعظم ثوابا منه ولا شيء كل من يجازي المعروف الى الناس حتى ان من ابواب المعروف
عليه لكل من يقدر عليه ويدخل في اجره فانا احببت الجنة والمغفرة ولا ذين فما اقلت الصدقة للطالب الطالب

٥ ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف يقي مصارع الكره
فقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس هو اهله فانك ان اصبت اهله اصبت اهله وان لم تكن هو من اهله كنت انت اهله ٥ علي بن محمد بن بندار وغيره
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انك
مأكول قال انعم جعلت فداك قال فقد رأيتك قد اقرض الله عليك من الزكوة قال انعم قال فيخرج المعلوم من مالك قال فتحمل
قرابتك قال انعم قال فالفضل الذي لك عمالك يا عمار ان المال الذي بلى والدين بلى والهم الذي والدار التي تخربت يا عمار انه
ما وصلت فلي فهيئتك وما اخرت فلي فجشعتك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن
حديد بن حكيم الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل وصل اخاه المؤمن سرورا فانما وصل ذلك الرسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سويد بن غفلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنع المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان اخر ما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله حين حضره الموت ان قال يا علي لا يدخل الجنة الا من
يدخل معروفك عليه اهله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يدخل النار عليه ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجره لا اهل المعروف عظيم ترهم وغيرهم
فان الله عز وجل يعلم ذلك هكذا وفي يده كذا وفي يده كذا يبطل بها ليتا باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا نعت
صلوات الله عليه شيئا من صنع شيئا صنع اليه فانما كافاه وان اضعفه كان شكورا وان منع شكر كان كريما وان منع ما اصنع الا
صنع الى نفسه ولم يبخل الناصح شكرهم ولو اجروهم في ودهم فلا الفيض يمنع شكرهم ولا البخل يمنع اجرهم ولا تعدم
واعلم ان الطالب اليك الحاجة اكرم وجهه عن مسئلتك فاكرم وجهك عن رده يا باب ان اصنائع
المعروف تدفع مصارع السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن جوين الفزاري عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال ان صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة
من الشر في يوم القيامة البغي ويكفي من البغي ان صاحبه يرى اعوانا على من بغى عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن ابي المغراء عن عبد الله بن سليمان قال

ابي جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ○ باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الآخرة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن حبيب الاحمسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا
بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف
فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
الربيع عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان
ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ○ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في
الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في
الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة ○ باب تمام المعروف ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله
فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته ○ احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لكل شيء ثمرة
وثمرة المعروف تعجيل السراح ○ باب وضع المعروف موضعه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم
انه ليس له عند الله خير ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر الى اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم
انه ليس له في الآخرة من خلاق ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر بن سليمان الحلبي عن اسماعيل بن الحسن
بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط
من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور
عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر
بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم
مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ارم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان فيكم له مال فاياكم والفساد فان
اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله

شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم
النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافأتهم فشر خليل والأم خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ
فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور
واخس من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به
العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الناس يتعدون ما امرهم الله فيه فاستمتعوا فيما نهاهم الله
عنه ولا تطيعوا امرهم الله عنه فاتقوا بما امرهم الله به فابتذلتم حتى اشتد به من حق وينبغي في حق ○ علي
بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن القاسم عن ابي محمد عن جرير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه
الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها ○ باب في آداب المعروف
○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك
في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت
عنه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن عليه السلام يقول لا تبذل
لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لهم ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي
عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من
منفعته لاخيك ○ باب من كفر المعروف ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر العبدي
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع
اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره ○ علي بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة ○
باب القرض ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر ○
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله عن فضيل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر
الا من ادته وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن الحسن بن علي
عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم مرحبا

غاية بها اصلحكم الله سنا في الاداء والامنة قال لا عني جعلت فداك قال لا ابو عبد الله عليه السلام نعمة قال اني رجل
موسر قال لا بارك الله في يسارك قال يجيء الرجل فيسألني الخمسة والعشرة وهو ابان كان قال لا ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا
بثمانية عشر والصدقة بعشرة وانا عليك ان تأكل كما تقول موسرا عيشة فان كان ابان كذلك احتسبت بها من الزكوة قال
عني لا ترده قال رده عند الله عظيم يا عني انك لو حملت ما تزداد الوزن من ربيا ما اتيت في حاجة عن اهل علي ولن ترد
منه اهل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة الوزن يدع الجنون والجذام والبرص ○ سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابرهيم بن الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض الوزن بعشرة وبعضهم اجبر ان اميره واني ما اضيق على الزكوة

باب انظار المعسر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اني اداين الدين فيجلد الله عز وجل الاجل فاقول انت بريء الساعة وانت في حل فيظن اني
لست بعمله ○ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم حار جاكد عن اجبا فبسط لون وجهه فقال انك تعرق حتى الناس
كلمة حتى يا رسول الله ما اراك تطرق عريانا وترك المعسر قال قال ابو عبد الله ع قال لعبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبر
انه لو مر عريانا في المجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته فمشى به الساعة ثم خرج في الهاجرة فكنت رسول الله صلى
عليه وآله سرورة قال بأكبر ما رأيتها جالسين قال نعم بابي وابي قال فما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله بكم هذه الساعة قال
ضعفت بابي وابي عم قال ابتغيت بقبه حتى قال فاخذت الضعف ووضعت الضعف ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عيثم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لظل ابيل السرج كما ظله الله ○ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ذات يوم محمد الله واثنى عليه وصلى على انبياء صلى الله عليه وآله وعلمهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا
ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة مثل ما له حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا فهو خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه هو خير لكم ○ باب
تحليل الميت ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الحسن بن حبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان احمد الرحمن بن ابيه دينا على رجل قد مات وقد كان اوصى الينا فقال
قال وجدنا لهم ان لكل درهم عشرة او اقل او اكثر فما اراه الا قد درهم بدل درهم ○ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن ذكره عن الوليد بن ابي العلا عمن سمعت قال دخل محمد بن جرير الوشا على ابي عبد الله عليه السلم فقال ان لي جيرانا ان كلم شبابا ان يخفف
حتى يتخفى الوجع وكان عليه الف دينار الم يذهب وعلى كاهل واما وجب دينا على اولادي وضياعا وضياعا واما احب ان اعلم
في حل فقال الحسن من رجع اليه حتى يعطيها فقال كذلك ندين بها قال ابو عبد الله عليه السلم اكره ان يدركني
ان تقرب اليه فيقوم في الليلة الغزم او يصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يجيء ذلك منيطاه وكل الله ○

كرية الوزن قال من اهل باب منه المنعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن
سليم الفراء عن ابي طرماح عن ابي حبيب بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما انعم عظم نعمة الله عليه استوجب نعمة الناس عليه
فاستديموا النعم بحسن الحالوبة وكافروها بالزوال قال من ملك عنه النعمة كانت ان تعود اليه ○ علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني وابي سعيد عباد عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد نظاهر عليه من الله نعمة الا استدت نعمة الناس عليه فمن لم يقم لله بما انعم عليه فيزيله عن
النعم فزوال النعم من قلة شكر العباد لله عز وجل ○ سئل عن هذا الحديث ما معناه قال اذا انعم الله على عبد نعمة
فلم يشكر الله بها سلبها عنه ○ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحسن يا بني احسن ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه من نعمة الناس فمن بخل بها عليهم وقام لها نعمة الله في نعمة
عليه عليهم ومن بخل بها عليهم ولم يقم لها نعمة زال الله عنه تلك النعمة ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان علي عليه السلم اشد بث من نعمة الناس عليه فان هو قام لها نعمة لم تتم احمل زيادة النعمة عليه حتى
وانما يسلب عبد من النعمة لترك لها ○ باب حسن جوار النعم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ان من قوام النعم كتمان المصيبة فانه عظم على النعم وحسن الجوار لها
فان الناس اساءوا جوار النعم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عيسى عن محمد بن عجلان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحسن لجوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها وادآء حق فيها ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحسن لجوار النعم ان الله ع
احدث ان يشكر لمن شكر له فيزيدكم كما انه لم يشكر احد فقطعها دون ان يزيد اليه وكان علي عليه السلم يقول ما ادري ايهما
افضل باب معرفة الجود والسخاء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
ابي نجران عن يوسف بن يعقوب بن سليمان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم وهو يؤدي الطواف فقال لي اخبرني عن
الجواد ما الذي ان اكلت لذيذا وجبن فانك تعني الطوق فان الجواد الذي يؤدي الفرض الذي عليه وان كنت تعني الرجل
الخائن من الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه اذا اعطاك اعطاك ما ليس له وان سئل سئل ما ليس له ○ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صبيح اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الجود
من المال الحق الذي اراد الله عليك فضة من موضعه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مصعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الذي يجب الجنات بحب الاطعام وطيب الكلام وطيب ما عنده وطيب
ما عنده من ذلك الكرم والبخيل يبغض الجنات يبغض الاطعام وخبث الكلام وخبث ما عنده من ذلك البخل ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اتى النبي الحسن الخلق ان ذكر الله لا يتخلى الله
سرحي يدخل الجنة وما بث الله عز وجل بابا ولا وصيا الا حيا وما كان احد من الصالحين الا حيا وما زال ابي وصيي الا حيا
حتى حضره الذي حضره من امر الله الركوة تامر وضعها في موضعها ابيا لمن الكتب عالما ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

ن الحكم عن الحسن بن ابي عبد الكاري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان من اليهود
وبينهم دين لاحدهما على الآخر فجعل يستقضي غريمه فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اظنك تقضي
اليهودي فقال علي بن ابي طالب عليه السلم انا اقضي عنه يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وآله الآن حين
برد جلده وتقول له انا اقضي عنك فقال له جبرئيل عليه السلم ما قال ربك ليزيك السلام ويقول لك
هذا رجل يحب العلم فكن منه على ابي علي بن ابي طالب عليه وآله السلم ودعه واسوفه قال فاوحى الله عز وجل
الى جبرئيل عليه السلم ما قال ربك يقول لك ما قال الرجل ان ربك يحب العلم ويحب العلماء قال اشهدك
انك قد تبت ومصلك حرمتك على ملك قال نعم قال فاوحى الله عز وجل الى ملك الموت ان ربك يحب العلم ويحب العلماء
لا الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق ما ارددت من مالي احدا ٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن يحيى
عن ابان عن سويد بن غفلة عن زيد النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم صلى الله عليه كان ابا اضياف وكان اذا لم
يكن عنده ضيف يطلبهم واعلى ابواب الطريق يطلب اليه اضيافا وانه خرج في بعض ما اراده فاذا هو برجل واقف قائما
بباب الدار فقال يا عبد الله ان من حق هذه الدار ان يكون على بابها اذن يدخل ودخل ذلك الرجل مرارا فلما رآه ابراهيم
ربح قال له ادخل يا عبد الله فقال له الرجل ما اعطى من دخل منك قال ابراهيم ما اعطى من دخل مني الجنة قال فلم
قال لا لك لم اضمن لك هذا قال فاعطاك ما اعطى من دخل منك لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى فعل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس اضلم يما قال السطيم كما
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ابوب بن نوح عن ابي جرة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان في جهنم لحية لها اربعون رأسا فتاتي على كل جبار عنيد وكل من ادعى مع الله الها آخر وكل
جبار عنيد فتلتقمه بفيها وتطحنه بانيابها ثم تقذفه في هوة جهنم ان جهنم لتتعوذ منها في كل يوم سبعين مرة ان الله
حرم على جهنم كل هين ليّن سهل قريب من الناس ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
من اتاني قال ادخله من اي ابواب الجنة شئت من سبعين بابا من قصاتها ادخل الجنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد
الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال الذي يكلم الناس كلهم الناس كلهم الا يكلم الناس الا من يعلم انه ان لم يكلمه كان من عاصيه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال امير المؤمنين عليه السلم لابنه الحسن عليه السلم يا بني ايما احب اليك ان ادعو الله لك به البذذة البر والسر
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول
ويقسم بالله في غير يمين اذا دعا قال لي ما لك يا اخا بني سلمة فان الله خلق الجنة لمن اطاعه ولو كان عبدا حبشيا سخيا
رضيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان حرا قرشيا بخيلا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل الى موسى عليه السلم انه ليس من عبادي احد اعرفه حبا لي الا عبد يحب الموت
عمر بن علي عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل يحب العبد المؤمن المتعرض
لرزق الله عز وجل ٥ سهل بن زياد عن حمدان بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وكثرة العيال وقلة
شرائكم بالدين فان كل مؤمن يعال بالبر والفاجر فيعيله الله بالبر او بالفاجر ان البر ليعيل وفد ذلك وعيال الفاجر
ليتوجع من الزيادة وعيال الفاجر ليموتون صغارا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عمر بن علي عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل يحب العبد المؤمن المتعرض
لرزق الله عز وجل ٥ سهل بن زياد عن حمدان بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وكثرة العيال وقلة
شرائكم بالدين فان كل مؤمن يعال بالبر والفاجر فيعيله الله بالبر او بالفاجر ان البر ليعيل وفد ذلك وعيال الفاجر
ليتوجع من الزيادة وعيال الفاجر ليموتون صغارا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

في الجنة والنار فقال يا جبل ان صاحب الكبر يهون عليه ذلك وقد سمع الله عز وجل يقول ذلك الذين يكذبون
على انفسهم وكان يوم حمامه من يوم خمسة فاذا هم الخالدون

باب الانفاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مسلم عن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل علم رسوله الهلاك على ما ياتي ياصاحب الخير اقم والشر هلك ياتي ياصاحب الشر
اسرع وانقص هلك ياتي اعط ستة اخلف واعط ثنتين اعوضك واعط واحدا اكفك ما سلك نهجها بالمال ولا كاد ان استعمل الاحمق ٥ احمد بن
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حمدان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم قال
هو الرجل يجمع المال لا يعطي منه احدا ولا يعطي منه في حق الله ٥ علي بن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن ابان عن سويد بن غفلة قال قال علي عليه السلم لم يعر عبد في جهد الا بذنب ولم يصب عبد الا بما كسبت ايديكم وما يعفو الله
عنه اكثر فان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول ما من خدش عود ولا كبوة ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق
الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر فقال له رجل فما معنى قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال
قد قيل عليك بها انت ويحك ما لا ابا لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اعلم بكتاب الله من ان يفسر آية على غير
تاويلها ولا على غير تنزيلها ولكن ليس احد اعلم بما يصيبه من ذنب ولا بما يمحوه عنه من الذي يصيبه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدري ثلثة سايله وسقفه ومسكه وخير الايدي ما ٥
احمد بن محمد عن ابيه عن حمدان عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا حسين اسق وابق بالخلق من الله
فانه لم يجل عبد ولا امة بنفقته فجار عن الله عز وجل الا انفق اضعافها ايضا بحفظ الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل اوحى الى احد ولد آدم انك
لن تلقاني بشيء احب الي من ان تلقاني بالخشية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حسن بن محبوب عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قيل له ما لك لا تنفق فقال لو انفقت اليوم شيئا لاتاني الله فيه غدا قال ابو الحسن عليه السلم فمن ابن يخلف الله علينا انفق
ولو درهما واحدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من يعطى ركعتين بعد صلاة العشاء الآخرة في الجنة اسخى واكرم من فلان واصحابه الذين ينفقون الف الف درهم وازيد
الا ان تكن هذا يا

باب البخل والشح

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه مر برجل يتمثل ان الفتى لا عذر من الطالب فقال

لركبتان الطام يذنب ويستغفر ويرد الطام على اهلها والفيح اذا تبع مع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى
الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وعام على الجدان يحملها الفيح ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ملكت في عبد عاهة
اتلاه بالعلل ○ احمد بن محمد عن ابي ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اي بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى
من البخل ام قال بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور ○ عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم
عن موسى بن بكر عن زيد الشحام عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال افضل ما يتحبب به الرجل الى الله عليه ○ علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زكى مال
حتى ينفق منه في الفيح ثم قال ان هذا الفيح دبيا كدبيب النمل وشبا كشبا كتب الترك وفي نسخة اخرى الشرك ○ احمد بن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل
الذي يؤدي الزكوة المفروضة ماله ويصلي الى ثنايته قومه ○ احمد بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن الفضيل بن ابي قرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري اي البخيل قلت هو البخيل قال الفيح اتدري البخيل من البخيل من يؤدي الزكوة ويفيح على ما في
ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يشبع عاد وقد الله ○
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله وراعى الثنايا فيما سوى ذلك انما البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط الثنايا منه وهو يجد فيما سوى ذلك ○ باب النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا بني على الناس ما تحب ان يبذل الناس لك ما
شئت من مالك وعرضك وان لا تسأل احدا شيئا فلم تجد ذلك عند احد منهم فاعلم ان ذلك من فعلك بنا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن سويد بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة
على ظهر غنى ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن ظهر الكف ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهم السلم اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه ادع لي الذين اذا دعوني
ادعو لهم الذين اذا سألوني اعطيتهم الذين اذا استغفروني غفرت لهم الذين اذا ظلموا انفسهم ثم استغفروني
غفرت لهم الذين اذا ظلموا غيري ثم استغفروني غفرت لهم الذين اذا منعوا غيري ثم استغفروني غفرت لهم
فقال الله عز وجل انا ادعو لهم اذا دعوني واعطيهم اذا سألوني واغفر لهم اذا استغفروني فما بال الذين
يدعون غيري ويسألون غيري ويستغفرون غيري ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان الله تبارك وتعالى ليتولى من شئ لا ولا قد ملك به من يقبضه غيره لا الصدقة فاني انا الله يدي تحتفها حتى ان الرجل
ليتصدق بالقرة او بشئ هو احب اليه فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله يأتي يوم القيمة وهو مثل احد او اعظم من احد ○
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن من حدثه عن عبد الرحمن الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رجل للحسن والحسين عليهما السلم ارى ابانا يسأل على الصفا فما اعطاه الا الصدقة فلو امرناه فسأل الناس فجمع لنا
او فعل فقال لا تفعلا فاني سألت ابي فقال لا تسأل الناس شيئا فان الناس ان شاؤوا اعطوا وان شاؤوا منعوا ولكن
ائت الجبان الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن غيره فقل له يا جبان اعطني فانه لا يستطيع ان يقول لا ○
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كان له به صدقة فاني انا الله
اربي الصدقة حتى ان اللقمة لتربو عند الله حتى تكون مثل احد او اعظم من احد ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن من حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه وهم حوله ما يمنعكم اذا جاء السائل
في ساعة لا تعرفونه ان يقوم بعضكم فيتبعه حتى يعلم اين يذهب فان كان الرجل الذي يعرف ثقة او ذا حسب
او فضل عرف مكانه وان كان غير ذلك علم مذهبه في المسألة فقال علي عليه السلم انا يا رسول الله فقام علي عليه السلم
فتبعه فلما رجع اتاه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك ما ظننت بملكي
ان يصنع بعلي فقال يا جبرئيل ما ظننت الا خيرا فقال ان الله يقول له ان علي بن ابي طالب يطلب
مرضاة الله فطلب مرضاة الله ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فجئ بدبة فأكل
فجاء سائل فأخذ لقمة فرمى بها ثم اخذ اخرى فاعطاه ثم قال للسائل ادن فكل فدنا فقال ان كان دعا لنا فليجعل الله عليك فذهب ثم رجع فقال
ردوا الغلام فردوه فقال ليجعل الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فأخذ ابو عبد الله عليه السلم لقمة فجاء عبد الملك فأخذ
السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلم لك كتب فقال لا كتب شيئا ما وفاها الا فاقد
السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلم لك كتب يا غلام اعطه شيئا فاعطاه ثلاثة
دراهم فقال ابو عبد الله عليه السلم هكذا فاعطوه ايانا ثم قال الحمد لله هذا لك وصدقك لا نرزأ لك شيئا قال ابو
عبد الله عليه السلم كان قميص ابي عليه قال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني ورزقني يا عبد الله قال
جاءك الله خيرا ثم بدع لابي عبد الله عليه السلم ابدا ثم اضرب مذهبا قال حفظت انه لم يدع لهم بزا جميعا لا كثيرا

كان يبسط يده لله فاعطاه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضاق احدكم
فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه • محمد بن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
[illegible]
[illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن قوم عندهم فضل وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان
شديد فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة
والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين

باب فضل اطعام الطعام

• علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام
الطعام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام
• علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلم وصلى والناس نيام • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي
عن يوسف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي
في النائبة ونصلي اذا نام الناس • احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلم والصلوة بالليل والناس نيام • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته
او قضاء دينه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك
يقرئك السلم ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ابدا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن [illegible]
بن محمد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام •
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام • احمد بن محمد عن ابيه عن عمر بن خلاد قال
كان ابو الحسن عليه السلم اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك

الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل
الى الجنة

باب فضل القصد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن ابي
صالح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم
منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العافية • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف يبغضه الله حتى طرحك النواة
فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال الوسط • علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراة
والسرف متواة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن مدرك بن ابي الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
[illegible]
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه
السلم ما عال امرؤ في اقتصاده • علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن [illegible]
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] • احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible]
موسى بن بكر [illegible] ما عال امرؤ في اقتصاده

باب كراهية السرف والتقتير

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن [illegible]
عبد الملك [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] • وعنه عن ابيه عن محمد بن عمرو

عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الفقير على العيال هل يأخذ من الزكوة من الاشراف والاقتار ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام آتوا
مع الاشراف حظ الزكوة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سيف بن عميرة عن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطى الرجل من الزكوة قال ما يغنيه قلت وما يغنيه قال ما يكفيه من قوت السنة ۞ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا اسرفوا
انه ليس للمرء وان كان ملء ردائه ان يتصدق به ويدع عياله جياعا ويضر بهم وكان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا اخرج احدكم صدقته
حتى يجعل الله عز وجل ذلك سببا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار النفقة ۞ علي بن محمد
عن احمد بن عبد الله عن ابي سعيد القماط عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه سائل فقال اعطوه فاعطوه فاخذ فنظر اليه ثم قال
ما اكثر ضجيجه فاعطوه بعيرا فاخذ فنظر اليه ثم قال ما اكثر ضجيجه فاعطوه بعيرين ثم قال ان السائل لحق ولو علم ما هو
ما سال الا ان يكون مضطرا ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يعطي الزكوة فيشتري بها ثيابا او طعاما او متاعا فيتجر فيه فيربح فيه قال لا بأس ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الزكوة فيشتري بها ثيابا او طعاما او متاعا
فيتجر فيه فيربح فيه قال لا بأس ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعطي الزكوة فيشتري بها ثيابا او طعاما او متاعا فيتجر فيه فيربح فيه قال لا بأس ۞ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على العيال
دون المقتر عليه على قدر ما يقوم بعياله دون اسراف ولا اقتار ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي اذا اتقى الله يجزيه ان يخرج زكاة ماله فيفرقها ولا يكون
بين ذلك قواما ولا يعطي حق ذي قرابته ولا يصل اخاه في عسره ولا يعطي الفقير ما يقوم به في يسر فقال هذا هو المسرف الذي لا يكاد
يفلح له مال ولا يتم له شيء الا اصلحه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح الحذاء
عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادن مني فاخبرني عما فرض الله لاهل البلدان ولم يعرفني اهل هذا البلد اكلهم وارمي بصري هاهنا
هاهنا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعطي زكوته فيقسمها في اصدقائه وجيرانه ويقسم بعضها في قرابته قال لا بأس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن زيد عن ابي عبد
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة المال من ذهب او فضة ۞ محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن حسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراهيكدري ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الآبار ولا في ما يوضع يوجد فيه الماء كثير زكوة
وفيما سوى ذلك من الآبار ومما لا يوجد فيه الماء كثير زكوة اذا باعه اجناسا كثيرا ما اجاز ان يزكيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل مال فمات المطلوب فقال الطالب احتسبت بمالي عليك

وضع الرأس من اليمين يداكانه يشرب يوم البيتمة ٥ وعنه عن ابيه عن حجر بن احجاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب الدنيا رجل نصر ذريتي
بذل ماله لذريتي عند الضيق وبعمل بسبب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ابا لنا ابا ان نكاتب الوالد
اذا علمت الزكوة عليهم دون اولادهم ٥ باب [illegible] وآدابه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان تبدوا الصدقات فنعما هي قال هي الزكوة المفروضة قال
قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال هي لكم نافلة اجرها لكم كاجر الحج والعمرة وكفاك بها فضلا ٥ علي بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لما نزلت الزكوة جعل على كل مسلم ان يزكي
ان ادنى ما قال فرضها ان الجنت بها فاتت مما يملك فما دونها الى ان ينتهي الى مائتين فان زادت على مائتين فما زاد على
ذلك وان لم تحز هذا ولم تؤت هذا فليس بشيء ولا صلاة له الا ان يكون عليه دين فان كان عليه دين فليقض دينه
وان لم يحز هذا ولم تحز هذا فليس عليه شيء ولا صلاة له حتى يحول عليه الحول ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام انكان يتصدق ابوك
يتصدق ابوك فكل ما لهم انما ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب شيء آليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما منع احدا ان يتقي الله ان يصل اخاه بما يصيب به
قام فاتاهم على كل ذي كرة كرته حتى ابله بعلبستين يعمل عبده وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن ابي بكير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حضرني
رجل الكلم بالزكوة ٥ تم كتاب الزكوة والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

كتاب الصوم وابواب ما يجب في فضل الصوم والصيام

علي بن ابرهيم رفعه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة
اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعلى ذلك جرى
ابو عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا اجد احدا
فيما ان نائم صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله ثم كما يامره الشرف في الدرب قال ابي قال الصوم جنة وحجاب والصدقة تكفر الخطيئة
والزكوة على الوالي الصلح مبطل وارق الاستغفار مطلق ومبين وكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاشراك بالله الاسلام وزعم وزوده
سام قلت فما الاصل الصلوة وزعم الزكوة وزوده وسامه الجهاد قال بلى الاصل الصلوة وزعم الزكوة وزوده وسامه الصوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما منع احدا ان يتقي الله ان يصل اخاه بما يصيب به
عن ابن ابي عمير عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليصوم ويتطوع ما يريد الله
عز وجل يذيقه طعم الجوع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الله تبارك وتعالى جعل الصوم لهذا الجوع جنة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ذكره عن ابي عبد
عليه السلم في قول الله عز وجل استعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا ابتليت باسيري فان زاد الله عليهم فان الله عز وجل
يقول استعينوا بالصبر والصلوة وعني الصيام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد بن يزيد عن ابي خديجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي صائم الله عز وجل ما اني شديد الحر ما اصابه صائما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه و
يقولون حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن سنان
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم
عافية وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل للملائكة عبدي صام لاجلي فاكتبوا له بالحسنات وكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين ومن يأكل عنده
لا تحل له الا استجابة منه ٥ علي عن ابيه عن ابن سنان عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله
عز وجل وكل بالصائم ملائكة يدعون له ويقولون له طوبى لك ما دمت تأكل الطعام الطيب وتشرب الشراب الطيب ٥ محمد بن يحيى عن
ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب
مسلما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين
يفطر والامام العادل والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم
يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي
وجلالي لانصرنك ولو بعد حين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين

اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن العباس عن محمد بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم
ويسقيه في منامه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن
سنان عن سعدان بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل
الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له

باب فضل شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن • احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل
رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من
العمل في الف شهر • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو
شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر
بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله
رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر

النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علاء عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال
شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه
عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك
تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي
بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه
اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه

باب من فطر صائما

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره • عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان
اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم
يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه • علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي
الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات
من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال
له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل
رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي
جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره
وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

• علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
• محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال

ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت
فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك
ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل لي عمري وتوسع
علي من الرزق الحلال ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به
تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء و
بجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل
على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك
العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب
محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا
عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة
فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او
قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي
عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة
في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني
تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي
واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك
ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه
وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك

وسلمنا فيه صح

وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء صح

قال
وبلغني رضوانك

بار
وجللني

ر
زلفا

اساء

سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني
اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه
فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثني [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي الحسين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا
فيه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا اهل هلال شهر
رمضان قال اللهم اهله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى ◦ يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك وعافية
انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابرهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك
اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب الا منك وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان
تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها
درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك
والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسألك ان تجعل وفاتي
قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان
من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله ◦ احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن [illegible] عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن [illegible] ان علي بن الحسين كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه البدن واوسع لي فيه الرزق واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي
وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله واماناته وخدعه
وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه
وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم
اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان

او على نفسك والبينات والوكيل على ذلك والقضاء الذي يجب ان يمضي به الحق ويستوجب به الحكم ويوجب به الحق وسحاب الله
ولا تأخذني فيه من ذلك هوادة ولا ضعف ولا تتبع الهوى فيحيف على اهل الدين والمروءة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الهلال اذا رأيناه في شهر رمضان قبل الزوال او بعد الزوال
الشهر يجزيه ويصومه ويفطر ويقضي ذلك اليوم او لا يجزيه ويصوم ذلك اليوم الذي يصوم الناس ويفطر فيه الناس فكتب عليه السلام
بالبينة العادلة يؤخذ بالايمان والاسلام والركاة والزوال ان كان قبل الزوال او بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة باب الاهلة والشهادة عليها
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
يقول لا اجيز الهلال الا ان يشهد رجلان عدلان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال لا اجيز
شهادة الشاهدين على الهلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا اجيز شهادة الشاهدين على الهلال ولا اجيز الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل البدو الا الوقوف ليس على السكين الا الوقوف احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس
بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ان شهد شاهدان مرضيان بحسابهما فاصوموا واحدا وثلاثين يوما وافطروا واحدا وثلاثين يوما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسن عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسن عن العباس الوراق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رأيتم الهلال قبل الشفق من الليلة واذا غاب عبد الشفق من الليلتين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن
بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الهلال يرى بالنهار قبل الزوال او بعد الزوال فقال هو لليلة المستقبلة باب تأويل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق من الليلة واذا غاب
بعد الشفق من الليلتين باب تأويل علي بن محمد بن صالح وابي جعفر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم الشك فقال صوم يوم من شهر رمضان احب الي ولا يضيق ان تصومه قبل ان يرى الهلال وقد روي انه من صام يوم الشك فاصابه
فيه رمضان كان له صوم شهر وان لم يصبه كان له صوم شهر وقد روي ان من صام يوم الشك فاصابه فيه رمضان كان له صوم شهرين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
خلق هلال السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متوالية وواحد فرد رجب مضر وشعبان وشهر رمضان ولا يصلح
الله الا ان يكون تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما ولا يكون تسعة وعشرين يوما ولا يصلح الله ان يكون ثلاثة اشهر

لم يزل الله عز وجل وعدتها عنده ستة وثلاثين شهرا وانما هي اثنا عشر شهرا منذ خلق الله السماوات والارض فصام رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما وانما صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما لان الشهور لا تتم
اقل من ثلاثين يوما ولا يصلح ان يكون اقل من تسعة وعشرين يوما ولا يصلح ان يكون ثلاثة اشهر متوالية الا ثلاثين يوما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن بن سالم عن مسمع بن عبد الملك عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان لا ينقص ابدا باب علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
الجبل يقولون بالرؤية ونحن نقول بالتظني فربما اختلفنا بيوم فقال ما يمنعك يا عمران ان تصوم اليوم الذي يصوم الناس
ويفطر اليوم الذي يفطر الناس فقلت لانا نخاف ان يكون هذا اليوم من شعبان فقال ان شعبان المنكر ليس بمنكر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية
ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية
ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية
ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية
ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية
ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوم فقال صم للرؤية وافطر للرؤية ولا تصم الشك الصوم للرؤية والفطر للرؤية

رمضان هذا الیوم من شهر رمضان فقال لی فاعتد به فاما هو شیء وفقک الله له انما یصام یوم الشک من شعبان ولا یصومه من شهر رمضان
لانه قد نهی ان ینفرد الانسان بالصیام فی یوم الشک وانما ینوی من اللیلة انه یصوم من شعبان فان کان من شهر رمضان اجزأ
عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع علی عباده ولولا ذلک لهلک الناس ۰ سهل بن زیاد عن علی بن الحکم عن رفاعة عن رجل عن
ابی عبد الله علیه السلم قال دخلت علی ابی العباس بالحیرة فقال یا ابا عبد الله ما تقول فی الصیام الیوم فقلت ذاک الی الامام
ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال یا غلام علی بالمائدة فاکلت معه وانا اعلم والله انه یوم من شهر رمضان فکان افطاری
یوما وقضاؤه ایسر علی من ان یضرب عنقی ولا یعبد الله ۰ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عیسی بن هشام عن الخیبری عن خلاد
عن محمد بن حکیم قال سألت ابا الحسن علیه السلم عن الیوم الذی یشک فیه فان الناس یزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر یوما من شهر رمضان
فقال کذبوا ان کان من شهر رمضان فهو یوم وفق له وان کان من غیره فهو بمنزلة ما مضی من الایام ۰ محمد بن یحیی عن محمد بن احمد
عن ایوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصین عن رجل من اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال وهو بالحیرة فی
زمان ابی العباس انی دخلت علیه وقد شک الناس فی الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت علیه فقال یا ابا عبد الله اصمت الیوم
فقلت لا والمائدة بین یدیه قال فادن فکل قال فدنوت فاکلت قال وقلت الصوم معک والفطر معک فقال الرجل لابی عبد الله
علیه السلم تفطر یوما من شهر رمضان فقال ای والله افطر یوما من شهر رمضان احب الی من ان یضرب عنقی

باب وجوه الصوم

علی بن ابرهیم عن ابیه عن القسم بن محمد الجوهری عن سلیمن بن داود عن سفیان بن عیینة عن الزهری عن علی بن
الحسین علیه السلم قال قال لی یوما یا زهری من این جئت فقلت من المسجد قال فیم کنتم قلت تذاکرنا امر الصوم فاجتمع رأیی ورأی اصحابی
علی انه لیس من الصوم شیء واجب الا صوم شهر رمضان فقال یا زهری لیس کما قلتم الصوم علی اربعین وجها فعشرة اوجه منها واجبة
کوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صیامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخیار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن
علی ثلثة اوجه وصوم التأدیب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداک فسرهن لی قال اما الواجبة فصیام شهر
رمضان وصیام شهرین متتابعین فی کفارة الظهار لقول الله تعالی والذین یظاهرون من نسائهم ثم یعودون لما قالوا فتحریر رقبة
الی قوله تعالی فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین وصیام شهرین متتابعین فیمن افطر یوما من شهر رمضان وصیام شهرین متتابعین
فی قتل الخطأ لمن لم یجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودیة مسلمة الی اهله الی قوله
عز وجل فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین توبة من الله وکان الله علیما حکیما وصوم ثلثة ایام فی کفارة الیمین واجب قال الله
عز وجل فصیام ثلثة ایام ذلک کفارة ایمانکم اذا حلفتم هذا لمن لا یجد الاطعام کل ذلک متتابع ولیس بمتفرق وصیام اذی حلق
الرأس واجب قال الله عز وجل فمن کان منکم مریضا او به اذی من رأسه ففدیة من صیام او صدقة او نسک فصاحبها فیها بالخیار فان صام
صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم یجد الهدی قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة
ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة وصوم جزاء الصید واجب قال الله عز وجل ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیا بالغ الکعبة او کفارة طعام مساکین او عدل ذلک صیاما او تدری کیف یکون عدل ذلک صیاما
یا زهری قال قلت لا ادری قال یقوم الصید قیمة ثم تفض تلک القیمة علی البر ثم یکال ذلک البر اصواعا فیصوم لکل نصف

صاع یوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتکاف واجب واما الصوم الحرام فصوم یوم الفطر ویوم الاضحی وثلثة ایام من ایام
التشریق وصوم یوم الشک امرنا به ونهینا عنه امرنا به ان نصومه مع صیام شعبان ونهینا عنه ان ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک
فیه الناس فقلت جعلت فداک فان لم یکن صام من شعبان شیئا کیف یصنع قال ینوی لیلة الشک انه صائم من شعبان فان کان من شهر
رمضان اجزأ عنه وان کان من شعبان لم یضره فقلت وکیف یجزی صوم تطوع عن فریضة فقال لو ان رجلا صام یوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا یعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلک لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع علی الیوم بعینه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصیة حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذی صاحبه فیه بالخیار فصوم یوم الجمعة والخمیس وصوم البیض
وصوم ستة ایام من شوال بعد شهر رمضان وصوم یوم عرفة وصوم یوم عاشوراء فکل ذلک صاحبه فیه بالخیار ان شاء صام وان
شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا یصوم تطوعا الا باذن مولاه والضیف لا یصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله صلی الله علیه وآله من نزل علی قوم فلا یصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأدیب فان یؤخذ
الصبی اذا راهق بالصوم تأدیبا ولیس بفرض وکذلک المسافر اذا اکل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساک بقیة یومه ولیس
بفرض واما صوم الاباحة فمن اکل او شرب ناسیا او قاء من غیر تعمد فقد اباح الله له ذلک واجزأ عنه صومه واما الصوم السفر والمرض
فان العامة قد اختلفت فی ذلک فقال قوم یصوم وقال آخرون لا یصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن
فنقول یفطر فی الحالین جمیعا فان صام فی السفر او فی حال المرض فعلیه القضاء فان الله عز وجل یقول فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة
من ایام اخر فهذا تفسیر الصیام

باب ادب الصائم

علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد
بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا صمت فلیصم سمعک وبصرک وشعرک وجلدک وعدد اشیاء
غیر هذا وقال لا یکون یوم صومک کیوم فطرک ۰ علی بن ابرهیم عن ابیه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی
جعفر علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لجابر بن عبد الله یا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا
من لیله وعف بطنه وفرجه وکف لسانه خرج من ذنوبه کخروجه من الشهر فقال جابر یا رسول الله ما احسن هذا الحدیث فقال رسول الله
صلی الله علیه وآله یا جابر وما اشد هذه الشروط ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید
عن القسم بن سلیمن عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الصیام لیس من الطعام والشراب وحده ثم قال
قالت مریم انی نذرت للرحمن صوما ای صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتکم وغضوا ابصارکم ولا تنازعوا
ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلی الله علیه وآله امرأة تسب جاریة لها وهی صائمة فدعا رسول الله صلی الله علیه وآله بطعام
فقال لها کلی فقالت انی صائمة فقال کیف تکونین صائمة وقد سببت جاریتک ان الصوم لیس من الطعام والشراب قال وقال ابو
عبد الله اذا صمت فلیصم سمعک وبصرک من الحرام والقبیح ودع المراء واذی الخادم ولیکن علیک وقار الصیام ولا تجعل یوم صومک
کیوم فطرک ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلم
قال اذا صام احدکم الثلثة الایام من الشهر فلا یجادلن احدا ولا یجهل ولا یسرع الی الحلف والایمان بالله فان جهل علیه احد فلیحتمل
علی بن ابرهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلم عن آبائه علیهم السلم قال قال رسول الله صلی

عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم
من شر عبدي قد أجرته من النار ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد
الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا ◦ أحمد بن محمد عن علي بن الحسين
عن محمد بن عبيد عن هرون قال حدثنا أبو بردة عن حسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء وأما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وعنه قال كان
علي بن الحسين إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال اللهم إن شئت أن تفعل فعلت
◦ علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الصيام
ليس من الطعام والشراب وحده وإن مريم عليها السلام قالت إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم
ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما يأكل النار الحطب ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الكذبة لتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما
ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حسين بن موسى عن عبد الله عن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم
من بعدي الرفث في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

◦ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر
ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر
منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب
نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام المخوفة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى
يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك
وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال
لا يفطر ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط
الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي يقول ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له كان رسول الله
يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه
وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ◦ علي بن محمد عن محمد بن عبد الجبار وعن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك
شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه
وآله ولا أحد من آبائي قال ذلك لأن قوما قالوا إن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان فقال من أفطر
يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان وإنما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
أحد من آبائي أي ما صاموه فرضا واجبا لكذب قول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء
أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان
ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر

◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ◦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو
ابن شمر عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ◦ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن محمد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ◦ أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ◦ علي بن
محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل
فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد
يستحب للعبد أن يدع السحور ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم
في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام
صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام
في الشهر كيف هو قال ثلاثة في الشهر في كل عشر يوما إن الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ◦ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام
ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم
فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
فقال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في صوم يوم الاربعاء قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاحب صومه ليتعوذ بالله من النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن الحلبي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء
فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء
وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم • الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل
باب استحباب السحور • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب
ان لا يترك في شهر رمضان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم
يفعل فلا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر • باب ما يقول
الصائم اذا افطر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر • الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي
اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من
شهر رمضان • باب الوصال وصوم الدهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه • محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً • باب
من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر
افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع
الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم
اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي • صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من
شهر رمضان فاتسحر مصبحاً افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوماً آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوماً آخر فقال لا بل تفطر ذلك
لانك اكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر وان كان قضاءً لرمضان في شوال
او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين
قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئاً قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل
يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى
يحرم الاكل • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن
ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد
اذن المؤذن للفجر فقال انه ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن
ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال نزلت في
خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية
اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاماً فاتكأ فنام

[illegible] فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى
الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ◦ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم
وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا
في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان

باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود
عند غروب الشمس فظنوا أنه الليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول وأتموا
الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا ◦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم
ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل
الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا

باب وقت الإفطار

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب من أكل أو شرب ناسيا في شهر رمضان

علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي
فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما
هو شيء أطعمه الله

باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما
لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل
من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به
فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرج قال
أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن
رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله
وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان
وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه ◦ علي بن محمد بن بندار
عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
قال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل أو يباشر

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني ◦ علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة
الصوم ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة
إحدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرني
وإن جعت أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا أبا حازم ما أشاء شيئا أن يكون ذلك مني إلا فعلت

باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالنهار

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر
رمضان ويستغفر ربه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر

استرآبی او دبنی ظلع الجرم او الحق بوزنه ۞ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن رضا الحسن بن یکر قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یجب علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهرا ثم صام یوما او یومین او ثلاثة ایام
سالته عن الرجل یعتل بالیاس فی شهر رمضان ثم یموت کما هو فقال لا یاس ۞ احمد بن محمد عن الحسن الرازی قال کتب الی ابی
عبد الله علیه السلام وکان یشتکی شهر رمضان فقال ان اصبح الجمعة او السبت او فی حالة یعلم انه یفیق فیها یصوم هذا
الذی یرجع عندنا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محمد بن علی بن زیاد عن ابراهیم بن عمر الیمانی قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یجب علیه الصیام شهرین متتابعین فمنعه ان یصوم ذلک بعینه ایصوم شهر رمضان قال لا علیه صام الشهر الاول
والصوم باب کراهیة الاتیان بالطعام صائم ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصائم یستنشق فی الماء ولا یرمی راسه ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالصائم ولا المحرم ان یستنقع فی الماء ۞ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال الصائم یستنقع فی الماء ویصب علی راسه ویتبرد بالثوب ویتهم بالمروحة والبیت بالمحمة
ولا یحنی راسه الماء ۞ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن موسی بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال دخلت علی
عبد الله علیه السلام حین لا تری ان بالباب عبدک وهو رطب وانت صائم حتی تعصره ۞ محمد بن یحیی وغیره عن محمد بن احمد عن ابی ایوب
عن محمد بن علی الحذاء عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم یستنقع فی الماء قال لا باس ولکن لا یغمس
راسه الا ان یستنقع فی الماء ما علی الا ما یریحها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن اصحابنا عن بعض اصحابنا عن بعض الحسن
الصیقل قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم یدخل رئته الماء قال لا الا ان یکون مریضا قال سالته عن الصائم یغمس راسه فی الماء
باب المضمضة والاستنشاق للصائم ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
عبد الله علیه السلام الصائم یتوضا للصلوة یدخل الماء حلقه قال ان کان وضوء صلوة فریضة فلیس علیه شیء وان کان
وضوء صلوة نافلة فعلیه القضاء ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن هلال عن ابن مسکان عن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه
السلام فی الصائم یتمضمض قال لا یبلع ریقه حتی یرمی ثلث مرات ۞ علی بن ابراهیم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن ذکره عن ابی عبد الله
علیه السلام فی الصائم یتمضمض و یستنشق قال لا بالغ ولکن لا یبالغ ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الریان بن الصلت عن رجل
قال الصائم فی شهر رمضان حیاک یشاء ان یتمضمض ثم وقت فریضة فدخل الماء حلقه فلیس علیه شیء وقوم صوم متعمد
فلم یقض فریضة فدخل الماء حلقه فعلیه الاعادة والافضل للصائم ان لا یتمضمض باب الصائم یقبل
او یدعو انثی او یغمس ۞ محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان
بن یحیی عن ابن سنان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اتی الصائم منزله فی شهر رمضان قال الیوم وان ردده من غیر ان ینتبه
فلیتم صومه ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد
الله علیه السلام قال اذا اتی الصائم فخذ اهله وان ذر عن غیر ان ینتبه فلیتم صومه ۞ محمد بن اسمعیل بن الفضل بن شاذان عن ابن ابی
عمیر عن منصور عن ابی عبد الله علیه السلام فی الذی یدعو انثی وهو صائم قال یتم صومه لا یقضی ۞ محمد بن یحیی عن محمد بن احمد

عن احمد بن الحسین عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یتزوج
من جوف اللیل حتی یطلع الفجر ثم یرجع الجوف وهو صائم قال لیس به ۞ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلا
بن رزین عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الفتی یقطر الصائم قال لا ۞ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی
عن حلبس قال سالته عن الفتی وهی الجاریة یقطر الصائم من حیض او لیل من غیر ان یکون منها ریاء وهی قائم فی الصلوة قال لا بتمض
قال وسالته عن الصائم یصلی ویکثر یستقیء قال لا یفطر صیامه باب الصائم یحجم ویدخل الحمام ۞ علی بن
ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الصائم یحجم قال
ان اخوف علیه ما یخرج منه علی ما یستقبله ما یحیی منه علیه قال لا الغیبة ان اغتاب رجلا ان توتیه تبرة فلم ار بان یوتی ذلک ولم یحج شیئا قال لم
ار شیئا ۞ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الجامة فقال
لم ار احدا یجنه فعلا ۞ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه
سئل عن الرجل یدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ما لم یخش ضعفا ۞ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن
محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدخل الحمام وهو صائم قال لا باس باب
فی الصائم یوجد مغلوبا علی نفسه او یقیء او یحتلم او یحتقن او علی الاحتراز عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
یحیی عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الصائم یشکو اذنه یصب فیها الدواء قال لا باس به ۞ علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم یصب فی اذنه الدهن قال لا باس ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد رفعه قال سئل عن الرجل یحتقن به یکون به الهلبة شهر رمضان هل الصائم لا یحتقن
ان یحتقن احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن ابیه عن علی بن یقطین عن بکار بن علی السکونی عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الصائم یحتجم او یصب اذنه الدهن قال لا باس بکل هذا ولا یسعط ولا یکتحل قلت فالمرئة تدهن رجلها قال نعم لا باس به ۞ محمد بن یحیی عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جمیل بن صالح عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الصائم یصب الدواء فی اذنه قال لا باس به ۞ محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الدواء للصائم
قال لا باس به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الدواء للصائم
قال لا باس به ۞ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن

الصايم حتاك قال لا باس به قال لا حتاك سواك رطب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله عن محمد بن الميزه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يتاك بسواك رطب وقال لا بيصر انه بسواك يابس ولكن بالماء ينضمض حتى لا يبقى
شيئ ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الصايم يتمضمض منه قال لا ولا يدعه فاه ولا يتاك بعود رطب باب الطيب والريحان للصايم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن رئاب عن جميل عن ابيه عليهما السلم ان عليا اصبح وقال لا يمس احد منكم
اليوم طيبا فانه يوم صوم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان الاحمر عن بعض اصحابنا ان الامام
كان يحب ان يشم الريحان وهو صايم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن عبد الله في الفضل الوشاء
عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اصبح يطيب بالطيب ويقول الطيب يعين الصايم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب فقال لا بأس به وروى
انه لا يشم الريحان لانه يكره ان يلتذ به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الصايم يتقي الصلوة قال لا قلت فيتقي الصوم قال لم قلت من اجل قال لان اول من تاسى الجنى قلت احد الصايم شيئ
الا قال لم قلت جعلت فداك لم صار صدقة قال لانه قلت من اجل ذا قال لان الله قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره
ان يلتذ بشئ باب مضغ العلك للصايم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني خفت اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي
شيئا باب في الصايم يذوق القدر ويرى الفرخ ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة الصايمة يطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به
قال قلت فالمراة يكون لها الصبي وهي صايمة تمضغ الجزر وتطعمه فقال لا باس والطير اذا كان لها الصبي ۞ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالطباخ والطباخة ان
يذوق المرق وهو صايم ۞ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها
كانت تضع الخمر في فم الحسين عليه السلم وهي صايمة شهر رمضان ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يذوق الشئ كما يريد فقال لا
باس في الصايم تزدرد نخامته وبعض اصابعه الذباب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن الميزه عن عياش بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته ۞ علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل
حلق الصايم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام باب الرجل يصبح الخاتم

فالحصاة والنواة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم ان الرجل يطلي نهره برمضان قال لا باس ان يبصق الخاتم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يشم الطيب فيه الصايم ليس به باس فاما النواة فلا يا الشيخ والعجوز
يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والعجوز اذا لم يطيقا الصوم فعليهما ان يتصدقا كل يوم بمد
فان لم يقدرا فليس عليهما شئ فان قويا بعد ذلك فليس عليهما قضاء ذلك ومن تولى قتالا او عبثا فعليه ما على المظاهر
قال قلت فالحبلى والمرضع يشق عليهما الصوم قال لا قلت فعليهما ان افطرتا شيئ قال لا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن الحامل
المقرب والمرضع القليل اللبن يشق عليهما ان يصبرا في شهر رمضان لا يطيقان الصوم وعليهما ان تصدقا كل واحدة منهما
في كل يوم بمد حنطة وعليهما قضاء كل يوم افطرتا يفرقانه كيف شاءتا ولا شئ عليهما بعد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي
بن النعمان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله باب حد المرض الذي يخشى
الموت ان يصوم فيه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال اشتكيت بالمدينة وعليّ
رمضان فمشيت الى ابي عبد الله عليه السلم فمضيت بنا حتى دخلت وقال افطر وصل واقض قال ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والذي يخاف صاحبه الصلاة قال
قال الانسان على نفسه بصيرة وقال انا اعلم بنفسه ۞ علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن حماد عن حريز قال سألت
الرجل الذي يحمى صاحبه الحمام كم يجب عليه من الصيام قال ان كان مريضا او على سفر قال عن حريز وحدثني به غير واحد
عليه فنظر ذلك وجدته قال يصوم كان الذي كان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته
اذا خاف على عينه من الرمد افطر ۞ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتدي راسه وجانبي صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا اصدع صداعا شديدا او ايام حمات شديدة فلا بد من عياله وحد شديد افطر فان لم يفعل فليس له الافطار ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تسافر في شهر رمضان قال لا تصوم قلت فان لم تستطع ان تخرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام حميد حتى ادركها شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر فلما توفيت امر بها ان تقضي ما عليها ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي اصنع فيه الصيام قال ذلك اليوم هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم باب من قوي على صيام رمضان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قالا ايما رجل عرض له مرض فصام حتى ادركه رمضان احر مضا لان كان برا ثم مات قبل ان يدركه رمضان لا اخر صام الذي ادركه وليس عليه ان يقضي عن كل يوم عدى يوما مسكين وعليه صيام ان كان لم يزد مرضا حتى ادركه رمضان لا اخر صام الذي ادركه وليقض ما عليه عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض في شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان يصح فيما بينهما ولم يصح حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما ويصدق عن الاول ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان فارا قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فاذا صح وادركه شهر رمضان فانه يجب عليه ايضا ان يصوم ما عليه ثم يطعم كل يوم مسكينا ان لم يصم ولا يسقط عنه باب قضاء شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن احمد بن ناجم عن يحيى بن عمر الحضرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايصلحها شهرا غيره قال لا يصلح الا شهر رمضان انما الصيام الذي لا يدرى كفارة الدم وكفارة اليمين ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن يحيى عن عمار قال سالته عن يقضي شهر رمضان متطوعا قال لا ولا يقضي الا كما فاته ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي ظئر شابة ان شهر رمضان في عدد فان قضاءه متفرقا فلا باس ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقض ذلك كما فاته شيئا بايام اسبوع فان لم يستطع فليقض كيف شاء ولحيي ايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ○ محمد بن زياد عن بن سنان عن عمار بن موسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان فقال ان شئت فرق وان شئت فتابع ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة عن خالد عن عبد الله عليه السلم في رجل ادرك شهر رمضان فابى ان يصوم حتى ادركه شهر رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي تركه ثم يقضي ما فاته باب

الرجل يصبح يريد الصيام فيفطر ويصح وهو يريد الصوم ويصوم في قضاء شهر رمضان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين منتصف النهار فان هو افطر قبل ذلك لم يتم صومه ذلك اليوم قلت فان اراد ان يصوم ما بقي من ذلك اليوم هل يقضي ذلك اليوم قال لا ليس عليه قضاء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اراد ان يصوم فاصبح وهو جنب قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان احب ان يصوم ويغتسل فليفعل ذلك ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار انه صوم ذلك اليوم فيقضي من شهر رمضان ويكفي ذلك من الغد قال نعم ليصم ويقضه ان ذلك يكفي ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد عن زيد الطهوي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في شهر رمضان يوم يتيقن من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل ان يطلع الفجر فليتم صومه ذلك اليوم وان كان اتى اهله بعد ما طلع الفجر فعليه يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد ما زالت الشمس فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلثة ايام كفارة واحدة ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فتكرهها زوجها على الافطار قال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال ○ احمد بن محمد عن بن فضال عن صالح بن عبد الله الحنفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في الصوم الغفلة اخره الذي هو على امره افيفطر قال ان كان ظنها اخره وحبلى وان كان انما رمضه قضاه باب

الرجل يطلع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اينطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائعا يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان وغيره ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال ينفق على الرجل من جميع المال قبل ان يقسم الميراث كما ينفق على امراته ان كان اوسع ما لا من الرجال ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن صلوة شهر رمضان وصوم رجل من قرابتي هل يصلح ان اقضي عنه قال ايس عليك ولكن يقضي عن الذي يلزمه من ذلك اقرب قبل ان يقضي ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان

بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه ٭ الحسين
بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه
من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ٭ محمد بن يحيى عن محمد قال
كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان
يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني **باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به** ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة
واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **باب من اسلم في**
شهر رمضان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ٭ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس
عليه الا ما يستقبل ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **باب** السفر **باب**
كراهية السفر في شهر رمضان ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او
مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله **باب كراهية الصوم في السفر**
٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على
مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر
ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو
تصدق بصدقة ان ترد عليه ٭ احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا
في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر
عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه
باب من صام في السفر بجهالة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه ٭ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه **باب من يجب له الافطار والتقصير في**
السفر ومن لا يجب له ذلك ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في
معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع
رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل
يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم
قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه
قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه ◦ باب صوم التطوع في السفر و[illegible] ◦
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن محمد عن عبد الله بن صالح عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
عز وجل على الافطار ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن عدة قال قلت لابي عبد الله
اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر وربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض
فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان
شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا ◦ احمد بن محمد عن الريان
بن الصلت قال قلت للرضا عليه السلم اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه
قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس
لنا ان نفعل الا ما امرنا ◦ باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان ◦ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال
ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام
فاذا خرج قبل الزوال افطر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلم
اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر

فلا صيام عليه وان شاء صام ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم
يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ◦ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المسافر يدخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان
ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وقال في المسافر
يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ◦ باب
من دخل بلدا ونوى المقام بها او لم يرد ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم
اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة ◦ محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام
في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ◦ باب الرجل
يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ◦ احمد
بن محمد عن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس ◦ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو
في شهر رمضان قال لا باس به ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها
بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال
ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم
يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا
آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ◦ علي بن
محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان

الهلال في السفر شهرا لم يرد عدا حتى شهر رمضان ان ذلك الليل بحيث لو رؤي هلالا قال الكليني افضل عندي ان يفرد الرجل شهرا شهرا
وجملة من اتى في السفر انها لا تكون بعد الشهرة وبحاله على نفسه شهد رجلان ان بالي الهلال كما رجلان السافر اذا
لم يعلم الا اهل البلد الذين ان بالي الهلال قال وفي حديث آخر انه اذا اتى الحرام ثم باب صوم
الحايض والمستحاضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة تحيض فتقضي الصوم
قال لم قلت تقضي الصلوة قال لانك من ابن جاهد قال قلت من قال ابليس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فطمثت قبل ان تغيب الشمس افتطر قال نعم وان
كان دنت الشمس فتطرت قال سألته عن امرأة رأت الطهر في اول شهر رمضان فاغتسلت ولم يطلع الفجر في ذلك
اليوم قال تتطر ذلك اليوم فانما رأت طهرها من الدم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان امرأة نفست في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال افتطرت حين نفست ۞ صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلم المرأة تلد بعد المغرب ثم ترى الطهر ثم تطمث قال تفطر في ذلك اليوم
۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحائض قال تسأل تصوم شهر رمضان لا الايام التي كانت تحيض فيها ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مزيار قال كتب اليه عليه السلم المرأة تطهر من حيضها او من دمها نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم تطمث
صامت شهر رمضان كله من غير ان تغتسل من الحيض او النفاس كل صلاة من فرض من صومها وصلاتها ايام طمثها
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمرها بالصلوة والصيام في ايام طمثها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لجعفر
صائم رظا ارضع الصبي فكان الشيء حتى افتطر قال نعم وان كان جبل المغرب فافتطر وعن امرأة ترى الطهر من اول الليل
في شهر رمضان ثم اغتسلت ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال اذا ظهر لها من الدم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحكم بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة رعفت في شهر رمضان ثلاث مرات او اربع
ان تصوم فقال اما لها ظهر ثلاث حيضة فلا تصوم فان الله عز وجل لم يجعل عليها ذلك فاني اشتهي
ان تصوم فقد رأيت ذلك فلا كيف تصوم بثبات الله عليه ان اشتهت ان تصوم اغتسلت وصامت ۞ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة رعفت في شهر رمضان ثلاث مرات قبل
خروج شهر رمضان هل يجوز لها ان تفطر قال لا الا ان يكون الرعاف من الدم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تنذر عليها صوم شهر بن تتابعين قال تصوم حتى
ايامها التي تحيض ثم تقضي ما بقي عليها ان كان ذلك ايام استثنت من الحيض استثنته قال لا تقضي عن ايامها الا ما
كان من الحيض ۞ احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان
امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين وضعت ولدها او درت بالحيض ثم تطوعت بالصوم قال قلت عليها قضاء ذلك قال

يوم بعد ما يبكي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر غلبه عن
اتمامه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم الرجل الحر يجامع جاريته في صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يرى قال يستقبل ان ذلك على الشهر الاخر وصام
ويتوجه عليه ما بقي ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصيام كفارة اليمين اثنا
شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر ايا ما اوثلاثة فان عرض له مرض او علة يظن انه يفيق منها افطر ثم قضى ما بقي عليه ان
صام شهرا ثم عرض له افطر ايا ان يصوم من الاخر حيث شاء لم يتابع صام ايا م السقم كله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صوم شهرين متتابعين ايبرد في الايام صام اذا اصابه كرب شهر فصام ثم عرض له المرض افطر
ما ترى فيه وان كان اتى على اول شهر شهد عليه رجلان من الحي ان هلال شهر كذا رؤي ليلة كذا وكذا فصام الناس وصام هو ايضا ثم
شهد شاهدان بعد ما مضى شهر ان ان الهلال رؤي ليلة كذا وكذا فصام الناس وافطر هو ايضا فليقض يوما واحدا ۞ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين ابيرد في الايام صام اذا اصابه كرب
ان يصوم فقال اما علمت ان عليا عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل لهذه امتي التيسير فليس عليه شيء ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكير عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهرين متتابعين صام شهرا عن عرض له
امر فصام تسعة عشر يوما ثم اصبح صائما فظن انه يفطر فاذا هو من الشهر الذي صام فليصم يوما واحدا ۞ عدة من اصحابنا عن
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن افطر صوم كفارة اليمين
اوظهار وكفارة قتل ما لا كان على صاحبه ان يقضيه متتابعا ام ان شاء فرقه قال لا بل عليه ان يصومه كما امر الله عز وجل ان شاء ان يصوم شهرا
وصام من شهر واحد ثلاثة ايام متتابعة ثم عرض له مرض عليه ان يفطر ويقضي ما بقي ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صام شهرا من كفارة ظهار او قتل او اليمين ثم اصابه مرض او رعاف او اغمي عليه او به قرحة
عن شهره هذا ما عليه قال لا بل يصوم الشهر الذي هو فيه ثم يقضي ما فاته باب صوم شهرين متتابعين
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير قال سألته عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة
قال لا يصوم يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولا ايام التشريق في كفارة اليمين ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم في كفارة اليمين
ايام التشريق ولا يوم الفطر ولا يوم الاضحى ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ايصلح ان يفرقها قال نعم ان شاء فرقها ان شاء تابعها ما لم يدع يوما منها حتى يأتي عليها كلها باب
من نذر ان يصوم شهرا سماه فصام تسعة وعشرين يوما ثم اصابه مرض ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أصف له رجل نذر أن
يصوم أياما بالمسلسل فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب إليه يحتسب بما مضى ◦ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي
عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك [illegible] فيجيء الحج [illegible] أصحابنا
بالمدينة [illegible] ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له أنه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول
تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله
عز وجل يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني ستة أشهر ◦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام [illegible] ◦ عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد فرضه على نفسه
[illegible] قال لا يصوم في السفر ولا في المرض ولا يقضي [illegible] الثلاثة الأيام التي كان يصوم
[illegible] ◦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبدا في السفر والحضر ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر فقلت لأبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال
أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره
باب كفارة الصوم وفديته
عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا إن هو تخلص من الحبس أن يصوم
ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل
يوم بمد من حنطة أو شعير ◦ أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن موسى عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام
فعجز فقال كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
في الرجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته
أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة أو تمر ◦ أبو علي الأشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء
قال مد من طعام في كل يوم ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن الصوم يشتد علي فقال لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب أن تدعه ◦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الصوم يشتد علي
[illegible]
◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت
درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت إن نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر ◦
باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن حماد قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أكون في الحج فيأتيني [illegible] الشتاء [illegible] ◦ عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم
بن هاشم عن [illegible] عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها قال لا بأس بذلك ◦
أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون عليه من ثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال
ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها
باب صوم عرفة وعاشوراء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] صوم يوم عرفة [illegible]
[illegible] ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] شهر رمضان ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار ◦
الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام
عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما
◦ عنه عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به أهل
الإسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما أصيب آل محمد إلا
يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن
صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ◦ وعنه عن محمد بن عيسى

قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه
كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله من النار ومن عمل
يقرب من النار • وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء
من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة
وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلى الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين صلى الله عليه
ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صلى الله عليه صريعا بين أصحابه وأصحابه
صرعى حوله عراة أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل
الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع
بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله
تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

باب صوم العيدين وأيام التشريق

• محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي
صيامه ولا صيام أيام التشريق • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحلال قال قال لنا أبو
عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر
أيصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما

باب صيام الترغيب

• علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن
أعظمهما وأشرفهما قلت وأي يوم هو قال هو يوم نصب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما
ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر
الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع
وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد وثوابه مثل ستين شهرا لكم • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا • وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت
على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وأمنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي أول يوم من ذي
الحجة ولد إبراهيم خليل الله عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا • سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم
عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرمة قلت وأي عيد
هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت وأي
يوم هو قال وما تصنع باليوم إن السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم

قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى أمير المؤمنين
أن يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا • عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن يوسف بن السخت عن محمد بن الحضرمي عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام
في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإني أصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك أي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه
الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه

باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله

• عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن ... عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إفطارك لأخيك المؤمن أفضل
من صيامك تطوعا • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... عن القاسم بن محمد عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال من
نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال أبو
عبد الله عليه السلام من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة • محمد بن يحيى عن الحسن بن
... عن محمد بن يحيى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت إني
صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك أدبك ثم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك
اليوم صيام سنة • علي بن محمد عن بعض أصحابه عن علي بن حديد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام أدخل على القوم وهم يأكلون
وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال أفطر فإنه أفضل • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن
سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا

باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره

• محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها • محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه
وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه
وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا • علي بن محمد عن ... بن زياد عن
إبراهيم بن إسحاق عن بعض أسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا
إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها • علي بن محمد بن
بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فاخبرني عن شيء منه
فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه

باب ما يستحب ان يفطر عليه

○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

باب الغسل في شهر رمضان

○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر ○ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن حازم عن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ○ صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه وآله قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره

باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ○ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ○ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابي عثمان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ○ علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ... قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام جعلت فداك روي عن آبائك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك

باب في ليلة القدر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبعض اصحابنا ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقدير في ليلة تسع

من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلم لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين

احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن [illegible] عن محمد بن احمد عن موسى بن [illegible] عن علي بن يحيى [illegible] عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلم خيرا من الف شهر ملك بني امية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة

الى مثلها لله جل ثناؤه ويفعل ما يشاء في خلقه

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن بعضهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام •

وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ثم تعود الى الدعاء الاول الى اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء •

وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم • ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في العشر من شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع في رزقي وتجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري • محمد بن يحيى باسناده عن الصالحين عليهم السلم قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا •

وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى و

والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني
في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل
محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا
الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء
أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام وتقول
في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا
مفصّل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء
أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي
مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل
محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم
قبضته قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله
إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك
الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا عظيم
يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك
أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام
وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب
وسيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا و

والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني
في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل
محمد عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا
الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته
وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به
قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و
ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يا رب
أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك الحسين بن محمد
عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وداع شهر رمضان اللهم
إنك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فأسألك بوجهك الكريم
وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا
الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك وما قال لك الخلائق
الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة
المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا
من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي
لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم
فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و
جزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك
من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا
منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر
وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك
وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمعترفين له

لن اعصاك ما بقيت دام عصتك واسع رحمتك واجزل عطيتك يا رب الذي لا يجيره ولا يجير من هذا الدعاء في ليلة ثلاث
مائة ولا امر الهندي في الفاتحة من ترجمته من قال في الفاتحة وسع الفهم وافضل الرجاء وانا لك على الحسن الوفاء المرجع الدعاء اللهم
اسمع دعائي وارحم تضرعي وذلتي لك واستكانتي وقوتي على عبادتك وما لك الله سلم الا ادعوك فيها كما اباحها وكما امرت بها كما تتولاها
انت بمنك واحسن جزائك وقد قصدت احسانك ورجيت فضلك في شهر رمضان وانا اسألك بالكرم وجميع الوجوه التي
الذي لها اسألك يا سلام هذا السحر [illegible] حتى يلتقي الليل منه يا

الكبر ليلة الفطر ويومه

علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما انك في الفطر
تكبر اكثر مما تكبر في غيره قال قلت جعلت فداك وان عمر قال في ليلة الفطر اذا رأيت الهلال فاقطع التلبية وفي صلوة الجمعة والعيدين تقطع
قال قلت كيف تقول قال اقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر مثله ○ محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبر ليلة
الفطر ويوم الفطر كما تكبر ليلة العشر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود قال قلت لابي
عبد الله ان الناس يقولون ان الفترة تكون على ثلاثة ايام فقال ليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى فقال يا ابا سليمان انا اعطي اجرة
على قدر اعمالهم انما على الرجل ان يكبر ليلة الفطر حين يغدو الى المصلى فاذا صعد الامام فقد سقط التكبير ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اذا غدوت الى
المصلى فكبر حتى يخرج الامام ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شاذان عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يطيع يوم الفطر قبل ان يصلي ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ثم يأكل من اضحيته ان كان له سعة ○ محمد بن يحيى عن حسين بن شاذان عن ابان عن ابي بصير عن ابراهيم بن عمر عن رجل من اهل
عانات جبل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كان افطارهم يوم من شوال ناما سماه ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم
ثم قال يا ابا بصير انه لا جائزة لمن لا يشهد ما شهدوا ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الفطر فاذا اردنا ان نغدو الى الجبانة كبرنا

باب

ما يجب على الناس اذا اصبح غدير الفرية يوم الفطر وصدر اصبحي اصابتهم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن علي بن يوسف عن علي بن محمد بن قتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الناس قد غدوا الى العيد فاغدوا
الهلال منذ ثلثين يوما ارتهم ايام بالافطار فذلك اليوم انا كانوا شهدوا اضحاهم وان رأوا الشيء فلم يشهدوا فليس الشيء امر
الامام بالافطار فذلك اليوم واخي الصلوة الى الغد فصلوا يوم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس ما بينا

ولم ير الهلال وحال دون منظره سحاب او غيره دون علي الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اذا لم الهنا الى العيد يوم

باب

الوارد ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما يقول فقهاؤنا قد رووا عنهم لا يوقتون الصوم هذا الا ما ان قد اجتمعت وعة الهلال يوم قال فكيف ذلك جعلت فداك فقال ان
الله قال الحج اشهر معلومات فان شهد الناس الهلال اول ليلة فعرفنا ان يوم عرفة كذا وكذا فقد تم الحج وان لم يشهد الناس الهلال
الا عشية عرفة فعرفنا ان الذي رأوه بالامس فاتهم الحج وقد تم الصوم وقضوا يومهم ذلك ○ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن عمر بن علي عن حسان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو عبد الله ان عبد
الله بن الحسن اخي كان اعظم الاهل بيته عند ابيه وكان ابي يحبه وكان يقول لنا ما اظنه يدرك وكان يقول لا اظنه يدرك الا وهو سيد اهل بيته فمات
قبل ابيه بسنة وكان ابي يقول لا اظن الا وهو سيد اهل بيته فمات قبل ابيه بسنة قال ولا اظنهم يرون حتم في ذلك ○ علي بن محمد عن ذكره عن محمد بن علي
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمر بن الحسن وعلي عليه السلام بالسيف فتطوا راسه ليتطح راسا دون
راس ما دون سلطان الموت لا بد منه الا ان الموت الفاضح عند الله لا يحيى ولا يطعم ولا يسقي ○ علي بن ابراهيم عن ابيه
عليه السلام وكان من خبر ما وقع وكان ابي يقول يحيى يا ابا الحسن صلوات الله عليه الحسين بن محمد بن الحسن عن علي بن محمد الذي
قال قلت له لي الحسن عليه السلام اني اظنك يوم الفطر علي ابين وتر قال لي جعت يا ركة ستة ○ علي بن زياد عن صفوان بن يحيى
عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن جندب عن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى
يوم الفطر دعا بنبأة يا

باب

الفطر ○ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من مضى من اهل بيتك اذا رأوا هلال شوال ولم يروا هلال رمضان قبله اصبحوا صياما فان رأوا هلال
شوال قبل ان تزول الشمس افطروا وان لم يروا هلال شوال الا بعد ما تزول الشمس اتموا صومهم ذلك اليوم ثلثين يوما ثم افطروا من الغد
وان كان يوم الفطر الذي يصام الناس فيه يوم الشك فان صوم يوم الشك من شعبان ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يطيع يوم الفطر قبل ان يصلي ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ثم يأكل من اضحيته ان كان له سعة ○ محمد بن يحيى عن حسين بن شاذان عن ابان عن ابي بصير عن ابراهيم بن عمر عن رجل من عانات جبل
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كان افطارهم يوم من شوال ناما سماه ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم
ثم قال يا ابا بصير انه لا جائزة لمن لا يشهد ما شهدوا ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم الفطر فاذا اردنا ان نغدو الى الجبانة كبرنا

باب

ما يجب على الناس اذا اصبح غدير الفرية يوم الفطر وصدر اصبحي اصابتهم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن علي بن يوسف عن علي بن محمد بن قتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الناس قد غدوا الى العيد فاغدوا
الهلال منذ ثلثين يوما ارتهم ايام بالافطار فذلك اليوم انا كانوا شهدوا اضحاهم وان رأوا الشيء فلم يشهدوا فليس الشيء امر
الامام بالافطار فذلك اليوم واخي الصلوة الى الغد فصلوا يوم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس ما بينا

باكل من يعاله انا يعطى بعض عياله الفرض من نفسه يرد دينا يكون عليهم جميعا نظرة واحدة ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صفة النظرة ما الذي يعطى حتى يتصدق
عليه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة النظر هل عليه نظرة
قال لا تدرج في النظرة قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر هل عليه نظرة قال لا ◦ محمد بن الحسين عن محمد بن الفتح عن الفضل النصري
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الرجل يركب في البحر فاكاري يركب في السفينة فاذا كان يوم الفطر هل عليه نظرة اذا كان لهم مال هكذ لا ذكره على جميع ما يملك الرجل من
مولاه وهو معسر عابق عليه الفطرة وفي جده مال لمولاه ويصير الفطرة يركبني من مال مولاه وقد صار بالغا في ذلك اليوم ◦ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك على اهل البوادي نظرة الفطرة قال لا الفطرة
على من كان في امصار ان فاته شيء من ذلك الوقت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
البادية لا يجد الفطرة قال يبعث في بارضنا حتى يؤدى عنه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه يصير يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من تعول من ذكر وانثى صغير او كبير وعبدك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل دراهم ثلثة واربعة عن الفطرة ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الهيثم بن واقد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فاعطيها السايل
فان لم اجد له استضف واعطه فقرأ بيته ان ثمنه ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولاتي من فقراء جيراني قال نعم لا باس بها الكل للشهرة ◦
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى الرجل زكاة الفطرة من كاتبة وبقي لمرتة وعبده الفطرة
والذي هو افقر عليه يابه ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال قال ابي اعط عن عيالك الفطرة واعط عني واجمع ولا تدع منهم احدا قال ان تركت منهم انسانا خفت عليه
الموت قلت وما الموت قال الدرد ◦ محمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتب الي ابو الحسن
الرضا عليه السلم يدا لهم ولدي ركبت اليه اجره ايام فطرة العيال اكتب خطره فكتبت وقلت ◦ ابو العباس الكوفي عن
محمد بن يحيى عن ابان عن علي بن عقبة قال سالته عن فطرة العيال فقال لا تعطهم الا بامرهم فانه لا يرضى ان يعطي عنهم الا بامرهم فقال
ابن ابان فعلي وعلى من عندنا ذلك ◦ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
ان رجلا اوصى عند الفطرة وصيا ان يجل عنها الثلث وقد بقيت البك هذا الرجل مملوك ولست ادري ان اباك قد اعتقه ام لا فكتب
ذلك وقد بقيت الثلث الطاهر عن كل ما يجب عليه من عيال بدهم على ثمنية عشر رطلا مد بدهم فهل يجزيك ان تعطيه ذلك فكتب
الفطرة فكر الى من تعول منهم وانا اكره كما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكره ذلك والبقين عن وجهها واسلكوا من ثم يابه

ابواب الاعتكاف

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر اعتكف في المسجد وضربت قبة من شعر على الثلثة وطوى

وانه قال الصوم واعزل الصلوة مثال ابو عبد الله عليه السلم اما اعزل الصلوة علاه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله عاما ان كان وقال اعتكف
عشرين من شهر رمضان وعشرا من شوال قضاء لما فاته ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فلما انصرف قال انما اعتكفت العشر الاول اطلب ليلة القدر ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف ◦ باب ان يكون اعتكاف الا بالصوم ◦ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم ◦ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم ◦ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم ◦ باب
المسجد الذي يصح الاعتكاف فيها ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني ارى في الاعتكاف بغداد في بعض مساجدها فاما الاعتكاف فلا اعتكف فيها فقد صلى بها امير المؤمنين
عليه السلم فقال لا اعتكف الا في المساجد الثلثة مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ◦ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن
عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لما لا بد منه لا يجد منه بدا لا يجد بدا من الغايط والماء مثل ذلك
◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فقال لا اعتكاف الا في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جامع قد صليت فيه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف يكره ان يعود مريضا او يشهد جنازة او يوتيها ◦ سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن ابي الاشعث عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن نصر بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف يكره له ان يعود مريضا او يشهد جنازة او يوتيها ◦ باب
اقل ما يكون به الاعتكاف ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة
ان زوجها قريب حين ابتدات المسجد الى بيتها بيتان او ثلثة ايام حتى ترجع الى بيتها اما اذا كان خرج من المسجد قبل ان تمضي ثلثة
ايام فلترجع الى اهلها فان شاءت ان تعتكف في مسكانها فان يضرها ان تعتكف ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن اعتكف صلم وبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما اشترط الذي يحرم ◦ احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما فليكن شرطه ان يخرج وسع الاعتكاف
دان اقام يومين واقام يكون شرطه على ان يسع اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بشير
عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يقيم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يبادي ولا يشتري ولا يبيع قال وعن اعتكف ثلثة
ايام ثم بدا له يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان قام يومين بعد الثلثة فليخرج من المسجد
حتى يتم ثلثة ايام اخر ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

من غير أنه استأمل الاعتكاف فقد أتم سنة إن شاء الله. باب المعتكف لا يخرج من المسجد
إلا لحاجة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا
أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع ... واعتكاف المرأة مثل ذلك. باب المعتكف يمرض
والمعتكفة تطمث. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم. وفي رواية أخرى عنه ليس على
المريض ذلك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في المعتكفة إذا طمثت قال: ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها. باب المعتكف يجامع
أهله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع أهله قال: إذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله البرقي
عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال: لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا
وهو معتكف. باب النوادر. أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال: يصوم شهرا يتوخاه
ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو
عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر
الشباب عليكم بالباءة فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه
قال: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة.
محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له
يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له: يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له: يا ابن رسول الله
قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى غيره قال فقال: نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وتناسبت أنا
وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله. عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي طاهر محمد بن عبد الرحيم قال: دخل أبو الحسن صلوات الله عليه فقال: انظر إلى الثاني ...

يلبسون ويضحكون فقال: الأصبغ ... إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه فيستبقون فيه بطاعته إلى مرضاته
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته. علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال: كتبت
إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب: ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير. علي بن محمد عن أبي عبد الله عن أحمد بن الحسين
بن علي بن يحيى عن محمد بن عكرمة عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رأس اليهود ... يوم
... أن يكون بالمدينة من شهر رمضان فقال له أمير المؤمنين: كلكم والله معذورون ... قالوا: لا ... قال: أفقضيتم ...
... قالوا: لا ... قال: فإن لم يكن ... الإسلام ... قالوا: ... قال: ... فأسمعوا
فإنكم أخبرتكم أن الله عز وجل ... الإنسان على نفسه بصيرة قال: ... أمير المؤمنين صلوات الله عليه
ثم قال: أتشهدون أن لا إله إلا الله وحده وأن محمدا رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا قال: فإن رسول الله قال: إلا
... ذلك ... قال: ... في كل يوم ... يوم الخميس ... يوم ... الفطر ...
... إليه ... الأحد ... قال: ... منكم ...
... ثم ... الدنيا ...
... بين يديه ...
... الكتاب ... في المسجد ... اليهودي ...
وكذلك كانت ... أمير المؤمنين ... المسجد الأعظم بالكوفة ...
... أمير المؤمنين صلوات الله عليه ... اليهود ...
... قال: ... يا أمير المؤمنين ...
... محمد ... اليهودي ... أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله ... أمير المؤمنين صلوات الله عليه ... أن لا إله إلا الله وأشهد أن
... رسول الله ... اليهودي ...
صلى الله عليه ... الكتاب ...
... أمير المؤمنين صلوات الله عليه ... اليهودي ... الكتاب ...
... أمير المؤمنين صلوات الله عليه ... أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله ... أمير المؤمنين صلوات الله عليه ...
أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيا الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار.

تم كتاب

الصوم

[illegible]

كتاب الحج

باب بدو الحجر والعلة في استلامه ٭ حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يستلم الحجر قال لان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ٭ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسالة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة

ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الطواف [illegible] اهل الشام [illegible] بيت المقدس [illegible] كتب على الله [illegible] ان الله عز وجل [illegible] اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء [illegible] آدم [illegible] ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان الله تبارك وتعالى لما [illegible] الملائكة [illegible] فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة ٭ الحسين بن محمد عن علي بن محمد [illegible] قال ان الله عز وجل انزل لآدم من الجنة [illegible] البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء [illegible] البيت [illegible] فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد ٭ علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة [illegible]

من الكعبة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة
ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها ثم قال
هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق
فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحرم ثم قال ان الله عز وجل
خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لم سمى الله البيت العتيق قال هو بيت عتيق من الناس لم يملكه احد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا
ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٭ باب حج آدم صلى الله
عليه وآله ٭ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة وانما
سمي الصفا صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة فقال
آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث
آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم
انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات
فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك
المناسك التي تطهر بها فاخذ جبرئيل بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال
يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك فخط آدم عليه السلام
برجله حيث اظلت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس
المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار
من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل
آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك
ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت
وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل
لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت توبته وحلت له زوجته ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ... عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط من الجنة هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لانه

المصطفى وقطع للمرأة اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت
حواء على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين
فرق بينه وبينها ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا فكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه
عليها رجع فبات على الصفا ولذلك ... فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه
رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال
السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها
فاخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك
حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله
ومد خطة المسجد الحرام بعدما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك
سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة
لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره
ان يكبر على كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها بين المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة
ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ثم امره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا
طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين
ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه فافاض آدم من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره ان يصلي ركعتين
في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليتقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا
فقبل الله منه قربانه وارسل الله نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق
رأسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت
فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس يا آدم اين تريد فقال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم
فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال يا آدم اين تريد فقال جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل
ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال يا آدم اين تريد فقال جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف به سبع
مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك ٭ محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى
الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله
اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه

وزاد كانت ثم استقبل بغفرته له ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما افاض
آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ● محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال
هذا المكان الذي تيب على آدم فيه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد الهاشمي قال سالت الرضا عليه السلم عن ادم حين
حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره ● باب
علة الحرم وكيف صار هذا المقدار ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه
السلم عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة
هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع
البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما ● عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم نحوه ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان الله تبارك وتعالى اوحى
الى جبرئيل عليه السلم انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة
واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة
مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلم على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها
قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه
جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله
حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت
اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان قال
واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون
حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول
اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت
المعمور الذي في السماء قال ثم ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي
وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة
قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل اسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا
فقال لهما لم يكن ذلك سخطا من الله عليكما ولكن الله لا يسال عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفون حول
اركان البيت والخيمة سالوا الله عز وجل ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وانحي الخيمة فقال آدم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد
البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى
جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امره الله عز وجل في اركان البيت على
قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلم ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلم فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا
سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان ● باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ● محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
ابي بشر عن الحسين بن ابي قرة عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد
فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما
اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه فقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله
عليه السلم فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال
تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير
اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد
الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه
منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح
والصور ● وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان
ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا
لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط
البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه
وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه
عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة
والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام لطاعته امورا له خاصة
لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن
آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا
واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة
واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم
وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ويهللوا لله حوله

لا ذري الذي يلي ضالا ربي لا عنا ان ابنة تم بت ربك اشمل مثال ابيه لا وقالا ما صرف عنه عبد المطلب عما قال ابنا
ليعلن الله ما اتى الله فرف الله واسع من الذي لا عنه وه فاسع من الصنم لا عنه وه فاد وبه فاحي الله وكلما كان فان ينع عليهم
فلم يعلن وبعث الله عليهم الطير كما لطالب في نفيهم الجر كما اندس اوعها فاكان يجادي بالس الرجالهم تر سلها على راسخ من
دين حتى قرش هم احد الا وبهم رجب جبل بعيب الناس بادي اذا اطلع عليه طالبي بها فرمح راسه فالا عد الله الطير وهذا جاء الطير في
حادي بر اسهم الله فاما عليه فرجت من وه فان • محمد بن يحيى بن احمد بن محمد عن علي بن النعمان من سعيد بن عبد الله الاحمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية حفروا البئر خلا اراد وا بابا صل بهم وبينه والتي فه دونهم الوصخرة قال
قليل ثم ان كل رجل منهم كلم اصاحبه ولا تاوا بما لا كتبوه من نظيره حم او حرام تفعل الحكم بينهم وبين بناء بنوه حتى ابنا الحي
الجاهلية وتباوبنا بهم بعض الجاهلية وفي بعضه حتى كاد ان يكون بينهم شر فكان الوادي يدعى من ابا الحجد فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله طالما امر بزمزم بنظامهم وضع الحجر في مطبقها خذت النبل الجبابا الذي بنوه فوضع شاد صلى الله عليه وآله
وبضع في موضعه فضه الله • علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة ومعنى قالوا انما حفرت قريش الكعبة ان البيت كان ياتهم من
اعلاكه مدخله انما صدعه تصدعت الكعبة زالت عن قواعدها وكان صابطها حصيرا وكان ذلك البيت سبب الذي صلى الله
عليه وآله سلمين سنة فلا ارادوا ان يهدموا الكعبة وبنوها ويزيدوا في قرمنها اجتمعوا وقالوا انا نريد ان نهدم بيتنا هذا ونبنيه
العلا ولا ان نرفع عليهم سقوفه قال الوليد بن المغيرة وهو في اباهم كان الله صانع بمن يريد ان كان يريد ان يهدم
الكعبة حتى اذا بلغوا بها الجدر التي عليها كشفت الشيء فاراد ذلك بكوا وقفوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فاصابت
منهم الحية صدع وبحياتها حتى جاءت الى القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام فاراد ان يزحزحها عن موضعها حركت
رضها البرهيم عليه السلام فاصابتهم رجفة شديدة وظلمة وكانوا عشر قبائل ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون
ذراعا والسهل خمسة اذرع مثال قرشي زجي في حكما منها مثال الباب مع الحجر الاسود هشاجرت قريش في موضعه قال
كل بشد عن اولى بشي فصعه فلا كن بهم شر فاصوا انفسهم ان يحكم بينهم باول يشد طالع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
هذا الامين فرضوا فكره فبسط رداءه وقال ليصعم كل واحد منكم ناحية ثم قال ابن من كل رجل من قريش بعلى فكانوا
عشرة ان يجيء من عبد شمس والمطلب بن عبد المناف وعبد الدار وابو جد بن عبد العزى وابو جد بن عبد العزى من بني مخزوم وبني عدي بن
كعب بن لؤي وبعض الثلثة من بعض • وفكان بنو عبد الدار ومخزوم بنو يقظة وبنو جمح وبنو سهم من الفصل الى
بناء هذا الباب بعد ما ارتفع البناء من ساحل الارض بقيطن فبلغ قريشا فحفروا الى الساحل فوجدوا ماء عذبا فكبر بنو جمح
وبنو سهم فرحا بالماء فسمي ذلك الماء الكبريت وهو ماء بالحضيض بينه وبين مكة ليلة وهو ماء لبني سعد بن بكر وهو
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام متى ولد العباس عبد المطلب
نعم واحتى الفرهما اجتمعا يوم جاء اليهود من احد بحي بن اخطب وابن صوريا فاطمئنا فاتى ابي بني ويخبره بما الحادث عنهم حرجي من
وجعي فرهما اجتمعا يوم عليه يرجع السلام فاخبرهما الذي اخبرني فراى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بما اخبرني جبرئيل الذي
جد الرجل طيب الرجعة من المحرم وبعد فلا تذهبوا الى ما اخبرهما الشيطان اعظم الرجب غدا وسيخرج الينا
وليا لكم باسا ولا تاتيا الكهان الصلاة الشيطان وليل اليهود منك كالثاني القرن الثاني سلم بهم بنو الله الاحمد
يخرج الشيطان من اظفارها وحتى يخرجها ويسلكها صعيدا وتهاويدا لا اني ان ويتبل بادها حتى كانها بخي صدره حتى ان ذلك
هو الذي ويزيده ودينه السن وفكان القاد على الاناث لا يعصيه حرفا واكثر شبابا وجنادا وفي كل مرجم عليه واسبابها
عبد المطلب وعند ثلثة عشر بنا مسنده الى جنبه فاضطجعوا واذا في شبه الكبد وهو الجبل عرجم عليه حمر شبه اي يدالذي
القرآن وواسه فاخرجه وبنو طبخها الدماء الله محمد رسول الله على ول الله فلاي سلمه الله من الله عز وجل فلان حتى كان بعد اذ
هيه قال اني بعد كالجاني من اشراط خرج عبد المطلب وقد اخرج الماء واذا رئيس من صعيد فاذا الاسود ذو ذب طويل ابيه
يداه الوفي حفرته منطلع اكره بنه عليه فضاء وهلاني فالذان شا الله تعالى وسمي عبد المطلب ان يطلق الوفي بالذي
في الشر يضربها السيوف صلح الليث فاناه الله اليوم فضيه وهو عجز الكعبة فراى فذلك الجبل بنيه وهو يعني لما يشد الجد
احد بذلك فاخذ بحلق السلسلة الاذهبية بشمال قرشي فاوجعته وطرح السيوف في بئر فاستغاث عبد المطلب
فاجابه ان ابشر فاني بكي بني وبني وبنو اخي الذان بكي بن شيطان فاطلق فانطلق متطلع الذنب فلم يرشيا فلم يجد كلاما فاما الذي كان
الليل آه وفي فاسر صعيد من رجال وصيان عنا الا دعى اتباع ولذلك دعي من كان الماء الساسة السيوف هبت الريح
فحرجهم فتركوا اصرهم صعيد فطوى الرب فاخرجهم بكي مسك مال فلان سب فاوجع هذه الثلثة عشر بنا الى ولد المخزومية ولا
يدل ذلك كرمن هذا وسيفك بنا واحد سيخ من يزيد فلا تجد لذا الا ان يجعل كذا وكذا بكي من ابنا الحاجم
صلى الله عليه وعليهم فاسر عبد المطلب انطلق والسيوف على وجنته فان ناجيه من فاني كنت عند بنا بسبا كان ذو بنا عند
فطرحهم فطلع سترا وطاف بها على وجنته والذرابا حدد عشرة طوافا وفي نظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فانت

قال أبو عبد الله عليه السلم في [illegible] الكعبة [illegible] حمام الحرم [illegible] عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه الحادا ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان إلا على الظالمين

باب اظهار السلاح بمكة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه السلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره

باب لبس ثياب الكعبة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله

باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئا رده • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده • أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إن عمي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد

باب كراهة المقام بمكة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة • وروي أن المقام بمكة يقسي القلب • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع

باب شجر الحرم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين • علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن [illegible] عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلم الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن [illegible] بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم [illegible] الحمام في الحرم [illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] • الحسين بن سعيد [illegible] عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] الشجرة [illegible]

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] لأنه ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض • علي عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible]

باب في قول الله عز وجل [illegible] الحرم

باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده • علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] أصاب شيئا فليتصدق بثمنه [illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] • علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى [illegible] • علي بن إبراهيم [illegible] • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلم [illegible] • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] على المروة [illegible] قال فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه
فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش
ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عز وجل عليه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي
كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما
زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر
والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء
الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين
أو ستة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين
بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى
وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة
وعمرة معا وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند
مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة
المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن قال أخذ رسول الله حين غدا من منى
في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه ○ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من
ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا
ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند
المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا
فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من أمري
ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع من أجل الهدي الذي معه إن الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي

محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا بل للأبد الأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله إنك لن تؤمن بهذا أبدا
قال وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله مستفتيا فقال رسول الله يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي فقال لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له
سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ
فأكل منه وحسا من المرق وقال قد أكلنا الآن منها جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته ليلا أحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال نهارا فقلت أية ساعة قال صلاة الظهر ○ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن
دخل في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط
وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج
حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم
ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه
ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة ○ الحسن بن محمد عن
[illegible] عن أبي عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا [illegible]
ما يمر بالمأزمين فينزل فيبول ○ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الذي كان على بدن رسول الله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه
وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله وهو يحلقه قالت
قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان
معمر هو الذي يرحل لرسول الله فقال رسول الله يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده
ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله ما كنت لأفعل ○ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة
بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ○ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن [illegible]
قلت لأبي عبد الله عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشر حجج ○ سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور

عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ٭ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة
ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلم
حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل
ومحفوظ في اهله وماله ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال
يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاهما بلغهما اهلهما وان اماتهما ادخلهما الجنة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ٭ علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم
الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة
المال ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ٭ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هاهنا صلوة
وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا
نحن هاهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة
في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم
لرؤوف رحيم ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا
كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا
ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول

اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس ٭ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن ابي العلاء قال قال ابو الحسن عليه السلم [illegible] الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل
اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر ٭ احمد عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة
اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن
ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا
شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ٭ وعنه عن عبد المؤمن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال
درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق ٭ وعنه عن عبد المؤمن عن داود [illegible] عن محمد [illegible] قال
ابو عبد الله عليه السلم ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن اسباط عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي
بن الحسين عليه السلم [illegible] الحاج والمعتمر [illegible] اعظم الذنوب ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات
متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع
ذنوبه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال [illegible] ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما
المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ٭ وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد [illegible] لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم
بالخلف بعد المغفرة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال [illegible]
[illegible] الحج الى الله عز وجل ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن [illegible] عبد الرحمن بن سعيد [illegible] قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة
اصاب الناس [illegible] فقال لي اصحابي لو نظرت [illegible] تصدقت به كان افضل [illegible]
تلك السنة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]

عاتق طواف الزيارة ثم عد الى المقام ابرهيم فصلى ركعتين ثم اتى زمزم فاذا انصرف يده على كتف عنده المداعي
عنه غفرالله وله ما يستقبل له * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه
لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل
التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل
للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات
من عنده الرضا * علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله
عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به
مثل اجر الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت ما بلغ الحاج * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في
اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدره
فقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قلت لا اتفرغ
لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت
الفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال
افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في
رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق
رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي
الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع
للحج * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لان احج حجة احب الي من ان اعتق
رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم
واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى

ورجعت الى بيتي * ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج حجان حج لله وحج
للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
لبيك لا يأتي الحسن الحج بعد البيت حتى لا يقربه ابدا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط
يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال اما يرضى احدكم ان
يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن
كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر * عدة من اصحابنا عن احمد
محمد عن الحجال عن عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة العامل بهما في جوار الله ان ادرك
ما امل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجوا واعتمروا تصحوا ابدانكم وتتسع ارزاقكم * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار
ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان
فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة
وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب
وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني
عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا
ترفع ناقتك خفا الا كتب الله به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك
امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة
فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم * وفي حديث آخر بكل خطوة يخطوها يكتب
له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي
يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله * محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم
ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب الحج كبير لا يحيط به الا الله وحده
* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى

ثلاثين ثواب الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص بن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس
حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيه خلل وليس فيه احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجي بهم
قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى
به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه وكفيته ما اهمه ورزقته قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من
عشرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من
الفزع الاكبر يوم القيامة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ جاءه رجل فقال له ابي اريد ان اقول لابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حتى قال ابو عبد الله عليه السلام
بالايمان ان احببت ان تشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم فاخرج حاجا وما المنافع فالتمس تزكية من الحكم
وما عرض الله عليكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الرجل من شيعتنا اذا حج ثلاث سنين ثم تخلف سنة لم يحج قالت الملائكة الذين على الاسواق
والجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر
فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف • احمد بن محمد عن علي بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك
عليكم تشاركوهم في الاجر باب فرض الحج والعمرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان • وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة
ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله
• ابان بن عثمان عن سورة (؟) بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول
واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن المحاربي (؟) عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر الثاني (؟) عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت

في الحج ما تقدم ذكره قال الكليني هكذا قال ابي عبد الله هكذا ما تقدم ذكره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الفضيل (؟)
بن علي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن يزيد بن ارزة
عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام باب
استطاعة الحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما
يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيئا يحدث لي اذا اتاني
مال ان احج من ذلك فقال تحج من مال غيرك ولو كان عندك فضل من الله ولكنه قال انما يكفي ان يكون عندك ان تحج من بيتك بعض ما يكفي الحج او
كان عندك ما يكفيك لتستطيع الحج ولو كان شيئا يسيرا • محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال
الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا
يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك باب من سوف الحج وهو مستطيع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل

اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن
قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق • باب من يخرج من مكة
لا يريد العود اليها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو
لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه • احمد بن محمد عن الحجال عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا •
باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن [illegible] عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني
وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا
بذنب وما يعفو اكثر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة
باب ان لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد واحمد بن [illegible] عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت
ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة • باب نادر • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة • باب الاجبار على الحج
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب
على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج • باب من لم يطق الحج

ببدنه جهز غيره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان
يجهز رجلا يحج عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين
الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له
مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • باب
ما يجزئ من حجة الاسلام وما لا يجزئ • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزئ ذلك عنه من حجة الاسلام قال نعم قال فان ايسر بعد ذلك فعليه الحج
وهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال بل هي حجة الاسلام تكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج • قال و
سئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او
يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة
الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف
هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم
بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن مسمع بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين
[illegible] الحج يخرج معهم الى المشاهد يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او
يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا
قال لا الا ان يكون قد حج قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في
رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة
الاسلام • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد
فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان
يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج
[illegible] حجة الاسلام [illegible] قال نعم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله حج عنه فان ذلك يجزئ عنه • [illegible] قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] حجة الاسلام [illegible] قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] حجة الاسلام قال نعم • محمد بن يحيى
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين [illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا •
ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه
سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم • علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن
عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله [illegible]
المحروم باب الرجل يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله • احمد بن [illegible]
[illegible] عن محمد بن الفضيل [illegible] قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا
حدث به حدث قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

دين ايستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس • احمد بن محمد [illegible] عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين
ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة [illegible]
[illegible] قال لا باس عليكم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم [illegible] فاحج بها [illegible] فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك
• احمد بن محمد [illegible] عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان
كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس باب الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال
هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج
اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] • احمد بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الحج باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
عن عبد الله بن المغيرة [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] • عن احمد بن [illegible] عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] باب [illegible]
[illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
[illegible] باب المرأة [illegible] حجة الاسلام
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible] • علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تخرج [illegible]
[illegible] • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة [illegible] • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن آلة الروع الى كبير ولا يخرج يوم ... باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصدق واخرج اي يوم شئت

باب القول اذا خرج الرجل من بيته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ

غيرك

باب الوصية • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن ابي الربيع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي حمزة قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك • احمد بن علي بن الحكم عن ... بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

باب الدعاء في الطريق • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلم وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر • علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ... عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير [illegible] عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن ... عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني [illegible]

جمع فيها التذلل والتضرع ... ومواقف الذل والخضوع ... ما اشعارهم ... ولاهل الشرائع

ومنافع الاخرة ... ليشهدوا منافع لهم ... ويذكروا اسم الله ... ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله

وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى ... ولو كان كل قوم انما يتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد

وسقطت الجلب والارباح وعميت الاخبار ولم تقفوا على ذلك فذلك علة الحج ... رحمهم الله وصلى الله على محمد وآل محمد

باب اشهر الحج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن

الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات

وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ◦ علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون

من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر

باب الحج الاكبر والاصغر

◦ علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ◦

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج الاكبر يوم النحر ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه

وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج

الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين صلى الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله

عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم

عرفة لكان اربعة اشهر ويوما

باب اصناف الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله

والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال

ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله

يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن

معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك

ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر

الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج

بشيء افضل من المتعة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا

لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ... عن

صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس

بجر

من تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا ◦ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر

يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب

اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

سألت ابا جعفر صلوات الله عليه في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة

مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة

الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن

التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام

فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج العام ◦ عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا ... الى ابي عبد الله عليه السلم

و... عليهم ... كتاب الله عز وجل ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... سنة نبيك قال الناس رأينا

... ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ... عن محمد بن الفضل الهاشمي قال ...

ابي عبد الله عليه السلم ... بالتمتع ... التمتع بالعمرة الى الحج ...

الحج على ... ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج

فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون

ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من

رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب

عن دين الله عز وجل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يقولون في حجة المتمتع

حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا

احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا

فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني

باب

ما على المتمتع من الطواف والسعي

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية

جميل عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا
قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين
الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي
لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المتمتع الا بسياق الهدي
◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الملك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [illegible]

باب صفة الاشعار والتقليد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع
بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك
ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه ◦ الحسين بن محمد
الاشعري عن [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن تجليل الهدي وتقليدها فقال
لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم ◦ ابو علي الاشعري
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم
اذا قلدت واشعرت [illegible] ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سالته عن البدن كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت ◦ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما
بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ◦
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب الافراد

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طوافه الفريضة قال نعم

ثم [illegible] ويعقد التلبية عند الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد الاحرام بالتلبية والاشعار والتقليد

باب من طاف وسعى قبل [illegible]

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج
مفردا فقدم مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا
والمروة احل احب او كره ◦ احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي

باب حج المجاورين وقطان مكة

◦ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل سرف ولا لاهل
مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان
ونحوها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديه وثمانية عشر ميلا من خلفه وثمانية عشر ميلا عن يمينه وثمانية عشر ميلا عن يساره
فلا متعة له مثل مر واشباهها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل
مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع
قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة
فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت
ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك
على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله
بن عمر وكان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اشهر الحج وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة
لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من النساء
كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي
الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء
الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعضا من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها

وبين الزيارة ما ان طهرت فلتهل بالحج فانها لا تدخل عليها الزيارة الا وهي محرمة واما الاهلال فمنه الزيارة فقلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف تصنع قال المرأة التي يجب عليها عمرة كيف تصنع بها اما اتت قال اتت كيف تصنع قال اذا كانت يوم التروية فاحرمت
عمرة ... ودم ... وكانت معه المحرم ... الوقت ... كانت يوم الحج ... واطلق ... وسعى الطواف ان تطوف
بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت التي وقت قال له ان
يتمتع قال ليس ذلك له فصل وكان لاهلها الا احلالا الحج له ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ❁
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فقال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله
ولكن يخرج الى الوقت فكلما دخل الى الارضين ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال
كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلم من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة
اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت
قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور
بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر
ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية باب حج الصبيان والمماليك ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي و
يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى
على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ❁ احمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ❁ محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ❁ وكان علي بن الحسين عليه السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه
الرجل فيذبح ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا
عمرة حتى يعتق ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ام الولد

لنا وعلى اصحابكم عمرة وسعي بها الى عرفات فمن احرم بها الليل فتمتع بها ثم حججت وادركنا نمم كما تدعون من انفسكم ❁
علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم قال سألته عن غلام لنا خرجت به
وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته
ان يصوم ما لم يخرج عمرة علمت ان بعضها كما اطلقت الحج فاذبح شاة وكان ذلك يوم النفر الاخير ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن رجل امر غلامه ان يتمتع قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم باب
الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ❁ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال
يحج عنه صرورة لا مال له ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت
فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال
نعم ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث
بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب المرأة تحج عن الرجل ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت
مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله
لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها باب
من يطاف عنه بحجة ومن يحج او يحج من غير البلد الذي يشترط ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام

٥

بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى
الفضل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة
يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه **باب** من يوصي بحجة فيحج عنه
من غير موضعه [illegible] في الحج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] قال سالت [illegible]
عن رجل مات [illegible] الذي مات فيه [illegible] ما كان دون الميقات فلا باس • علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة [illegible]
حجته من دون الوقت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله [illegible] من الكوفة [illegible]
فمن المدينة • احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان [illegible] عن ابن مسكان عن [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى [illegible] في حجة قال يحج
بها رجل من موضع بلغه **باب** الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه [illegible]
[illegible] فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] قال لا باس به • ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] دون الوقت **باب** الحج عن
المخالف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن
الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به **باب**
محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] في كل سنة حجة [illegible] دينارا [illegible] طريق البصرة [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] يجعل [illegible] حجتين ان شاء الله • ابراهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحصيني [illegible]
ان يحج عنه [illegible] دينارا في كل سنة [illegible] يجعل [illegible] ان الله عالم بذلك **باب**
ما يجب على الرجل [illegible] ان يحج عن غيره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن الحلبي [illegible] • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن
الرجل [illegible] • محمد بن يحيى [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
[illegible] • علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال كان [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] **باب** الرجل يعطى الحج [illegible]
[illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة [illegible] • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
[illegible] قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible]

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم [illegible] العمرة [illegible] فكتب عليه السلم احرم منه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان [illegible]

باب من احرم دون الوقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلم فقال قد قال ذلك امير المؤمنين عليه السلم لمن كان منزله خلف هذه المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى •

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق خمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي • صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمرو بن سعيد عن [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من كان [illegible] على عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلم خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

باب

باب ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] • بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور •

باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك • علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يلبس قميصا قال لا بأس

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل بن يسار عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بأن يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى • احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من لحم الصيد حتى نأكله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس [illegible] ليس على الرجل بعد الاحرام [illegible] وجب الا ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم

باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا

كما ابدأ كما قال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة

الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة
وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله
وبلى والله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان
متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه
فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان فيه معصية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب
والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري
واظفار وفيهما كفن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]
عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم • محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور
قال نعم وكان علي عليه السلام لا يلبسه الا مطلقا حتى ينزع ازراره وقال حدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الطيلسان قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا
تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها
التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يحول المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين
احرم فيهما وكره ان يبيعهما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت • احمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله
ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله • احمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سئل عن [illegible] • احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره
ان تلبس ما يشهرك به الناس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران
ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب
المصبوغ بمشق [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على بطنه الهميان والمنطقة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه • محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس
المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن [illegible] عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال
تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا
تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible]

رجل ابن زنجية حالة تشفي بها فالت يلغ دما قال نعم ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا يلبس الحلي ولا ثياب الحصيات لا يصلح
بروج ٥ وعلي الحلبي رفعه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاواني ما يكون عليها
الحلي والحلل والسكر والفرط اهي من الذهب والورق يحرم عليه وعليها او قد كانت تلبسه بيتها اتبيعه حينئذ او اهبه او اتركه على حاله قال لا يحرم عليه وتلبسه بعد ان يحرم اذا شاء ان يبيعها او يهبها فعل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرمة السوار حتى يحرم وهي لا تعرف ذلك
او كان سواره ولحقه جميعا ما يحرم قال ابو عبد الله عليه السلام فقلت اني ربما عقدت السوار او يجمع ان يجمعا وقد كان وضعته
فاعرفها ان يلبسها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها حلا العصفر بن والزعفران والريط ولا تلبس الخز ولا ادع ما ذكرت ان تلبس الوشي
وهو برد يكون سداه ابريسم كله ويكون لحمته صوفا او قطنا او كتانا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرمة لا تتنقب ولا تلثم المرأة في وجهها والرجل يلثم لحيته ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح ان يلبس قميصا ويحرمه قال لا ولكن يشقه غير ربي ما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال امر ابو جعفر عليه السلام امرأة محرمة ان تلبس ثوبين
قال الثوب سنجف عن وجهها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن عبد الله بن جذاعة
قال سألته عن المحرمة تلبس الخفين اذا لم تجد النعلين قال نعم لا بأس ٥ حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرمة تلبس الخفين اذا لم تجد النعلين

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن خز وسيور من ثياب هل تصلح للمحرم اذا اضطر اليها قال لا ولكن يشقهن ويلبسهن

باب

الرجل يحرم في قميص ان نكث عند ملحرم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
زرارة وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه قال ان كان لابسه قبل ان يحرم فليخرجه
من تحت رجليه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل
رجله في الخف ولم يلبسه حتى احرم وعليه قميص ايشقه من اسفله او يخرجه من فوق قال لا بل يخرجه من فوق رأسه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل رجله في الخف ولم يلبسه حتى احرم وعليه قميص قال يخرجه من فوق رأسه
ولا يشقه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس
الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما ٥ سهل عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كان
لا يجد الا سراويل وهو محرم قال ليشقه حتى يجعله بمنزلة الازار ٥ سهل عن احمد بن محمد عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يحرم الرجل وعليه ساتر ان شاء قميص وان شاء جبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اضطر الى ثوب وهو محرم ليس معه الا ثوب واحد يلبسه ويصلي اعاد ويلبسه ٥ وفي رواية اخرى يغسله ظهرا ان لم يجد غيره
٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس الزر
اذا لم يكن له سراويل ويلبس الخفين اذا لم يكن له نعلان

باب

ما يجب على المحل من لبس الثياب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن محمد بن عيسى عن علي بن ايوب عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
وهو يجزيه متصل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام

بن شهاب ينكح ابنه او ابوه شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان لا يدع طيبا وما يأتي فانه لا بأس ان يحرم قال احمد بن محمد بن عيسى
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصبر المحرم على الحر فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال امة
احمد بن محمد عن ابي نجران قال قلت لابي ما عليه السلام المحرم يظل على محمله ويقتدي اذا كان الحر والمطر يريان به قال
نعم ذلك كم الفداء قال شاة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبيت
على المشاء والصبيان دوم عريون ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن المثنى بن يحيى الحلبي عن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسير المحرم من الحش بريد ولا بأس ان يسير ميلا ميلا ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان اخي بني وبين دهيلتي والحرث عليها اذا الموسم فيحل ان اظل على دهيلتي
كنت محلا وهو احرام ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن المحرم يستظل قال اما انا فلا
ابي بريد فلا ٭ محمد بن يحيى عن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألت عن محرم ظل بعمرة فاذا يجب عليه دم قال وان خرج لا اكره
ظل ويجب عليه اصابوم لعمرة ودم لحجه ٭ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نجران عن محمد بن الفضل قال كنا في دهليز بعض
خالد بمكة فكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام الميدع بين يديه فقال يا ابا الحسن حملت فوالله المحرم ظللا ان
تأذن فاستظل البحار فدخل البيت والبناء قائم قال فدخلت بيته المسترق فقال ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان
الذين ليس لباسهم كلباسك وقال اصحابك ان الله عز وجل امرنا كما جاء الطلاق والكفارة فاكفروا بها فلا هذين ليس
والزنا كفارة بالتزويج والعهد لا تتم شاهدين فيما اظهر الله واطلع شاهدين فيما اكذ الله فرجع وهو واخزم طلاق الجنون
والسكران رسول الله صلى الله عليه وآله ظل ودخل البيت والبناء واستظل المحمل والجدار معنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ان المحرم لا يمس من الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن علي بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يغمس المحرم راسه في الماء ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
قال لا بأس بالحجامة للمحرم وهو صائم ولا بأس بالصيام

باب الطيب للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي حمزة عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب ولا بأس ان
قرأت ما في الخلوق وانت محرم ولا تطل به ولا تمسه بيدك ولا بأس بالريحان والنرجس وهو نبت طيب ريحه
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشم الطيب ولا بأس ان
تمس الريحان والنرجس وهو نبت طيب ريحه ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان
عن نذاره عن ابي جعفر عليه السلام قال في كل وغزا اسعد اوطما ما ان طيب عليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله
عز وجل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من ريح الطيب لا
بأس على ان لا يتعمد ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن يسار ان عن ابن ابي يعفور عن هشام بن الحكم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطيب يباع فيه الصابون المرزوة من بيع الطيبين وكيف يصنع ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف عن يديه يطيب ليتظر اليه وهو محرم فاسمع على انفه ثوبا من دونه ٭ الحسين بن محمد

عن سهل بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لانسان قد طيب عسل يريد ان
قال اذا اردتم الاحرام فاقطروا قمر اردكم فانه الذي لا يحتاج الى البيت فقال اصدق وجي كفارة للانسان الذي عسك يريد ان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثوبه الطيب فلا بأس به ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان يمس الطيب ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشم المحرم الريحان والسفرجل والاترج ونحوه ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت فداك
ربما اصاب ثوبي طيب وانا محرم فاعرفه من ريحه فاذا ذهب ريحه ظننت انه قد طهر فاصلي فيه قال فقال لا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يشم المحرم الاذخر والخزامى والشيح والبابونج ونحوه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عبد الحسين جميعا عن الحسن بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو يأتم لا يحرم قال لا يبتدئ ولا يعود في شيء
من المحرم يدهن بالمداد من الطيب فيصيب المحرم لا يحرم عليه قال لا يحرم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يأكل الخبيص فيه الزعفران وهو لا يعلم انه فيه قال لا بأس به ٭ محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل
الاترج قال لم اكله قلت له يكره قال لا ولكن لم اعتد اكله ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشم المحرم الريحان والسفرجل وما اشبه ذلك من الطيب ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت فداك
ربما اصاب ثوبي الشيء من الطيب وانا محرم فاعرفه من ريحه فاذا ذهب ريحه ظننت انه قد طهر فاصلي فيه قال فقال لا

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينظر المرأة وان تحد لا بأس ان ينظر ولا يكتحل الا
المحرم بالسواد اذا اشتكى عينه ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان ينظر المحرم
المرأة وزينها ان نظر طيب ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل
للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالاثمد والصبر والصفر ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اجازه عن ابي عبد
عليه السلام قال انما اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن سويد عن ابي عبد
عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من رمد وقال لا بأس بان يكتحل بما شاء المحرم سالم الا ان يجد ريحه فاما الزينة فلا

باب الصلاح للمحرم اذا مات او اصابه جرح او خرج او قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن

عن محمد بن احمد بن المفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكل المحرم فليتداو بما يأكل ومحرم
علي بن اسباط عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله علي كعب بن عجرة وهو
من ذبيحة وهو محرم قال ابو عبد الله عليه السلم ما انزلت هذه الاية فينا كان احدنا اذا مرض او اذا اصابه قذر من هوامه
او صداع فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق رأسه فعليه صيام ثلثة ايام والصدقة علي ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك
شاة قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شئ من القرآن او صاحب الجناية فيه دم فعليه مثل ما اصاب كذا قال الا في
الحلق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل محرم
اصابه مرض قال اكحل اذا احرمت قال لا الا ان لم يجد بدا فليكحل قال ابو بصير فان اصابه وجع فاذا اكحل قال فاذا
اصابع الكحل بعزة قال لا هو قال اصنع ما شئت قلت فيه شئ من طيب قال لا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل اشتكت عيناه وهو محرم ارتدوي قال نعم بالحسن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يجعل الدهن يأكله ويطليه
عمرو علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب رأسه
الزمنة قال لا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اضرب بن سليم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يرجم الرجل بكم الجراح اذا اكل طيبا بطيب وليتداو بما احب • احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يكون به الجدري او يصيبه اوجعة قال لا بأس بذلك يكون في الجسد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح يريد ان يعصبه فقال ان كان الغالب
على الدم فلا بأس وان كان لا دواء الغالبة عليه فلا بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن مهزيار
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم تصيبه الزنبور فيورم ان يربط عليه بالخرقة
قال لا بأس اذا اضاف ذلك الا فلا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع باب المحرم يختجم او يقص ظفرا او
شعرا او يتنا نه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يحجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحجم ولا يحلق مكان المحاجم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن
عثمان عن موسى بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها يزيد ذلك قال لا يعبث
منها ابدا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها ولا يطرح مكان كل ظفر قصه من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم اظفاره قال لا يتصدق بكف من طعام قال الحريز قال الكفين قلت فلانا قال ان ذلك اكثر
قلت ان بعضها لا يبلغ اكثر فلتة قال عليه دم يهريقه فان شق عليه فاطعم عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه • محمد بن
زياد عن حسين بن محمد بن عامر عن علي بن الحسن بن رباط عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قلم المحرم

اظفاره جميعا عليه دم كان واحدا عليه دم واحدا ان كانا اقل من عشرة فعليه دم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال لصاحب السابري مره يحلق رأسه ثم يطعم اذا اراد ذلك قال فامره فحلق رأسه ثم اطعم عنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتفاداه وبعيد امر عظيم قال عليه دم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سويد بن غفلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس للمحرم ان يشم الاذخر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
في محرم اصابه شئ فاحدث فيه شيئا او اصابه او جامع اهله ناسيا فعليه من ذلك مثل ما على المتعمد عليه دم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سئل المحرم عن شئ ليته صمت هاهنا فعليه ان يطعم مسكينا واحدا • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج وهو محرم
فيجيء بما يقيء منه الطعام يتبين عليه حتى اراه قال لا بأس به • احمد عن الحسين بن سعيد عن ضرب بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صلح احدكم بين رجلين او اصلح بينهما وهو محرم فاستطاب منه شئ فليتصدق بكفين من السكر فليتصدق بكفين من كعك
سوق باب المحرم يلقي الدواب عن ضنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال يلقي ثلثة اصابع قال قلت ارمها قال
لا قد اماطها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سويد بن غفلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة
قال لا ادري ما عليه ولا يعجبني ان قتلها • الحسين بن محمد بن علي بن محمد عن الحسين بن علي بن محمد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين بن
ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بالمحرم ان يقتل القملة ان وجدها على ثوبه ولا من جسده شيئا فان ذلك فليلقهن كلهن
فانما امتكم قال كانوا عدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادابت
ان وجدت على فراشي حلمة اطرحها قال نعم وصارها انها وجان مريم فاطرحها باب ما يحرم على المحرم
قتله وما يجب عليه الكفارة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والهوام فليقتلها فان لم يرد ذلك فلا تقتله • علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي نجران وصفوان عن موسى بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الحرم ان يقتل الدواب كلها
الا الاسد والذئب والفارة فانها توذي النساء وتريد على اهل البيت واما الفهد فانه يأخذ مذبذبه الى الجوف فلست عرف
ما الذي عنى الا ان يريد من كلاما اجرأ وليس اراك فاقتلها فان لم تره فلا تطلبه واقتل الاسود العقور ما امكنك على كل
حال وارم الغراب ما دام على العذرة فاذا كان على ظهر البعير فلا ترمه • علي بن اسباط عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم
ايقتل الاسود والعذرة كل حية سوى الافعى والعقرب والفارة وذي الثدي فيقتله ويرمي الغراب والحداة ويجافان عن ظهر البعير ولا يقتلهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المحرم
ان يقتل الزنبور والعقرب والاسود العقور ذا الناب وما خاف ان يعدو عليه قال لا يقتل الكلب العقور وهو الاسد • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابان بن عثمان عن سويد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شئ قلت لابي
عبد الله ان علي ثيابا فيها دم فاطرحها علي ثيابي فاغسلها قال لا ولكن ثيابي فاغسلها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

عنه عن احمد بن محمد عن الحرك بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم هل يصلح له ان يطلي قال لا الا ان
يصيبه جراح او شيء يسير فيه ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبيد الله
بن سعيد قال سالت ابا عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه ٭ محمد
بن يحيى عن عبد الرحمن ابا عبد الله عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ٭ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال
يحكه فان سال منه الدم فلا باس ٭ باب المحرم يموت ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ٭ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس
فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب
وان كن معها نسوة حلال ٭ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما
يكون عليه التقصير ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب
فقال من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في
الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين
صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض
والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء
والمحصور لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم
النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه
مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى
اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج
فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو في المدينة

فخرج حتى ... عليه السلم عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم ... يبعث ... اذا اداه قال نعم ٭ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... المسجد
... والمحرم فيه ... ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... من الحبرة ... حلال
... ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
... ٭ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله ... عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ...
... على نفسه ٭ احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ...
... ٭ احمد بن محمد عن احمد ... عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله
... المحرم ... قال لا باس ...
باب المحرم يذبح ويحتش لدابته ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في
الحل والحرم ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل
الحرم فاذا دخل الحرم فلا ٭ باب ادب المحرم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج
٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه ويميز
الشعر بانامله بعضه من بعض ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المحرم يحك قال لا باس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحتك
ثم قلت فان ادمى ... قال لا ... ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ... المحرم ... قال ... ولا
... ٭ الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل ... الذي ... ٭ محمد

في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه
ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا
سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك
الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء
عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين • سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل
ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به
الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان
خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى ويحلق
راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم
يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فأتى النساء قال فليعد وليس
عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل • احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة

ان كان محرما بدنة وان لم يكن محرما فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها
بدنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري
الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني
في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان
الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة • علي عن
ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليه السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق
محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله
ولا شيء عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ومحمد بن سهل بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله
ولا شيء عليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة
وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما هي فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي
كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صالح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع
على امرأة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما
قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان
لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

وقف کتابخانه حضرت
شاهچراغ علیه السلام
شیراز

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله

وعليه هو الفدا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible]

[illegible] قال [illegible] • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله

[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن [illegible]

[illegible] • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون

[illegible] • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال

ابو عبد الله عليه السلم [illegible]

[illegible] • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

قال قال امير المومنين صلوات الله عليه [illegible]

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة

والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فلياكل وليفده • محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل

الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك

لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

عن بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه وابن يذبحه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فدا الصيد من حيث اصابه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شا الا فدا الصيد فان الله عز وجل يقول

هديا بالغ الكعبة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه

من وجب عليه فدا صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة

• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في المحرم اذا اصاب

صيدا فوجب عليه الفدا فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شا تركه الى ان يقدم

ويشتريه فانه يجزي عنه

باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش

قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية

عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين • قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال

فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت

فان لم يقدر على شاة قال فاطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ان يتصدق بصدقة [illegible] قال فليصم ثلثة ايام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصل [illegible] قال عليه بدنة وان لم يجد فصيام ثلثة ايام

صيام ثمانية عشر يوما • احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل

او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه • ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه

قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال البقرة • علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا

فقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا

لم يكن عليه الا قيمة البدنة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم

يدر ما صنع فعليه الفدا لانه لا يدري لعله قد هلك • سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلم

قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك عن مسمع بن عبد الملك عن

ابي عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره

• محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل

مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن

ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض

يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شي فمن لم يجد الابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد

فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن

ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فدا وعلى المحرم فدا

قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم • علي بن

ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم كسر

قرن ظبي قال يجب عليه الفدا قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله

قال المحرم اذا اصاب حمام مكة شاة وان قتل فراخه فعليه حمل قد فطم وقال بعض اصحابنا دم ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة وشبهها اذا اصابها المحرم شاة ○
ان كان فرخ صدقها من الجبال وقال في رجل اوطأ بعض حمام مكة فعرجها وهو محرم قال ارضي منه على ما ارتضى به رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن حمد
البقيعي بن الوالبي قال فتح وسلم حتى خرج كان الشاخ حمد يأخذ الكبة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الفضيل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم حمامة فعليه حمل قد فطم من اللبن ودعا من الحمى ○
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن سنان عن بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم دعى بحمامة فذبحه
قال يرسل الى نصف الدرهم كان يرسل الى نصف ثمن الحمام في الابل ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في الحمامة شاة وفي الفاختة
الغنم اذا اصابه المحرم وفي الباشق في الحمام كبش كبير ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل حمامة وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه فيه لانه ليس من الحرم ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قتل المحرم
الدباسي والصافي والهدهد والصرد والبلشون قال فقال ان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان لحبي عليه وعلى ولده ○ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الفاختة والهدهد والصرد والصعو فقال
المحرم قاتلهن مدنين طعام لكل واحد ○ محمد بن حسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في من اصاب حمامة او فاختة او طوقا او هدهدا او صعوة او صلدما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في رجل اصاب طيرا
واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال فيشتري بقيمته الذي من حمام الحرم فيطلقه حمام الحرم ويتصدق بثمن الآخر

باب الفدية فيما يصيب المحرم من الصيد وما يحرم عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسحاق عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا
صيدا او اصابه احدهما اعليهما جزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء اذا تجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تقفوا على امره فتعملوا به ○ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشترك قوم في صيد وهم محرمون فصيده او اكله اسوة على كل واحد منهم قيمته ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في الفاختة والهدهد والصعو فقال
المحرم قاتلهن عليه مدين طعام لكل واحد ○ محمد بن حسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب طيرا او جدأة او باشا او طوقا او هدهدا او صلدما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في رجلين اصابا طيرا
واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال فيشتري بقيمته الذي من حمام الحرم فيطلقه حمام الحرم ويتصدق بثمن الآخر

باب الفدية فيما يصيب المحرم من الصيد ومع غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل جميعا عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا
صيدا او اصابه احدهما اعليهما جزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء اذا تجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تقفوا على امره فتعملوا به ○ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشترك قوم في صيد وهم محرمون فصيده او اكله اسوة على كل واحد منهم قيمته ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في صيد اكله قوم محرمون قال اعلم منهم شاة
شاة وعلى بقية الذي ذبح الشاة ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتركوا واصابوا صيدا فقال ان فقه علم اصلوا واحبسه دم فعلى الحاشا اعلى كل انسان منهم
قد احمد عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال حججنا سنة فمر اصحابنا الى مكة وقد ادا

عظية معي الحمار الوحشي ان نطرح عليه الحمار كفه وكان معي بن ياحمار رمان قال احمد ابن سنبها فاخرجنا حماره فنفقت
الاربعة فاعظمنا ذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بكة فاخبرته وسألته فقال عليكم مكان كل واحد دم شاة جزور
جميعا الان ذلك حكم على غير محرم ولو كان ذلك حكم بعد البعث من الله الصيد فيه الان كل واحد دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك
مما قبل ان تفعل الحرة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
في محرم اصاب صيدا قال عليه دم شاة ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الفضيل عن احدهما عليهما السلم قال لا يأكل المحرم من لحم صيد

باب المحرم يصيد الصيد مرارا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد
قال عليه الكفارة في كل اصابه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة ○ وعنه عن حماد بن عثمان رفعه قال سئل ابن ابي يعفور
عن اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ان كل ما اصاب اكفاره واذا اصاب متعمدا فان عليه اكفاره فان عاد فاصاب ثانيا
متعمدا فليس عليه اكفارة ○ وعنه عن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل من اهلنا وقع

باب المحرم يصيد الصيد في الحرم

○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول في المحرم يصيد الصيد
في الحرم عليه شاة وعن الحمامة
○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا
في الحرم قال عليه دم يهريقه ويتصدق به ولا يطعم جاز مكة فان ذبحها في الحرم وليس بمحرم فعليه مثلها ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن صالح بن عقبة عن الهاشمي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل دخل الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة
دم وعليه ثمانية عشر ادرع الدرع من صالح ○ قال ابان الثعالب ليست لاكل وهو محرم وان الجراء ليس لاحد ان يقتلها في جاز الحرم ○

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن رجل من أهل خراسان عن أبي جعفر قال قلت له محرم قتل جرادا بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء ... والجزاء ويضرب بحدود الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

باب ... زادوا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال ما أكثر ما لا يدري الفقه والقرآن وما قال الإمام من الأصل إلى الإمام • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقربه من النار والثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه • محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ... عن أبيه ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محل ... حتى أدخله الحرم ... • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحل ... الحرم ... ذلك ... الصيد

باب ... المحرم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... عن القاسم بن إبراهيم ... قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ... بمكة ... المدينة ... فقتلت ... بيدي ... رحمه الله ... • علي بن إبراهيم

عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيدة قال زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس

باب قطع تلبية المتمتع

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى أعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب دخول مكة

• محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ... بن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ... • حميد بن زياد عن ... عن ... عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن أطوف فأعيد غسلي قال نعم • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن أبي يحيى ...

ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلم على رسول الله السلم على محمد بن عبد الله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على ابرهيم خليل الرحمن السلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شي تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعا عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله اكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شي قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة

باب الاستلام والمسح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك

باب المزاحمة على الحجر الاسود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله استلم الركن فإن يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة
● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال
أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك

باب الطواف واستلام الأركان

● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف
بالبيت سبعة أشواط تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك
الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له
وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي
كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر
الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير
جسمي ولا تبدل اسمي ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أيوب أخو
أديم عن الشيخ قال قال لي أبي كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر
فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك ● أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك
فقال ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على
رسول الله ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني
من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي
ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال إن ملكا موكلا يقول آمين ● أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله
● أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم
يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها ● أحمد بن محمد عن البرقي عن [illegible]

أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى
إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت
الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه ● أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله
يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم
فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ● وفي رواية أخرى
بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع
أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود
● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت
فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب
الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب
● علي بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن هذا
الموضع حين يجوز الركن اليماني ملكا أعطي سماع الأرضين فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه ● الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عناد وكان إذا
دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا أبا عبد الله
ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته قال أكره أن أوذي ضعيفا أو أتأذى قال
فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا
يعرفون لي حقي ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأكتع
الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ● محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر الرزاز
عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه
إلى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده

● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال
من دبرها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك

واهدي هديك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به *
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا
عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له * علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الملتزم فقل * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء
المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان
شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي
على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

باب

فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون
الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين فقال قدمت حاجا فقال نعم قال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت
وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة
وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن اخي بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء
كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله
وما اخر منها فشوقا الى دعائه * علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن اخيه عن العبد الصالح عليه السلم قال دخلت عليه وانا اريد ان اسأله
عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي فقلت ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه واله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطئا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا
عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن
لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين
الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن
اقام ثلث سنين كانت الصلاة افضل له من الطواف * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

باب

حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم و
اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

باب

حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت
اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

باب

الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في رجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و
خالف السنة فليعد طوافه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل
بالبيت ثلثة اطواف ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف قال ان كان
اعتل اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان اعتل لثلثة اشواط فلا يعتد بذلك الطواف فان هذا مما غلب الله
عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود
ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه * احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال
لي ابو عبد الله عليه السلم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في
المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة

باب

الرجل يطوف فيعيا او تقوم الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف
فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه * ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد

[illegible] من الطواف [illegible] ثم يرجع فيتم طوافه [illegible] فيتم ما بقي

الطواف [illegible] ويقطع الطواف اذا احب ذلك ثم اتم الطواف بعد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فادركته الصلاة قال يصلي معهم فاذا

فرغ بنى من حيث قطع. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يعيا في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه

الحسين بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

باب السهو في الطواف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعا قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالثة فانه يجوز له. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام كيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه

باب الاقران بين الاسابيع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء. احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس

باب من طاف واختصر في الحجر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب من طاف على غير وضوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف وأخر السعي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا

بالبيت وانا قاعد فاغتممت لذلك فقال يا ابان [illegible] ان المؤمن [illegible] حتى يرجع * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] * محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] * علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال سألته عن [illegible] وان [illegible] عن كل واحد منهم [illegible] * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فان لم يستطع [illegible] عند الطواف * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن * محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال [illegible] افضل من سبعين [illegible] * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت على ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة صنع مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] على الصفا والمروة قال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود * احمد بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن النعمان [illegible] قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الصفا [illegible] * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة * علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن معاوية [illegible]

سالته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد
ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على
الرجال وليس على النساء سعي ◦ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة
ما بين باب دار ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق ال ابي حسين ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن بعض اصحابنا [illegible] قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار [illegible]
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] ◦ احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن احمد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي على طرف المسعى
فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن
بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا
والمروة فتشاغل رجل [illegible] حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة
وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال
لا شيء عليه ◦ [illegible] ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل

باب من بدا بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا
بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان
كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن صالح قال [illegible]
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد
الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه [illegible] ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان [illegible]

عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ◦
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد
◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على
الابل والدواب بين الصفا والمروة قال لا باس بذلك [illegible] ◦ وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المشي افضل [illegible]

باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسهو في السعي بين الصفا

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود
قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة [illegible] قال لا باس
[illegible] ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

باب تقصير المتمتع واحلاله

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن
احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلم [illegible]
قبل ان يقصر قال لا يجزيه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم
في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر بن محمد بن علي
الرضا عليهم السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ◦ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قرض من اظفاره واخذ من شعره بمشقص
قال لا باس ليس كل احد يجد جلما

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع باهله قبل ان يقصر

◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف

ولبس ثيابه واحل وهي ان يعتمر حتى يخرج الى عرفات قال لا بأس يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه * وفي رواية اخرى كان يوم النحر امر الموسى على رأسه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع يعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة * ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى * علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم ... يتمتع ... المتعة ...

باب احرام الحائض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ... عن ... قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر

باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها * احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابي ... عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان * محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ... عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها * محمد بن يحيى عن ... عن ابي ... عن ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مسكان وعلي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مزدلفة اين حدها فقال ما بين المازمين
فقال الرجل انه ليكون لي فيها المنزل بعد ما افيض فقال اما امام يوم حتى اذا دفع الناس الى منى رايتهم فقلت اين تجعلني قال الجبل
يعني ما بين العقبة الى الاول فاذا اصابك منى دون العقبة فلا شيء عليك ٥ باب الخروج الى منى او على الاعرج عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في محاربه اياما في منى فاطال المقام
ودخلهم بخروج الحج وخرج الذي قبل ايام التروية قال لا بل خرج الرجل الصحيح بقدر ما يدرك ذلك المكان فاذا كان قبل
يوم عرفة قال لا بل خرج حين يرى الناس قال قلت فاين ينزل اذا خرج من منى قال يعرج على جمل بن درياح من يمين الطريق
قال قلت ارايت ان ذهب الطريق بجميع ذلك ومضى حتى طلع الشمس ثم خرج الى عرفات ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال لهم ذلك ولكن يعرج بالحزورة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج الى منى فقل اللهم اياك ارجو وايك اريد فاصلح لي حجي باب
التوجه من منى وحده وما يقال عند ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من منى فقل اللهم اياك ارجو وايك اريد فاسالك ان تفعل بي ما انت اهله
فعل بي ما انت اهله يا ذا الجلال والاكرام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من منى فقل اللهم هذه منى وهي ما بثت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بكل خير
جاد به علينا ان ربي لسميع الدعاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من منى فقل اللهم اياك ارجو وايك اريد فاسالك ان تفعل بي ما انت اهله يا ذا الجلال والاكرام
ذلك موضع عليك ان تصلي بها ان شئت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر واقام بها وصلى بها الظهر والعصر باب
الوقوف بعرفات وحدودها محمد بن زياد عن ابن محبوب عن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال السنة الا يخرج الحاج من عرفة حتى تطلع الشمس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بعرفات فيدفع الناس وقد بقي عليهم شيء من
عرفات فنرى انه قد بقي علينا كثير فندفع فقال لا بل قف حتى يدفع الناس فان ما فاتك بعرفات من شيء فاتك مما لا بد منه
ولا بد من الوقوف بعرفات ليلا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الوقوف بعرفات ليلا فقال لا بد من الوقوف بها نهارا وقد رخص للضعفاء ان يدفعوا من جمع بليل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز ومحمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق
فعليه دم اهراقه فان رجع فوقف بعرفات قبل ان يمضي ثلث الليل فليس عليه شيء وقد تم حجه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز ومحمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق
فعليه دم اهراقه فان رجع فوقف بعرفات قبل ان يمضي ثلث الليل فليس عليه شيء وقد تم حجه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق
فعليه دم اهراقه فان رجع فوقف بعرفات قبل ان يمضي ثلث الليل فليس عليه شيء وقد تم حجه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج ينطلق الليلة

يوم عرفة قال لا الا من علة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله الى البقيع حين فاتت الغداة يوم عرفة فكان على بالحبس فمنع البقيع فاذا اعتم الناس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه
السلم اذا اطفت البقيع عليك بالتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل باب الوقوف بالمشعر الحرام وحدوده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دفعت من عرفات فكلما مررت بكثيب افضل من الطريق فاصعد عليه
ما لم تطا رجل انسان فان لم تجد فاصعد على راحلتك فان لم تجد فاصعد على بعيرك فان لم تجد فاصعد على ظهر دابتك فان لم تجد
فاجهد الله وهلل ودعه وان علوت راحلتك او بعيرك فحركها حتى تجاوز بطن محسر ومحسر ما بين المازمين الى وادي محسر
يوم وعا وسلم وصوب الله على الشيطان فان الشيطان ان يهلك بين يهلك بين يوم يسمع الصيحة يوم يخرج الناس من قبورهم سراعا
حشرا الى ربهم ينظرون الى الناس واجعل امثل مسئلتك وابكى بها امثل دعائك اللهم ربنا لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك ربي تراثي اللهم وساوسة صدري وشتات امري اسالك خير ما يلج في الليل
وخير ما يلج في النهار وخير ما تهب به الرياح وخير ما تسقي به السحاب وخير ما تمطر به السماء وخير ما تنبت به الارض
وخير ما يخرج منها وخير ما يلج في الارض وخير ما يلج في السماء وخير ما تذرو وتبرو وخير ما ذرأت في البر والبحر وخير
ما ذرأت في انفسنا وفي كل شيء ربنا لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم ارزقنا خير ما في هذا اليوم من خير
وخير ما في هذا الموقف من خير وخير ما في هذا المشعر من خير وخير ما في هذا الوقت من خير اللهم اجعلنا من خير وفد
توفد اليك واكرم مسئول يسئل واجزل عطية تعطى واقرب مرتجى يرتجى اللهم اني اسالك بحق المشعر الحرام وبحق البيت الحرام
وبحق الشهر الحرام وبحق الركن والمقام وبحق المسجد الحرام وبحق زمزم وبحق محمد صلى الله عليه وآله وبحق كل مؤمن
ومؤمنة ان لا تدع لي في هذا الموقف من موقفي هذا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا عسرا الا يسرته
ولا سقما الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا رزقا الا بسطته ولا خوفا الا امنته ولا امرا من امور الدنيا والاخرة يهمني
فيه صلاح الا كفيتنيه يا كافي ابراهيم اسماعيل ومحمد صلى الله عليه وآله يا كافي كل شيء ليس كمثله شيء وانت السميع
العليم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
وقفت بعرفات فاوص من الاصحاب والاصحاب من الليل فان النبي صلى الله عليه وآله كان اصحابه اذا كانوا بعرفات صفوف
عن يمينه وعن يساره فيقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خير الموقف وسطها عن يمين عرفة وقال اصحابه اذا كان اصحابك هكذا فاين نكون فقال بين الاضعاف ٥ محمد بن يحيى عن ابي ابي عمير وصفوان ويحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وقف حيث وقف ابراهيم خليل الله فان كل ارض عرفات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز ومحمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات قبل ان يغيب الشفق
فعليه دم اهراقه فان رجع فوقف بعرفات قبل ان يمضي ثلث الليل فليس عليه شيء وقد تم حجه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج ينطلق الليلة

قال لا يجاوز وادي محسر حتى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى
أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] وادي محسر ● محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نصر [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ● أحمد بن محمد [illegible]
[illegible] وادي محسر [illegible]

باب من جهل أن يقف بالمشعر

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة
[illegible]
[illegible] ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] المشعر [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن سعيد الأعرج
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام [illegible] ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

[illegible]
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام [illegible] المشعر الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
بصير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ● أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] عند المشعر الحرام [illegible]
[illegible] ● عدة [illegible]
عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله

باب

من فاته الحج

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] ● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] المشعر الحرام [illegible] ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المشعر الحرام [illegible]
[illegible] ● أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها

● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع [illegible] ● عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] حصى [illegible]
[illegible] ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته

من ذبحه بني اجاك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم ما يقول
الفقه الحسي لا اكثر منه شيئا ٭ بل ان ارجع عن ابي يحيى عن ابي يعقوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجراد
اجوالك وان اخذته من غير الحرم فاردت اكله لا يجزيك الا ان تذكيه ٭ ان ابا عبيدة حدثه عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الجراد فقال لا اكره الا ان احب ان اصنع به ما صنع الله عز وجل ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سئلته عن الجراد كم
سئل الامام ولا احدهما ساء ذلك الامر احدهما كله سقط عدة من حدثنا رفعوه الى الامام وقد سمعها اكثر من واحد ان
على الوالي واصحابي ولي عيالك كلهن ولا تدع على الجراد ولا تبن لا دين ولا وفاء عند جرة العقبة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز احد منا الجراد من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن الطاهري عن حريز عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت له ان شيخا
اصاب الجراد فقال لا يأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حيث اصاب الجراد ولا بأس ان اخذه من سائر الحرم

باب

يرد المحرم وبعده الوفي وقفة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعقد
حتى الجراد ثم ارفعه الى بعد العشية فاذا رجعت من عرفات وجدتها قد ولدت فلا تهيجها ولا تهيج احدا منها وقل اللهم لك خلقتها وفي رزقك
حياتها احصها لي واعني عليها حتى ترعى وتذهب حيث شاءت اللهم انها من خلقك العظيم الذي لا يقدر احد قدره ولا يحصي عدده
فبارك لنا فيه وعلى محمد وآله اللهم انها جراد منثور وخلق كثير وجم غفير اللهم ادع عني الشيطان اللهم عددها واكلها لك وعلى
بركتك صلى الله عليه وآله اللهم اصلها بحر وبرد واعلها وسهلها وسمائها وارضها ومعايشها ولكل دابة منها وبين الجرة وقد عشرة
اذرع او عشر عشرة اذرع فاذا فاتت رجلا او وجئت فقل الذي عضوا اللهم لك وقعت وعليك سقطت فمنع الاب ومنع الولد ومنع
البحر قال وينبغي ان يرعى الجراد على الجمر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن جميل بن دراج عن قتادة عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الجراد يكون في الجرة فيريد انسان ان يأخذه قال لا يأخذه حتى يطير ويذهب حيث شاء ٭ محمد بن يحيى عن احمد
عن علي بن الحكم عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال سألته عن الجراد يكون في الجرة فيريد ان يأخذه قال لا حتى يطير

باب

من خالف الوحي او زاد او نقص ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن قدامة بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب في احرامه الجراد يوم الثاني فجاء الجرة العقبة يوم الرابع فاطلع الاولى فاذا هي
بادي وجر في الجرة الوسطى فجرة العقبة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الثلثة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في الجراد يكون في الجرة قال يمضي الى الاولى وجرة العقبة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت وجدت في الجرة فخ حباله وقضبا حده في الحباله قال اسيدها ان شاء ترك
حاجته وان شاء من الحباله اخذ الا ان الورى ولا يأخذ من الجراد قال سألته عن سهل وفي جرة العقبة فخ حباله وقضبا حده في
الحباله قال اسيدها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما
نادى في جرة ساحة قال احد واحدة من تحت رجلك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصاب احد واربعين جرة جراد ما فداؤه قال يشتري بقيمة ثمن شاة
فالطريح فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رمي بحصاة فليس عليه شئ فان سقطت من غير رميه بحصاة فليرم بها فان لم يقدر
على حصاة فوضع شيئا على ما يكون فانه في معنى الحصاة الجلاهم وضع على الجراد ثم ذكر فقال فصل رمي الاولى ابيع سبع فاذا رمى الجرة
الاخيرة يوم النفر الاول ذبح وقد فرغ فان كان رمى الاولى ثلث ورمى الاخيرة سبع الجميع ثلثون جمرة

وان كان من الوسطى فليتم من الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان من الاولى فليرم بسبع ... قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار
فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد

باب من نسي رمي الجمار او جهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت
فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان
الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال
يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ◦ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ◦
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار
بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا

باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون
يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب
حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا ◦ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يمشي بعد
يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن
بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلم
فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هاهنا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم

باب ايام النحر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار

باب ادنى ما يجزي من الهدي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تجزئه الشاة

باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible] عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر
الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما
لعياله ان شاء تركه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى
ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما
افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني
فما فوق ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسنان البقر تبيعها ومسنها
في الذبح سواء ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اقرن فحل
اسود ... يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفحل احب اليك ام الماعز فقال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز
فالفحل احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال لا يصلح الجذع من المعز ... [illegible]
... [illegible] ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت الهدي ... [illegible]
[illegible] ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه قال كان علي عليه السلم يكره التشريم في الآذان والخزم ولا يرى بأسا اذا كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من
البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع ◦ ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم ... [illegible]

من الجزور. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور أو
غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة
فإن لم تجده فموجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا
يجزي جذع المعز قال وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى
قال ولا أدري شاة قال أو بقرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن
فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين
بقرة بقرة ونحر بدنة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم
الذي قد وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا
يجزي وإن اشتريته سمينا فوجدته مهزولا أجزأ. وفي حديث آخر إن حد الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم. محمد بن يحيى
عن ... عن الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما ندمت
ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
بن محمد عن ... عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين
ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام
وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبلية وأما قوله ومن
الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى
بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز

باب الهدي يعطب أو يهلك

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم. وقال إن عليا عليه السلام كان إذا رأى
ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أيحلبها قال
احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي إن شاء.

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل
من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما
كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه
شيء. محمد بن يحيى عن أحمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي يهديه الرجل فيكسر أو
يهلك فقال إن كان مضمونا فعليه مكانه وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال
يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام قال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل
يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته
فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر
ثم وجد الأول قال إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير إن شاء وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن
كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يضحي بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي بكبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
والآخر عن نفسه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن
يذبحوا بقرة قال لا أحب ذلك إلا من ضرورة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى
فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل

عليا ما قال لكم فتصنعون كما يشاء ما شاء ان شئتم ولا تعودوا ولا تعودوا الكم ما بقيت ثلثا ثم اصلحك الله ان الاشياء
تدور علينا فاذا اجتمعنا فاشتروا واحدة واذا مرضوا بايكم شئتم فاشتروا بايكم شئتم فاذا اجتمعنا فاشتروا بايكم شئتم فاذا
بلغ ثمنها فاذا اجتمعنا فاشتروا بايكم شئتم ◦ عدة من اصحابنا رفعوه بايكم شئتم فاشتروا بايكم شئتم فاذا اجتمعنا
عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال لم يزل اليوم مثله حتى ذبحت الغنم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اشترى اضحيته فلما ذبحها اذا هي ليست بسمينة قال ان كان اشتراها
سمينة فلا يبدلها وان كان اشتراها مهزولة فليبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية فيجد بها عيبا بعد ما يشتريها
قال ان كان اشتراها وهي عجفاء فسمنت عنده فلا بأس وان كان اشتراها سمينة فلا يصلح له ان يبدلها ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الاضحية فيجد بها كسرا او شيئا قال ان كان اشتراها وهي كذلك فليس عليه ان يردها وان كان اشتراها
صحيحة فكسرت او شيء منها فليبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحية يشتريها الرجل فيجد بها كسرا بعد ما يشتريها قال ان كان
اشتراها وهي صحيحة فكسرت او شيء منها فلا بأس وان كان اشتراها وهي عجفاء فسمنت عنده فلا يصلح له
ان يبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية فيجد بها كسرا او شيئا قال ان كان اشتراها وهي كذلك فليس عليه ان
يردها وان كان اشتراها صحيحة فكسرت او شيء منها فليبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية فيجد بها
كسرا بعد ما يشتريها قال ان كان اشتراها وهي عجفاء فسمنت عنده فلا بأس وان كان اشتراها سمينة فلا يصلح له
ان يبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية فيجد بها كسرا او شيئا قال ان كان اشتراها وهي كذلك فليس عليه ان
يردها وان كان اشتراها صحيحة فكسرت او شيء منها فليبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية
فيجد بها كسرا بعد ما يشتريها قال ان كان اشتراها وهي عجفاء فسمنت عنده فلا بأس وان كان اشتراها
سمينة فلا يصلح له ان يبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية فيجد بها كسرا او شيئا قال ان كان اشتراها
وهي كذلك فليس عليه ان يردها وان كان اشتراها صحيحة فكسرت او شيء منها فليبدلها ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري الاضحية فيجد بها كسرا بعد ما يشتريها قال ان كان اشتراها وهي عجفاء فسمنت عنده فلا
بأس وان كان اشتراها سمينة فلا يصلح له ان يبدلها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال لا يجوز ان الشرقاء تحتنك قال كانا امرأة فلم يجز لنسكها ان تستبدل بها غيرها وان وجبت وهي
للذي نذرها الا ان يكون جعلها هديا للمساكين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
وانا من المسلمين اللهم منك ولك ◦ وعنه عن موسى بن بكار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يصلي الكسير في يد الصبي ثم يشغل الرجل على يد الصبي فيذبح ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن احمد بن افضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت هديك فاستقبل به القبلة وانحره وانت توجهه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك ◦ وعنه عن موسى بن بكار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يصلي الكسير في يد الصبي ثم يشغل الرجل على يد الصبي فيذبح ◦ محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح على الارض ذبح الغنم في المنحر بالحلق مثل
الذبح ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم الجعفي عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان
يذبح هديه ستريد بها القبر ثم ينهى عن جانب بها القبر كما هو الفم وعن يمين القبر كما هو الفم والله اكبر هذا منك يا الله اللهم تقبل مني ثم ظعن
في انها ثم تخرج الكبش يده فاذا وجبت خلع وضع المدية بيده ◦ باب الاكل من الهدي والصدقة
منها واطعام المسكين منه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن
يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله من كل بدنة جزورة
من لحمها ثم طرح في برمة ثم طبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا مرقها ◦ حميد بن زياد عن بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك ويسألك الذي جاء يسألك في بيته والقنع هو الفقير الذي يقنع بما اعطيته ◦ علي بن ابراهيم عن
عن ابي نجران عن حسين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارباح الجزاء ما هي من منى فكان منها لا يخرج
منها حتى يحلق الناس بمنى فقال ابو جعفر ذكر انها من ابي جاءه ◦ علي بن ابراهيم وابن ابي عمير عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فكسر قال ان كان معضوبا او المعروف انه كان فقيرا وجرا عليه فداوه
فلم يأكل منه قال لا ما احب ان يأكل منه فان لم يكن معضوبا او ليس عليه شيء فلم يأكل منه قال يأكل منه وقال ايضا امر يأكل منه
كان او غير معضوب ◦ عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبائح الاحرام
فرخص لها فامر بالزاد وقال لا تعرض لها واطعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
بن فضال عن ابي المغيرة عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فعطب قبل ان يبلغ قال ان كان هديا واجبا فليأكل منه
وليطعم منه ان شاء وان كان تطوعا فليأكل منه ان شاء ان الله عز وجل يقول فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ◦ وعنه عن
ابيه عن بن ابي عمير عن ابي المغيرة عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فعطب قبل ان يبلغ قال ان كان هديا واجبا فليأكل منه
وليطعم منه ان شاء وان كان تطوعا فليأكل منه ان شاء ان الله عز وجل يقول فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ◦ باب
حلب الهدي ◦ علي بن ابراهيم عن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله ان صبيا الجرا من حلوب الهدي فحلبها
فشربها فاتى رواية عن يحيى بن ابي عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يحتاج الى لبن الهدي فيحلبه قال نعم ان شاء
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بسبعين بدنة وامر بنطع فبسط فنحرها ثم امر بقدور فطبخت من لحومها ثم اكل هو وعلي عليه السلام
منها وحسيا من مرقها ◦ باب الحلق والتقصير ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن مسلم عن ابي سلمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرء اذا اهل واسبغ وضوءه بدأ يوم الفتح وكل شعرة
عليها ان طلق بفي ابيها صاحبها ◦ عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اصيب راسه بالطريق من ان يحلقه قال ابعث بدمه ◦ حميد بن زياد عن بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رمى
جمرة العقبة وضع راسه ونحر واخذ من شاربه وابتدء بالشق الايمن فحلقه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت هديك ودرت عنها وصارت في حلقك مذبح الهدي فحلقت او علقت ما على راسك فعليك دم شاة

او يقصر من الصرورة ان يحلق * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان
يحلق * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان
شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام
* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق
وما في جلد الانسان * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة
قال يرد الشعر الى منى * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال السنة
في الحلق ان يبلغ العظمين * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة
* احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يروون [illegible] حلق [illegible] الناس قد حلق عن ذلك
نحن فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا [illegible] من مكة [illegible] وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
ليس من ذلك وهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن رجل من اهل خراسان انه قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه
ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه

باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه

* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج * عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق
قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل
ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك
لا ينبغي له فان عليه دم شاة * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
[illegible] ان يجمع بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه

باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور

* ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه [illegible] فقال [illegible] والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وحده على
[illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال [illegible] والثياب والطيب وكل شيء الا النساء * محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني
حلق راسه ثم يغطيه اياه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال
رايت ابا الحسن عليه السلم [illegible] ثم [illegible] البيت وعليه قميص وكان متمتعا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن عليه السلم ولد بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا
منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن
وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي
ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤوسكم * صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء

باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي

* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام
بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة * احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في
اول العشر فلا باس * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت
فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء
صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر
ويصوم يومين بعده * علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم [illegible]
[illegible] ثيابه [illegible] قال [illegible] يجزيه [illegible] ولا ياخذ شيئا من ثيابه * علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تمتع [illegible]
[illegible] ايام التشريق * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام * احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام
ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما
ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون
صيامه الذي صامه نافلة له ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة قال كمالها كمال الاضحية ٭ بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه
هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

باب الزيارة والغسل فيها

٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل
اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان
احدث فليعد غسله بالليل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله
وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام
ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله
وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون
السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أفعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

باب طواف النساء

٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف الفريضة طواف النساء ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشا
عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى
اهله وليس يحل له اهله ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء
قال نعم عليهم الطواف كلهم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة
طافت بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم خرجت الى منى قبل ان تطوف بالبيت قال فلا يقربها زوجها حتى تطوف بالبيت قلت فان لم تطف ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف
الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

باب من بات عن منى في لياليها

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف
الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل
زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الفجر وهو بمكة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس
ان ينام ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة
فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضيل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام

التشريق فقال لا باب التكبير ايام التشريق ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى
صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
● حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر
عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ● ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى
وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام باب الصلوة في مسجد منى ومن
يجب عليه التقصير والتمام بمنى ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة
اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر
وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن
اذهب الى علي عليه السلم فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال
اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك
لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس
عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة
عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان
قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا

المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان
قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل
الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا ● معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى
في اصل الصومعة باب النفر من منى الاول والآخر ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر
فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله
جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ●
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابان بن تغلب قال [illegible] الرجل [illegible] النفر الا ان يكون
[illegible] قال لا ينبغي الا ان يكون [illegible] ان تعجل من اليوم الثاني وان ان يكون الى الاخر من ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم
قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معوية بن عمار
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال وان يرمي ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الامام الظهر يوم النفر الا بمكة ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ينفر
الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا نفرت في النفر الاول وان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت
وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ● محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا
علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن سليم بن ابي حبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى

ما دخلت مكة * علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف
احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار
وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول
ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة
معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره
وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى
الصيد ايضا * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله
بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من
اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

باب نزول الحصبة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب اتمام الصلاة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة * علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك ما احب لنفسي * يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك
ما احب لنفسي اتم الصلاة * حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في الحرمين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان
اتممت فهو خير تزداد * حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين
الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلاة ولو

صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا
اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت
يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام
قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما
الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار
الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فذكروا الصلاة
والدعاء فقال من صلى في هذا المسجد المال ... * احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن ... عن صامت عن ابي جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يصلي بمكة يجيء المرأة بين يديه ... فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم
واسماعيل صلى الله عليهما * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قلت لابي
الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله
الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب * فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم صلى الله
عليه بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بجماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده * ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود
وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

باب دخول الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة
يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير

حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت اللهم
إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي
الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته
ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة
على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه ◦ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده
عليه ولصق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج ◦ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية
من زواياه ثم قل اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة
الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله ◦ وعنه عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن عبد الله بن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال
اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره
مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله ◦ وعنه عن إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه
وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع صلى في كل زاوية ركعتين ◦ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد ◦ وعنه عن ابن فضال عن يونس
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين ف
صل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار نحوه في الولد قال أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل
اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت
فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب
يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ثم در بالأسطوانة
فألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان

باب وداع البيت

◦ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط
فافعل وإلا فافتتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب واحمد الله وأثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من
خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا
منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في
بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني
إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت
لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي
فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد الله عليه السلام لما ودعها وأراد
أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود
قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم إني أنقلب
على لا إله إلا الله ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر
الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما
كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى
الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبعة
عشر ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة
قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى
ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت
قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت
أصب على رأسي فقال لا تقرب الصب ◦ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد عن الهيثم عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جندب
[illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن ... أن تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن

قبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي
تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن هارون بن خارجة قال الصلاة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلاة احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي تعدل بعشرة آلاف صلاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل
او في الروضة قال في بيت فاطمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي الجهم عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة قال وافضل باب

مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي
جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو
بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله باب

فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي علي بن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايهما افضل
المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا
فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم
عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به
الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم
ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال الموت في المدينة ... في الاثنين يوم الخميس عن يحيى بن حبيب
ابي عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت
ان تصوم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس القبر وتقعد عندها
وتسأل الله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل
الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو
اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة
الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة
السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض
لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا
اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ
واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما
اقمتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني
به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت باب

اتيان المشاهد وقبور الشهداء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي كان
اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف
همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر
فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي
مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت
بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم
تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي الى احد حين لقي المشركين فلم
يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب
فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين
اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي هشام (?)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة
تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهاهنا كان المشركون وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن الفضيل (?)
عن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام اتيتم مسجد قبا

مسجد الفضيخ [illegible] فقلت نعم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال
يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر
فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا أمه قالت بكيت لأمير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لأمير المؤمنين ولا تبكين لأبينا قالت ليس هذا هكذا
ولكن ذكرت حديثا حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني قالا وما هو قالت كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فحدثني
أنه قال كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين في هذا الموضع [illegible] حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت أن
أحرك رأسه عن فخذي فأكون قد أذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم
ذلك قلت كرهت أن أوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس إلى وقت
الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب **باب** وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله
عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني
أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك
باب تحريم المدينة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي لا يريدها جبار
بحادثة إلا قصمه الله [illegible] عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها [illegible] أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد
ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة [illegible]
[illegible] حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] **باب**

[illegible] صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] صلاة مكتوبة [illegible]
[illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible]
أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة مكتوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** مسجد غدير خم
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم
بالنهار وأنا مسافر فقال صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبي يأمر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد
بن بشير عن حسان الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى
أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
عليه السلام بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين علي بن [illegible]
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله
أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق **باب** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه
وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الله
[illegible] عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أبي هاشم الجعفري قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا إلى الحير ابعثوا
إلى الحير فقلت لمحمد ألا قلت له أنا أذهب إلى الحير ثم دخلت عليه [illegible] إن محمدا ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره
أن يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين أردت
القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي ألا قلت له إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر
وحرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها [illegible]

وقلت له جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير

يعني أن رسول الله صلى الله عليه وآله ... لا تعذبه ... إن جعل الله لي حقا ... يبتغي بذلك وجه الله

فقلت ذلك لك ... هذا الرواية ... فاطر بيت الله

باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عمن حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين فأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله يا ولي الله إن لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي إلى ربك فإن لك عند الله مقاما معلوما وإن لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى

باب

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار والجنة السلام عليك يا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم وأشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته وأخو رسوله وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض وأنت أول مظلوم وأول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحا وأديت أمينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق إلى باطل أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين أشهد أنك مضيت على بصيرة من أمرك ... صلى الله عليك صلاة ... وأشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه ... لعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ... أتيتك يا أمير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك ومواليا لأوليائك بأبي أنت وأمي أتيتك عائذا بك ... أتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري ... فإن لي عند ربي ذنوبا كثيرة فإن لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى اللهم رب الأرباب صريخ الأصحاب ... أدعوكم وكرت ... واللات والعزى

باب موضع رأس الحسين عليه السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة أما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك أليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... ثم قال ... رأس الحسين عليه السلام ...

باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل ... ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الحائر من جانبه الشرقي وقل ... السلام على ... ثم ... الحسين عليه السلام ... السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين ... حجة الله وابن حجته ... السلام عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى أشهد أن ذلك سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأشهد أن أرواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت ... وأشهد أنكم ... السلام عليك ... وأشهد أنك ... ضحى بك ... وإمام ... يا ابن أمير المؤمنين ... أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك ... أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك ... وأشهد أنك ... وأشهد أن الذين قتلوك ... صلى الله عليك ... وعلى أهل بيتك ...

مولاك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عم يزوره كل الناس وابي
لا يزوره الا الخواص من الشيعة ○ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على حجته وعمرته ثم اتى المدينة فسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين
عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي
حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه قال لا بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام
افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ○ محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري
عن حمدان بن اسحق قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام او حكى لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار
قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عم من زار
قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا بحذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته
وقد زار فقال جئت اطلب المنبر ○ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن
سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين
الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله
في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح
وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المطمار فيقعد معنا
زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صم قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه
قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صم

باب

علي بن ابراهيم وغيره عن [illegible] خلاد
القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة
والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها
بالف درهم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ○ علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام ○ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له
حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة [illegible] في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر
الحسين عليه السلام ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد

اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عم
○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين
عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ○ باب

النوادر ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رجل رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا [illegible] احدكم [illegible]
[illegible] ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان
وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ○ احمد بن محمد عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] الله
[illegible] ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها
شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من راس
القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناه الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به ○ احمد بن محمد [illegible]
عن [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب [illegible] قبر الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اربعة آلاف
[illegible] زيارة قبر الحسين عليه السلام [illegible] ○ علي بن محمد رفعه قال
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] الملائكة الذين [illegible]
[illegible] ○ محمد بن يحيى عن [illegible]
الطالبي عن عبد الله بن المطلب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن [illegible] بن عبد الرحمن عن حنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله
يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون
ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك
يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق
سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تتحول نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله
وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا
كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم

تم كتاب الحج والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد كله على السيف والسيوف معلقة بالجنة والناس على ابواب الجنة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابواب الجهاد مفتحة وهم مستقلون وبيوتهم في الجنة والملائكة ترحبهم ثم قال الذي نفسي بيده لو ان رجلا ترك الجهاد لم يسئل وهو على ولاية الله تعالى ذكره ان يشتري نفسه ومعناه ان الله عز وجل اعفى ذلك جعل مركزه اياها وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جهاد المرأة في الدنيا حج لها في الجنة اذا ادت الفريضة ليس لها جهاد غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله امرت بجهاد ثلاثة بالجهد واليد واللسان وان استطعت ان تسلم الله سالما فعلت وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بجهاد ثلاثة بالجهد واليد واللسان وان استطعت ان تسلم الله سالما فعلت وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بجهاد ثلاثة بالجهد واليد واللسان وان استطعت ان تسلم الله سالما فعلت

صدق كتابه وعلى الشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى بعض اصحابه وذكر كلاما طويلا في آخره وسألت عن الجهاد الذي ضمن الله عز وجل على الاعمال وفضل عاملها على العمال الى ان قال فصار الجهاد في هذا الزمان افضل من الصلاة والصيام والحج والعمرة بل هو افضل من الصلاة والصيام والحج والعمرة وذلك ان الدماء تسفك والفروج تستباح والاموال تنهب والذراري يسبين والمساجد تهدم والاحكام تبدل والمعاصي تظهر والفواحش تعمل فالجهاد اعظم من ذلك وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد ثلاثة فجهاد منها كالمتكارهة وجهاد كالتجارة وجهاد كالربح فاما الذي كالمتكارهة فالرجل يخرج بنفسه وماله فيضرب بسيفه في سبيل الله عز وجل حتى يقتل فهذا قد قضى ما عليه بنفسه وماله وامّا الذي كالتجارة فالرجل يخرج بنفسه وماله فيلقى العدو فيضرب بسيفه حتى يقتل او يظفر فهذا كالتجارة لا يحب ان يرزأ شيئا من ماله وامّا الذي كالربح فالرجل يخرج بنفسه وماله فيلقى العدو فيضرب بسيفه حتى يقتل او يظفر فهذا كالربح يحب ان يرزأ من ماله شيئا ويأخذ الربح وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جهاد المرأة حسن التبعل وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جهاد المرأة حسن التبعل وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جهاد المرأة حسن التبعل

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان صبرت على ما ترى من غيرة زوجها ومن ادى وجهاد عشرة وعن حديث الحسين

وجهاد [illegible] **باب وجوه الجهاد** علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا
عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجهاد سنة هو ام فريضة فقال
الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه
عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض
فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي
العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي
فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان
ينقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي صلوات الله عليه
عن حروب امير المؤمنين صلوات الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة
منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن
الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها
مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل
منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء
والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية
على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم
ولا يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله
عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام
فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل
البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت
السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية

فقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله
عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي
الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس **باب من يجب عليه الجهاد ومن لا
يجب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني
عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل و
امن برسوله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم
بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله
عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما
اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل
ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع
امره فبدا بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى
الا به وقال في نبيه وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي
للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان
الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا
ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق
ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف
اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق
بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون

الذين يرون المنكر ويرون من يعمل به ... الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر ان الله اشترى من المؤمنين
من كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن
ثم ذكر وفاءه لهم بعهده وبشارتهم فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما
نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ
سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على نبيه التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله
عليه واله من المجاهدين المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا
يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها
الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قايم بهذه الشروط
بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله
ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله
والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم
افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل
فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاءوا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان
عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا فكان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا
له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل
على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد
لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب
عليه جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم
في القران بالقتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم
احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر

فصرفهم ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى
وقيصر ومن دونهم من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم
واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين
والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن
المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم
من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو
كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد
ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد وبذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من
المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله
عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون
داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به
ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي وهو مظلوم
فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون
والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الاخرون عن اداء الفرائض كما يسال عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون
ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه
فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني
التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القران ويتبرا منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله
عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم
امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد
فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها
وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا
ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم
من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في
الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله
عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه
توكلنا واليه المصير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه

يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك قال فقلت وأين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لأمركم والاقتداء بكم فقال إي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه قال قلت له فإن الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد فقال أنا لا أراه بلى والله إني لأراه ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم

باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن ألخص لك لخصت فقال بل أجمل قال إن الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى أن يلخص له قال فلخص لي أصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم فقال إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجتزئ بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته فقال إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين صلوات الله عليه في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينه إن الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام إن أبي حدثني عن أهل بيته عن آبائه أنه قال له بعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فإن هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن عليه السلام صدق

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام إنكم قد أكثرتم علي فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال فكان فيما قال أن قال قد قتل أهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال إنما نسخط إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال أخبرني يا عمرو أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما قال أتولاهما فقال يا عمرو إن كنت رجلا تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحدا ثم ردها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئا لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلا أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعا فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبى

ودعوتهم الى الجزية قال ان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذي قاتل عليه المسلمون قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارأيت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنار او يرموا بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل بهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه

فالعفو ثابت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله صلوات الله عليه مثله إلا أنه قال أيما رجل من
المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر فأدناه فهو جار

باب إعطاء الأمان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال
لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان
وجب على أفضلهم الوفاء به. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أجاز
أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين. علي بن الحسن بن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن محمد بن عبد الله بن سليمان
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا
لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه صلوات الله عليهما قال قرأت في كتاب لعلي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم
من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجار حرمة إلا بإذن أهلها وأن الجار
كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول
كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه
بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ألا ترى أن التخيير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على
أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل أو ينفوا من الأرض قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب
فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ
على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا
عبيدا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا
ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها
فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه. الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن
حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه سار علي في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك قال
فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح إن عليا صلوات الله عليه كتب إلى
مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ

الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما في
الكتاب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي صلوات الله
عليه في أهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فأخبرني عن القائم صلوات الله
عليه يسير بسيرته قال لا إن عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وإن القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة
لأنه لا دولة لهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس
يوم الجمل قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز
على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائما بعينه
وكان قائدهم

باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه كان علي صلوات الله عليه يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر. عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه أناسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسر من
بعث فقتل فليس عليه شيء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه
[illegible]

باب طلب المبارزة

حميد بن زياد عن ... عن أبي ... عن معاوية بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة
بين الصفين بعد إذن الإمام عليه السلام قال لا بأس ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين
عليه السلام ما منعك أن تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فإنه بغى عليك ولو بارزته لقتلته
ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي. قال أبو عبد الله صلوات الله عليه إن الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا إلى المبارزة
فعلم به أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبنك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك أما علمت أنه بغي

باب الرفق بالأسير وإطعامه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس عن
الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله
فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه قال وقال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق
به كافرا كان أو غيره. أحمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يقدمه للقتل فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويظل ويرفق به. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله صلوات الله عليه إطعام الأسير حق على
من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان أو غيره

باب

على بن ابراهيم عن ابيه عن النضر ومحمد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقاتل الرجل الرجل حتى يدعوه الى الله عز وجل الا ان يكون قد دعاه فان لم يجبه قاتله ولم يعرف حقه فيأتيه فيقاتله وهو لا يدري لعله يقتل اول ضربة او يعيش بعد ذلك ما شاء الله وقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا فرجا ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم وقال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها وقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا فرجا ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم وقال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها وقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياكم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا فرجا ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم وقال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها وقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياكم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا فرجا ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم وقال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها

باب ما كان يوصي به امير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يبعث سرية دعا قوادها فاجلسهم بين يديه ثم يأمر منادياً فينادي ألا ان الامير يقرئكم السلام ويقول لكم اعقلوا عن الله عز وجل قبل ان تعقلوا عن الامير فان العاقل من عقل عن الله عز وجل واستعمل طاعته في ما يقربه اليه وان الجاهل من لم يعقل عن الله عز وجل ولم يستعمل طاعته في ما يقربه اليه وان من عقل عن الله عز وجل لم يكن شيء اهم اليه من طاعة الله عز وجل في ما يقربه اليه وان من طاعة الله عز وجل في ما يقربه اليه الصبر على المكاره في مواطن الفزع فمن صبر على ما ينوبه من الفزع في مواطنه ابتغاء ما عند الله عز وجل هان عليه ما يكابد من مضض الجراح وألم القتل وان من ضيع ما يقربه اليه من طاعة الله عز وجل في مواطن الفزع اختار الله له سرعة اللحاق بمن هو اشد منه بأساً وأكثر منه جمعاً وأهون عليه صرعى قد غودروا في مواطن الحتوف وتعفرت لهم المناخر وتوسدوا الثرى وتجعدت عليهم الرياح فاماتها عن الاحساء وغيبت الاشباه عن العيون فهم لحوم مسفوحة وعظام مفرقة قد صار الماء الذي كانوا يردونه دماً والمأوى الذي كانوا يأوون اليه رهناً قد حل بهم ما كانوا يحذرون وزال عنهم ما كانوا يأمنون فاعتبروا يا اولي الابصار واعقلوا عن الله عز وجل فقد ضربت لكم الامثال وسهلت لكم السبل وهديتم الى الطريق الواضح الذي من سلكه نجا ومن تركه هلك فمن اقام على ما يقربه الى الله عز وجل ويرضاه فقد فاز بالغنيمة الكبرى ومن قصر عن ذلك فقد خاب وخسر وضل ضلالاً بعيداً وهوى هوياً شديداً فاسألوا الله عز وجل ان يوفقكم لما يقربكم اليه ويرضاه من القول والعمل فانه ولي ذلك والقادر عليه ثم ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياكم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا فرجا ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم وقال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها وقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياكم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا فرجا ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم وقال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها وقال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياكم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا فرجا ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا دارا الا باذن ولا تأخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم وقال لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها

والحمد

ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل
الحفاظ الذين يحفّون براياتهم ويضربون حافتيها وأمامها وإذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فإن الحرب سجال لا
يشدّون عليكم كرّة بعد فرّة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عز وجل
إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن
عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه لأصحابه إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولّوهم الأدبار فتسخطوا الله تبارك
وتعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نُكّل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم باب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في
السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم
وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم قال
فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليهم بشهود وأما المماليك فإنهم يقامون في
سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو
وأصاب منه مالا أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه
وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين وهو أحق بالشفعة باب أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج في
دار الحرب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا
إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب باب قسمة الغنيمة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم
كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها
المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب. علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته أو كتبت بها إليه فكان
فيما سألته أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا
إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
وللراجل سهم فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم
بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان. وعنه عن علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن
حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم إلا لفرسين منها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم

أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع
مما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى
عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية
فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان
بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه صلوات الله
عليهم عن علي صلوات الله عليه في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون
وأمر أن يقسم لهم. محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الغنيمة
فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب
يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن باب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن عمرو بن
أبي عمر قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن خير الأصحاب عدة قال أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ولا يهزم اثنا عشر
ألفا من قلة. محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ولن يغلب عشر ألف من قلة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال أخبرنا
النضر بن إسماعيل البجلي عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت شهد رسول الله
صلى الله عليه وآله بدرا وهو في ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهد أحدا وهو في ستمائة وشهد الخندق وهو في ثلاثة آلاف فقال ممن أخذت هذا فقلت من جعفر بن محمد
صلوات الله عليه فقال ضل والله من سلك غير سبيله باب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان إذا أراد القتال قال هذه
الدعوات اللهم إنك أعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثوابا وأكرمها
لديك مآبا وأحبها إليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا بل
استيجابا لمحبتك وتقربا به إليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني
الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا
محدث شكا اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال
فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول باب الشعار علي بن إبراهيم عن أبيه عن

بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار
المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس أرح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار
يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الأحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام أسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني
المصطلق ألا إلى الله الأمر ويوم الحديبية ألا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله
حقا حقا ويوم تبوك يا أحد يا صمد ويوم بني الملوح أمت أمت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين صلوات الله عليه يا محمد
وشعارنا يا محمد ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم أناس من مزينة على النبي صلى الله عليه
وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال ◦ وروي أيضا أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت وشعار يوم أحد
للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللأوس يا بني عبد الله **باب** فضل ارتباط الخيل و
إجرائها والرمي ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الخيل
كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل على جبل جياد ثم صاحا ألا هلا ألا هلم قال فما فرس إلا أعطى بيده
وأمكن من ناصيته ◦ عنه عن ابن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى
يوم القيامة ◦ عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال الخير معقود بنواصي الخيل إلى
يوم القيامة ◦ عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال سمعت أبا الحسن صلوات الله
عليه يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم
سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه في كل يوم سيئة واحدة
وكتب له ست حسنات ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا سبق إلا
في خف أو حافر أو نصل يعني النضال ◦ محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين
صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] وبإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الإسلام ◦ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن الهيثم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله ◦ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن
المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال
الرمي ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن أسباط رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وأن ترموا أحب
إلي من أن تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق ألا إن الله
ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أغار المشركون على سرح المدينة نادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله
في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف
ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة يا رسول الله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن نستبق
فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم أقبل عليهم فقال أنا ابن العواتك من قريش إنه لهو الجواد البحر يعني فرسه
باب الرجل يدفع عن نفسه اللص ◦ أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن
عبد الله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هيثم بن البراء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل
فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه إن الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب ◦ وبإسناده أن أمير المؤمنين أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين
إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أما إنه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين إذا دخل عليك اللص
المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي **باب** من قتل دون مظلمته ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته
فهو شهيد ◦ وبهذا الإسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا أبا مريم هل
تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك فقال يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق ◦ عنه عن أحمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت أيقاتل أفضل أو لم يقاتل فقال إن لم يقاتل فلا بأس أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته ◦ عنه عن أحمد عن الوشاء عن
يحيى [illegible] عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له
فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك إن كانت معه امرأة [illegible]
وإن خاف على نفسه القتل قال نعم **باب** فضل الشهادة ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال قال أبو عبد الله عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه والله لألف ضربة بالسيف أهون
من موت على فراش [illegible] في سبيل الله ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن
[illegible] عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ما من قطرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه خطب
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله صلوات الله
عليه اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ۝ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا
بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن
المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ۝ وبهذا
الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي
لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر ۝ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول وسئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان
ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد
ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله
ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب انكار المنكر بالقلب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من نيته انه له كاره ۝ وبهذا الاسناد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ۝ علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم
يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ۝ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله صلوات الله عليه
اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن يحيى بن الاكفاني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في حجرة العقبة والمهرة خشيت بين يديه كالمطرق له
فاذا ابن الاصفر عنده فقال ادخل هو ده في الارض ثيابه وينظر الى من ظلمه والناس وقوف لا يقدرون على ان يرعوا
فقال له ابو عبد الله صلوات الله عليه يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنع ليس لك قال فقال الكلي اما استطيع
يذهب المعطاه لا ازال الكلف الذي لا ادري من هو حتى يقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله صلوات الله عليه
بصره سقط واخطا طار سقطي وتركا كالقرك الاسود

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية
يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله
حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ۝ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم

باب من اسخط الخالق في مرضات المخلوق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات
الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة
كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام ۝ وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله
بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه
ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم
قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه
ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
يعزه الله بالايمان والاسلام ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال
يتعرض لما لا يطيق ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ۝ محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل هاهنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا
يكون ذليلا ۝ تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب التجارة والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي
وآله وصحبه وسلم ۝ اللهم انفعنا به واحفظ دينا الى يوم الدين تحريرا في سنة
... لله الملك المهيمن الغفار

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي

عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق ○ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال دخل سفين الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فراى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له
اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله
انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس
ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا
من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع اخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى
تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي
في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه
وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم
منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين
ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفان والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت
برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان
وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه
الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك
غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابدا بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة

على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين
امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب
لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امراته وقد جعل الله
عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل
الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري عندي ورجل رزقه الله عز وجل
كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك
عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية
من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو
حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا فادب الله نبيه صلى الله عليه وآله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسالونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر
عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله تعالى قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند
موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وابو ذر رضي الله عنهما فاما سلمان فكان
اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا
فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش
ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم
وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا
لا يملكان شيئا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم
منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم
ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله
عز وجل فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا
شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر
من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان و
النذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك

اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي صلى الله عليه وآله حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الهيثم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن اخيه محمد عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحابك فقال صلى الله عليه وآله ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه • الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن الربيع بن الفضل بن بحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس • عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده • احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاث

وستين درهما فما شئت من الفاء واستق من بيت المال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم وتحته بغلة من بغاث ما
يأتي المدينة فقال يا امير المؤمنين بعني هذه البغلة فقال ما هذا يا اللئيم تحملك ما
يأتي المدينة فقال يا امير المؤمنين بعنيها ولك بها مائة دينار وسنوقاة واحدة • محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن حماد
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وضع يده على الطريق يريد المآسي واضعوا الله ما
جاءوا له الا اخا لي المسلمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاتاه
عربي بسلم له فاشترى منه سلما وكفله فدفع التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلم على البيضان فقلنا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه
آله نهى عن الغرر فقال ان الغرر ما كان في ايدي البائعين مما يضمن فيه ويتم في قريب يعرف به ويعلم وما كان لا يعلم ولا يعرف ولا يدرى
اتى ابد ينزل ام لا فهذا من الغرر فلا تجوز ان كان لكم فلا تبيعوا ولا تشتروا الا ما تعلمون ولا تبيعوا ولا تشتروا
ولا تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول
حملا الدنيا حملا ذلولا باللئيم ما هذا لك فقال ان شاء الله فخرجها لهم بدينار وسنوا حدة • سهل بن زياد عن الحارث بن
يعلى بن ابي حمزة عن ابيه قال دخلت انا والنبي عليه السلم اهل بيت فاذا شقة قد ساموا في الغرض فاشتراها النبي عليه السلم
قال لي احمل هذه الى البيت فحملتها وتبعته حتى دخل منزل ابي طلحة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم آه
ابي كلهم كانوا فوق ايديهم وهو من على الايمن والرسل والانبياء والصالحين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله تعالى صابط لعبده وصحاه وهو يصح بها الماء وعليه في شيء الكراهية كما يكره عليه
من يشتري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عمار قال سمعت ابا الحسن او ابا عبد الله عليه السلم ان الله
سبحانه بنى ادم قال البحر لي بهائم قال انه ليس لي ذلك ولكن اجعل فيك حيتان فان الله عز وجل
عز ما انزل فيه قال ان رجلا اتى رجلا فقال اشتري منك ارضك هذه بكذا وكذا فقال له قد رجبت لك فيها مائة دينار فقال قد رجبت فقال له قد رجبت لك فيها مائة دينار قال قد رجبت ابو عبد الله عليه السلم
فهاتها ثم قال لي انتهاني وانس الي قال فاتاني والمال عنده فاسل الي ابو عبد الله عليه السلم وكتب عليها فاذا الله والله
الى عبد الله ابي محمد الف دينار اعطيته يجر بها ما دمنا الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ان فاذا امر لي عندي
الف سبعمائة دينار والبراءة فيها مائة دينار لعبد الله بن سنان • محمد بن يزيد عن ابن سنان عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
ابن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
وعليه اذا غلط صلى اربعا حابط لم والفرق بينهما عن ظهر قلب حسبت هذا اعطني اكتك تعالى الى اجاد يتاري الرجل
عن الشيء طلب المعيشة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الا الاحسن عملا بيدي ولا احسن ان اجر ولا اعارة فتاح قال اعمل على ناعل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله
قد جاء على عشرة وصفين حابط من حيطانه وفي الحوائط كما ذكر لا اسنع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن القسم وبحمد بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير قال احسب ابا عبد الله عليه السلم قال ان الله
حتى ارزق وان لي من يكفيني فجعل الله اني اطلب الرزق للمال • علي بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله

عن ابيه قال دخل ابو عبد الله عليه السلم سمانة يبارفقال يا عذافر اصر بها فاني ذبحها واكلها وابعث برأسها
لي ابيه قال فاعذافر وجد بها اربعة دنانير فاتاه فاخبره فقال ما اتى ذلك الا بتركه وكلي حيث انه لما الله عز
باب الحث على الطلب والتعرض للرزق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي قال لا احمد من يصلي ولا اطيب من يطلب فاما الرزق فانا ارزق فمالي اتعنى قال ابو عبد الله
عليه السلم وعلى هذا اجد الائمة الذين لا يحتاجون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ابت فاني دعلا على بيته واعلى ابيه كان يضع عليه في الحمام • محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سمعته يقول ان الله عز وجل يحب العبد ان يتعرض لرزقه من حله ويكره له الكسل والضجر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل اذا احب عبدا ابتلاه بالفقر فان صبر لذلك اتاه الغنى من حيث لا يحتسب وذلك من
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الله عز وجل
اوحى الى الدنيا ان اتعبي من خدمك وارفضي من رفضك • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض العبد يتخذ الدنيا حرفة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن اذينة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم
عن الناس وسيما على حدة وقطعا على حياده التي الله عز وجل يوم القيمة وجهه مثل القمر ليلة البدر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي خالد الكابلي وصفه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها
طلب الحلال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن اسمعيل بن جابر عن هشام المثنى عن هشام المثنى قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
رأيت الصيف وقد اقبل فاتح طلب الرزق ذلك اليوم • احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى
بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتراني ان اشتم اصحابكم السلام ونزلهم ان فلانا ابى فلان بن فلان السلام ونزلهم ولكن اشتم
وبايا له ما عند الله الا بطاعته والله ما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع والاجتهاد وما ينال عبد شيئا من البر فوق ما يصف فكر ولي طلب الرزق
وطلب الحلال فان ذلك حق على الله ان يعينه عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان تعنيت واجتهدت في هذا الامر كما ينبغي عدلت ذلك في طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل قيل
لابي عبد الله عليه السلم ما الذي ينبغي من الدنيا قال ما لا بد منه من مأكل ومشرب وما سوى ذلك فهو حساب عليه ان شاء الله
الا ان يحج حجة • سهل بن زياد عن الحسين بن سيد عن ابن سنان عن محمد بن عمر بن علي عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادع الله لي ان ارزق عقد الماشية على اوزق ناجا بني سهما الحج في طلب الرزق

باب الاعمال في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد السندي عن حسين الاحمر عن بريد
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني على الاجل في طلب الرزق قال انا تحب بالك وبسط لك عدت ما
تريد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن الحلبي قال قال ابو جعفر عليه السلم اني لاتم اني لاتم
لان اغدو فاحتطب على ظهري فاتصدق منه واستغني به عما في ايدي الناس خير لي من ان اسئل من حدثت حاجة فرددت
باب الاجمال في الطلب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه
لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله
تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه
من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه
آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من
فضله * ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي
روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله
ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب * علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عمرو بن ابي المقدام عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما
قص به من ذلك الحلال * علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد
ساعدته المقادير * علي بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر
عند علي بن الحسين صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه * عنه عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل
نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا
لا مال لهم * علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا
ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد
في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا
العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه
ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله
عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم
انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره
او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان
السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم
منهم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان الله عز وجل وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة * احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس من شيء يقربكم الى الجنة
ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلم ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلوات الله عليه خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين * عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الحسن عن علي بن السري قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه * عنه عن محمد
بن علي عن وهب بن حفص عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة
وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل
اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم
بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم

* عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن حفص
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة
الفراغ

باب كراهة الكسل

* عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدو العمل الكسل * سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لبعض
ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه
خير لامر دنياه * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اني لابغض الرجل او ابغض
للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق * احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن
الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا * احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن
عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عيسى

فانما مذهبه بجنة ما لهم وتضمن لهم بما لهم الله عنكم ويشكر الخراب جهاد وهم تبر الشكر على بن محمد رفعه قال قال
ابو الحسن عليه السلام ان الاشياء الماء وجناد وبيع الكيل والوزن فيتاجا بهما الفقراء على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم عن سدة بن
صدقة والكب ابو عبد الله عليه السلام الا من اتجر فيه اما عبد فلا يقدر على شيء ولا يؤدي الشهادة فيتفضل المولى ويشتري منها
ولا كيل في بيت لكون كيلا على عربة او قال على اهله باب عمل الرجل وتجارته على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحب ويحثني ويكثر
كان قال عليه السلام يغني ويحثني ويجره احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن سنان عن حريز قال الجم عن
الكاهلي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب غرائب الابل باب
اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عاصم عن محمد بن مروان عن
عبد الله عليه السلام قال ان الله كره لداود عليه السلام ان لا يرى عداما الا في بيت مد لما ان اوتزوده لما رأى ذلك وعلم
ان هم وجنى عليه السلام ان يكون لنساء يبقى بها الى محمد فيها بيت يقال له وساعة بالى اخوانه الذين يناوضهم ويناوضهم
ان ارتجز وساعة على نفسه يبقى لذاتها ان يرحمها فانها عرض على ثلاث الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان
عين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لكل انسان ثلاث ساعات فذكر انه ثلاث ساعة للمعيشة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بكل ما يزيده فلما جلست قال لي ابتدأ بعض
ولدك احسن مرآتك فيكيل قال يا داود انه لا يصلح ان المسلم الا ثلاثة تفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير
في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لمالك باصلاح المال فان فيه يتهيأ لكريم واستغنى عن اللئيم باب
من كد على عياله محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن هلال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي يطلب من فضل الله يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن من ذكره عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعلم ما بقيت من اجله
واجله يطلب رزقا هو له في سبيل الله باب الكسب الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما ادنى ما يكون به الرجل مسلما فقال الحلال فاشترى به الحلال فقلت جعلت فداك انا كنا
عندك فاكلب الليلة فما كان على في الطين صلاتنا فقال عليه السلام ليس هذا من الحلال فقلت من الصيقين وكيف قال السائل فقال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن علي بن محمد بن سنان عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن عمر بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال انظر ابصر الرجل وهو يقول اللهم ارزقني فلا يدع الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
النبيين قال اللهم ارزقنا فاستجاب الله لهم باب احراز الدرت محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال استأذن رجل ابا الحسن عليه السلام سنة الاف درهم فقال له ما
واسع وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشترون عقدة حتى يعلم ما فيها سنة ابو علي الاشعري عن ابي محمد
عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
اذا احرزت قريتا التقرت على ابرهيم عن محمد بن مسلم عن سدة بن صدقة قرعن جعفر عليه السلام قال قال سليمان النار
رضي الله عنه ان الذي قد ثلاث على صاحبها اذا لم يكن طاهر الهيئة ما تعتقد عليه فاذا اتى اوزت معيشتها ثلاث
باب كراهة امارة الرجل نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن رزين عن حمزة بن
حمران عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابى نفسه حظها من نفسه الرزق ومن دوابه ليقوى به وكيف
لا يحبه وما اصاب من دابته الا خيرا عنه عن محمد بن يزداد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الاجارة فقال لصالح الاجير انا صنع فقد طعامه فقد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حجج ان
شئت عشرا فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك فقال احمد عليه عن محمد بن يحيى عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجر فان هو اجر نفسه على صانع بغير شيء ثم اعطاه بعد ما عمل شيئا هل يجوز ذلك له
ويجوز فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب من ادب الطلب علي بن ابرهيم عن محمد بن علي
عن بعض عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البركة في ثلاثة بيتك وكل ما سفلك وعرباي شيء قال الدرب
الشريف والعقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمر بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
الاوطط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكون دواما في الاسواق ولا تلي شراءها فانك لا تشتري شيئا بيعتك فانه يجيئك الرجل
السليم في العيب والذي ان يرده فيرد عليك ما لا تريد فتأثم فيدخل الذي ذهب بالعيب ان يأخذ بما يتغابن الناس فيما بينهم
والوفق دليل باب شراء العقارات وبيعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا ان جبر اصلحك الله عليك بشيء بالسوق فيه ما لك فيه ابا عبد الله كنت مررت
اعدت اهل العظم سترة ولو كانت في موضع كان ابرهان تباع عظم المنفعة امثالا ابو عبد الله عليه السلام اعدت ثم
ان اصاب هذا المال في سبيل الله ارجو ان لا يحتج هذا كله عدة من اصحابنا عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الرجل يجعل الله عليه عن المال الاصاب قال اكتب بضيعة قال يعني بذلك الحائط بمنع الشيء
والدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام ما من ارض
يحرم قال المكروخ المزرعة ان من ابي ارضا او دارا ثم لم يصلح ارضه او داره جاء يطلب ارضه وداره من صالح بن ابي حماد عن
الحسن بن علي عن وهيب الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى العبد وهو قن وبايعها محرمي الحسن بن محمد عن
احمد الهندي عن يونس بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصادق من كاد اخاه عنده او ضيعه
فان الرجل اذا تركت بر الناس اذا لم يصنعه فذكر اذا وذكر ما يصنع عيالا كان اسوأ حالا منه عدة من اصحابنا عن محمد بن يزداد عن احمد بن
عبد الله عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام عن سليم بن مجرز عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ذكر له رجل فقال ما ان يصل فيقال

او على الاسترى عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد عن بشير عن سويد بن غفلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
دفن النبي صلى الله عليه وآله الدين خطبهم وقال ايها الناس من باع وباعه فلا باع الله له * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاهم عن سمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي دينا على قوم وقد حل عليه وهم يعرفون حالي
اما على ان اخرج الى الجبل فاحترث فقال ما احب لك ان تفعل ولكن اقعد في بيتك واطلب واكثر واسع وتصدق ما قال الا الا ان
باب الدين * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات وعليه دين فليس بحرام انما هو لورثته وعليه الدين وعليه الرجال ويراكلانهم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن سعيد عن حجاج الخشاب عن سويد بن غفلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه توفي اخ لنا فاوصى الينا وترك دينا ولا
ندري اعليه زكاة ام لا فقال ان كان عليه دين فاسألوا عنها فان لم يكن عليه دين فليس عليه زكاة * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن
سويد عن يحيى الحلبي عن سويد بن غفلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه توفي اخ لنا فاوصى الينا وترك دينا ولا ندري
ديناً له صلى الله عليه وآله قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها بعض قرابته عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الذي
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض وقال لا يحتجزن احد منكم دين احد فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقد فتح الحسين عليه السلام وعليه دين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سويد بن غفلة قال قال ابو الحسن عليه السلام لطلحة الرزق من حيلة اسبب به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله
فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان
لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم
ابن محمد عن احمد بن ابراهيم المراغي رفعه الى جعفر عليه السلام قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين يؤدي قضاءه
* محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل توفي
واعلم انه ترك مالا وعليه دين هل يحل لورثته ان يأخذوا شيئا من المال قبل ان يؤدي الدين قال لا الا ان يكون الورثة اصاغر
فان قلت ان الله تبارك وتعالى يقول ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها
الله في كتابه اهي واجبة على صاحب هذا المسكين اذا علم انه لا يقضي الا بعد حل الاجل فقال نعم عليه ان لم يكن له مال
يعلم ذلك منه فان لم يعلم ذلك منه فليس عليه ان يظن به ويسأله حتى يظهر له ما يعلم به ما له فيقضي عنه
عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فان الرجل الذي
انفقه وهو لا يعلم انه انفقه في طاعة الله ثم في معصية قال لا شيء له على ما دفع وهو صاغر * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو له الحق
* محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن الحي من مال
ميت الا ان يكون ميت ترك مالا فيقضي عنه الورثة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه
على ابي خمسين دينارا فلما ذهب يقوم قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذهب بخفك الذي فلته ثم قال للوليد ثم
الاول فاقتضه منه قال اريد ان ابرد عليه حر الذي كان بارد * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عثمان بن عيسى عن عبد الكريم عن اهل احمد بن عائذ قال قلت لابي جعفر انا في صلوات الله عليه اني اريد ان ابتاع كذا
والحديثة وعلي دين فاشتري لعيالي الطعام والكسوة وانفق ان نقتاه الله وليس عليك بين ان اموت ولا يحزنك * علي بن محمد

عن ابي علي بن محمد النبهي عن محمد بن عمر بن يزيد عن نصاد الدعن كردي بن بكر قال ما احوجني استأذن ابا الحسن موسى صلوات الله عليه بثلاث
ثلاثة ايام على ان يؤدي عني ثلاثين دينارا فيحبسني * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن المغرا عن ابي عبد الله
عن آبائه صلوات الله عليهم قال لا بأكم والدين فانه مذلة بالنهار وهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة باب
قضاء الدين * علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان عليه دين بنى فساده وكان معسرا فاطال حبسه على الاداء عن اهله فان حضرت نيته عند الموت ان لو كان له مال
قضى عنه ايؤجر عن نيته * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابي توفي وترك عليه دينا ولم يحضرني ما اقضي عنه حتى آتي مصره فيقضى ديني او يبيع ضياعي فيقضى ديني
او يقبل الصدقة فقال ان ابيك لم يكن عنده شيء يقضي عنه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي ايهم شق عليه ان الله تبارك وتعالى يقبل
ان يكون اكلكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يشترى على الناس الا وعنده ما يؤدي ولا يطأن على الناس فروجا
الا للتي هي لها طهر والقرآن الا ان يكون لولد ما يفضي من ميراث ابيهم ما لا يحل الا ولد ما يوهب في عدته ويبرئ فيقضي
عدته ودينه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن ابان عن عبد الله عليه السلام قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين الا
ان لا يترك للرجل ما يقوت عياله فانه اضر عليه من الموت * علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
الجهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا وانا اظنه قال لا يلزمه فان مات فان من حقي بيت مال الحق ما لا يلزم صبيانك
لكن اعطه بعضها واستمهل بعضها * علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال ارسل الي ابو عبد الله
يتقاضاني فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكن تأتينا غدا ان شاء الله تعالى قال الرجل يسعدني
ما لكما عوك والا لا لا احبها او احبها * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سليمان عن داود بن محمد بن سليمان بن داود عن ابيه عن
الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال قال الرضا عليه السلام صدقة ما لم يرض عمرة لان درهم الى غريم
خير من الف درهم تصدق بها ميتا لا يعلم عنده ولكن ابدأ بالاول فالاول فقلت له ما تقول في رجل توفي وترك عليه دينا
ولم يترك شيئا وترك ولدا ذكرا وابنة فقال ان ذلك لا يكون ولا يصلح حتى يقضي دينه قال قلت فان ترك ذلك متعمدا قال
انا ولي الغائب عن ماله ولا اراني بد ذلك سمحا كريما وصاحبه رجوت ان يعفو عنه فاما ان حبسه على ما يعلم فهو
كما وصفت لي وانا لا اراني بد ذلك قال فاخذها الرجل بعد ما اعطاه الدراهم وجعل الغريم يترحم له حتى سمعها الله وذكره الحاجة
الى الرجل قال فلما اخبرته بما قال وقلت وتصدق عنه لعل ذلك يحسب ذلك ضمانا فاذا لا اخذ ما لك ليس شيء يستحق بذمته
قال فاخرج الرجل الحجة فاتى بها الغريم فاعطاها اصل بن الحسين عليهما السلام فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام الا درهما واخذ الحجة
وهي بيده اشرف * عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاصبح اليه
عن ماله فطالبوه بدين لهم فقال لا اعرف هذا اعطيكم ولكن اضمن لكم ما شئتم من مال ابي علي عليه السلام فاتوا ابا جعفر عليه السلام فقال ادفع
عبد الله بن جعفر الى بطوه علي بن الحسين عليهما السلام وعلى الحال الصدوق وهو احبهما الينا فان فعل ذلك فانه جائز الرضا الذي
لكم قال فاتوه فلم يجبهم فلما رأى ذلك قال لهم قد ضمنا لكم ما ترضون فاتوه فقال الحمد لله عز وجل لي المال فاداه * علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله

ان لك اهل دينا وقد اراد ان جمع ذلك فيقضي ما قال ابو عبد الله عليه السلم اعد له اعسارا خرج من مال امه عن ابيها

عن ابيه عن حماد عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

احمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين كره فمن كره فليقضه ان كان عليه اعطى ولم يعط قرأ الله

له عليه وعلى ان كان قد مات فلا اداء له عليه وعلى ان كان ما مات وقد كان مطل فلا اداء له عليه ولا اداء

باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتم له عنده مال فكان يدفع عليه وخلف ثم ذهب ورثته فلم يجدوا له مالا فاخذه لكان مالي الذي اخذه واجده وخلفه عليه كما صنع قال ان كان خلف فاحتسب ولا يدفعها عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الشئ فيجحدنيه ثم يستهم علي الا اني اضطر الى عنده قال لا اعلمه جملة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعيد بن غزوان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان لي على رجل مال فجحدنيه اياه ودفعه بريء ثم شاركه ذلك الرجل الذي دفعت اليه المال فاخذه بشركته اخذت منه شيئا بالذي ذهب به منك قال لا تأخذ منه شيئا ولكن ادع الله عز وجل ان يقضي لك ما اخذت منك فان هذا كلام يقول اللهم اني اخذت هذا كان مالي الذي اخذه مني فاني قد اخذت منه مثل الذي ذهب به مني

باب اذا مات الرجل وعليه دين هل يحل بموته او على الورثة عن محمد بن عبد الجبار عمن ذكره عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم اذا مات الرجل ما عليه من الدين محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين فيقضي عنه بعض ورثته الشئ بعد الشئ حتى يأتي على آخرها قال ان كان الذي قضى عنه اعطاه طيبة به نفسه فلا شئ له وان رجع الورثة عليه

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا يرى قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن نضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان ترك وفاء لما اخذ فلا شئ على احد وان لم يترك وفاء لما اخذ فعلى الوالي ان يقضي عنه فان لم يقض عنه كان في عنق من تولى امره وقضى عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وعليه دين فقضى عنه بعض ورثته ما عليه قال ان كان ترك وفاء لما اخذ فلا شئ على احد وان لم يترك وفاء لما اخذ فعلى الوالي ان يقضي عنه فان لم يقض عنه كان في عنق من تولى امره وقضى عنه

باب بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحل فيقول له غريمه بعني ما لك الذي قبلي بما لي قبلك قال لا بأس

باب الرجل يأخذ الدين وهو لا يرى قضاءه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذ الدين وهو لا يرى قضاءه فيموت قال ان ترك وفاء لما اخذ فلا شئ على احد وان لم يترك وفاء لما اخذ فعلى الوالي ان يقضي عنه فان لم يقض عنه كان في عنق من تولى امره وقضى عنه

باب الرجل يموت وعليه دين ولا يدع مالا الا الذي قام عليه لا يكفله الا الله هل يكون عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين وان كان قد ترك مالا الا ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وعليه دين ايأكل من ماله قال لا ولم يأكل من ماله قال لا ولم يأكل بعد ذلك شيئا

باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اهدي لرجل من عمالي هدية قال لا تفعل قال فان لي عليه مالا قال فاهد له بعض ما له عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر بن ابي خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان فلانا جعل لي جعلا على ان اخلصه من السلطان فخلصته فلما ان فعلت ذكر ان ذلك كان مالا فاحببت ان اعلم ما ترى فيه فقال ان كان ذلك فاسد لا يحل وان كان شيئا تعمل به في السلطان فلا بأس ان يكون له عليك مثل ذلك او يدع فيكون احسن وافضل وقد سألت عن هذا غير واحد فقالوا لي مثل ما قلت لك

باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأ علي غريم لي بمال فلقيته فسألته عن المال فقال قد احلت به فلانا فقلت له انه لم يكن لك عليه مال فقال قد علمت ذلك فكلمته فقال انما احلتني عليه لانه ظن انه لي عليه فقال ان ثوى عندك فلا شئ عليه وان مات فليس له عليك شئ فقال نعم فقال ان ثوى عندي فلا شئ عليه وان مات فليس له علي شئ فقال نعم فقال قد برئت اليه وإليك منه ثم قال لا ولم يقل شيئا ثم قال لا ولم يقل شيئا ثم قال ارأيت ان مات ما يصنع الله عز وجل بي وبه قال يقضي عنك ويأخذ الحق ممن ظلمك ثم قال ارأيت ان مات ما يصنع الله عز وجل به وبي قال يأخذ الحق منك ويقضي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس

له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما

السلام مثله * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن

ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله * حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

* محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس

الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل كفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام

لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال

لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد اراد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال

يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة

تسأل عن هذا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله و

صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه

اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في

حج ولا عتق ولا بر * علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية

فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء

القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء

ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت

فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله

ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى

معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه

بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى

لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله

لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من

دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله * ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة

فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال

ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار * ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او

المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا

ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء قال وما لهم قلت

حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار

ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام * علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله صلوات الله عليه الحيرة

فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى

منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم

احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او

اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه

الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال

الآن سلم لك دينك * علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم

وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم

ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله

رب العالمين * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم

النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون

فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون

ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا

عن ابيه عن ابي جميل الاصبهاني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعيسى بن هبيرة بن حاله الباب اصبهاني فجعل يكلمه ابو بكرة وابن
يحيى بن عبد الرحمن الذين ظهرا ما شئت حملت فداك فتربطها ام جميل وانجيها الا ما قال لها ابك مثل ما تهم ما لا كفى ما ابك فلت
فاكوة فاكوى صيقل كان بي ما تعلم ما شربت بها سويقا ولا مرى مقاقا فقلت بها الاوى وهنيا ابيح كثيرة على بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا
ابن ابي عمير عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وكان ساله رجل ايات الناس وباخذ على قال لا باخر ما قال دخلت انا
وابي على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابي جعلت فداك ان ابي كان يقول كذا وكذا فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما ان ابي قد حدثني عن ابيه
عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام
لمكان الشارطة

باب كسب الحجام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام قال لا باس به اذا لم يشارط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام قال لا باس به اذا لم يشارط • سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بزنطي قال سالته عن ابي عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام قال لا باس به اذا لم يشارط • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام وقد حجمت فاخذت اجرا على عملا وقد سالت عشيرة من
قرابتي ان ارعى لهم ابلا فكرهوا ذلك لي فقال لا باس انما ذلك ان كان يكرهها انتهت عن شيء حلال فاخذت اجرا على ان لا افسد عليهم
فقال لا بل ارعى لهم ولا اقبل منهم شيئا قال فان كان يكرهها انتهت عن شيء حلال فاخذت اجرا على ان لا افسد عليهم فقال لا بل ارعى لهم
قال الحجام ما اكافي عليه ان لم يصلح ان يعتلف حجم سيد رقيق فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجرة ولكن حرا ما
اعطاه قال اجلني الله فداك انا نجبا اكره فانه لن يكسب ما كان كسبه فاشد على حلالا فقال ابا كسب الحجام اكرهه فقلت كيف
اكرهه وهي حلال فقال ابتغ الثاني وبعضهم صبيا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الحجام ياخذ على الحجامة اجرا قال لا باس به وقد حجمت ابا الحسن عليه السلم فاعطاني اجرا
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن كسب الحجام قال لا باس به ولا باس
بكسب الزانية ولا باس بثمن الكلب الصيود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن كسب الحجام قال لا باس به ولا باس بكسب الزانية ولا باس بثمن الكلب الصيود • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام قال لا باس به وقد حجمت ابي فاعطاني اجره ولا باس ه

باب كسب النائحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال الحجاج لعمر بن علي كم لك كل يوم قال ثلثمائة درهم قال ما يسوى عشرين درهما ويحك ما هي قال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ثابت بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ولاية الولد بن المغيرة ثلثمائة درهم سلم الى النبي صلى الله عليه وآله ابي الدنيا فدفاعه
شاصه وذهب بهم فاذن لها فاتت ثيابها وتبان كانت من حشاها كلها بان وكانت اذا قامت فارخت شعرها حاجب وحاد
عقد بوسنه حولها فاتت بنات بن يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت شر • ابي الوليد
فتى الشيوخ حاجي الجنة ناجد • حمير الى الطيب الوتيره • مذكار عشاني الحنين • وصعزاء غاد وميره • فاعاب رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك وقال ايتوني • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن
سدير قال كانت امراة صناعا لي وهي جارية بانجر فجاءت الي ذات يوم فقالت اني قد تبت فهل يقبل توبتي عند الله ومن هذه الجارية
الا بخير وقد احببت ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا لا بتهنا كلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لي
ان لا صغر ابا عبد الله عليه السلم اني اسالك عن هذه المسالة فقال لها قولي له جارية ابتاعها تعزف وتدعو الى هذا الشراب
قلت لها الله ما ادري وقد ارادوا مني ما لا اقدر عليه الا بشارط وتقول انا صبية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن الحسن بن عطية

عن ابيه قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم على ابي عبد الله عليه السلم وهو في بيت حاله الباب اصبهاني فجعل يكلمه ابو بكرة وابن
يحيى بن عبد الرحمن الذين ظهرا ما شئت حملت فداك فتربطها ام جميل وانجيها الا ما قال لها ابك مثل ما تهم ما لا كفى ما ابك فلت
فاكوة فاكوى صيقل كان بي ما تعلم ما شربت بها سويقا ولا مرى مقاقا فقلت بها الاوى وهنيا ابيح كثيرة على بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا
ابن ابي عمير عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وكان ساله رجل ايات الناس وباخذ على قال لا باخر ما قال دخلت انا
وابي على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابي جعلت فداك ان ابي كان يقول كذا وكذا فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما ان ابي قد حدثني عن ابيه
عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام قال لا باس به انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام
لمكان الشارطة

باب كسب الحجام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام قال لا باس به اذا لم يشارط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام قال لا باس به اذا لم يشارط • سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بزنطي قال سالته عن ابي عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام قال لا باس به اذا لم يشارط • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام وقد حجمت فاخذت اجرا على عملا وقد سالت عشيرة من
قرابتي ان ارعى لهم ابلا فكرهوا ذلك لي فقال لا باس انما ذلك ان كان يكرهها انتهت عن شيء حلال فاخذت اجرا على ان لا افسد عليهم فقال لا بل ارعى لهم ولا اقبل منهم شيئا قال فان كان يكرهها انتهت عن شيء حلال فاخذت اجرا على ان لا افسد عليهم فقال لا بل ارعى لهم
قال الحجام ما اكافي عليه ان لم يصلح ان يعتلف حجم سيد رقيق فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجرة ولكن حرا ما
اعطاه قال اجلني الله فداك انا نجبا اكره فانه لن يكسب ما كان كسبه فاشد على حلالا فقال ابا كسب الحجام اكرهه فقلت كيف
اكرهه وهي حلال فقال ابتغ الثاني وبعضهم صبيا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الحجام ياخذ على الحجامة اجرا قال لا باس به وقد حجمت ابا الحسن عليه السلم فاعطاني اجرا
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن كسب الحجام قال لا باس به ولا باس
بكسب الزانية ولا باس بثمن الكلب الصيود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن كسب الحجام قال لا باس به ولا باس بكسب الزانية ولا باس بثمن الكلب الصيود • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام قال لا باس به وقد حجمت ابي فاعطاني اجره ولا باس ه

باب كسب النائحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال الحجاج لعمر بن علي كم لك كل يوم قال ثلثمائة درهم قال ما يسوى عشرين درهما ويحك ما هي قال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ثابت بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ولاية الولد بن المغيرة ثلثمائة درهم سلم الى النبي صلى الله عليه وآله ابي الدنيا فدفاعه
شاصه وذهب بهم فاذن لها فاتت ثيابها وتبان كانت من حشاها كلها بان وكانت اذا قامت فارخت شعرها حاجب وحاد
عقد بوسنه حولها فاتت بنات بن يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت شر • ابي الوليد
فتى الشيوخ حاجي الجنة ناجد • حمير الى الطيب الوتيره • مذكار عشاني الحنين • وصعزاء غاد وميره • فاعاب رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك وقال ايتوني • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن
سدير قال كانت امراة صناعا لي وهي جارية بانجر فجاءت الي ذات يوم فقالت اني قد تبت فهل يقبل توبتي عند الله ومن هذه الجارية
الا بخير وقد احببت ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا لا بتهنا كلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لي
ان لا صغر ابا عبد الله عليه السلم اني اسالك عن هذه المسالة فقال لها قولي له جارية ابتاعها تعزف وتدعو الى هذا الشراب
قلت لها الله ما ادري وقد ارادوا مني ما لا اقدر عليه الا بشارط وتقول انا صبية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن الحسن بن عطية

عن الفتى ابيك ... ثلاثة آلاف درهم ... [illegible] ... كثرة الاتباع ... [illegible]

عن ... **باب كسب المعلم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان

يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن الفضل

بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان

المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا **باب بيع المصاحف** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت

فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين

وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل

يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال اشتريه احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على

كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي هاشم

عن ابي خديجة عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست

تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بها **باب القمار والنهبة** عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا

تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر و

الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل

فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد

جميعا عن ابن محبوب عن ... عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او

بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود

وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن

عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال

حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار

عنه عن محمد بن احمد النهدي عن ... بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون

بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام **باب المكاسب الحرام** عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي

هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ... [illegible] ... لا حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا

سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك • احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كسب الحرام يبين في الذرية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله

عليه فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين

عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال • علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن

رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... الشبهة ... [illegible] ...

... [illegible] ... بقدر المضطر • علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال

ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار • محمد بن يحيى عن ... محمد

بن الحسين ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه

الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فقال عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله • عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه

ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط

الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا

من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه **باب السحت**

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول

فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا

عبد الله عليه السلام ان الحكم ما حاد عن الكتاب قال الكتاب هو القرآن والحكم هو الفهم والعلم
وقوله صلى الله عليه وآله علينا ورد وعلينا صدر عن ابيه عن الوشاء عن
الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم في الآنية وفي الكلب وفي الميتة وفي الجبن
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين وعلي ابني ابي حمزة عن ورد عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام البحث
ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما انزل الكتاب وهو القرآن الحكم وهو الكتاب الفهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرسالة عن البحث سئل الرضا عن الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي بن عبد الله عن ابي هاشم عن الحسن بن ابي داود الحمادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب اذا
اصيد فاجاعت واذا اصيد فلا بأس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بات سكران وكلب وقد ربط الغنم فذهبت الذئاب بغنمه فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل على خباز لنا فرأى بين يديه ابنا له يتيما
ويتربص بمائه ويغلبه على طعامه وهم وهو يطعمانه من عنده صاحبا وغيره من طعامهم فاشتري في ذلك مالا ان كان في ذمة يكلم
عليهم مستخلص فلا بأس وان كان لا يتبين بصيرة فاتهم نفسه حتى يعلم والله عز وجل يعلم المفسد
من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابان بن عثمان عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان لي ابنة ابن وربما اهدى لها الشيء
وربما اهدى لها الشيء فاكل من طعامها اصيد ذلك الشيء فاكل من طعامها اصيد ذلك الشيء فما تقول يأمرها هذا لا بأس

باب مال اليتيم مال الايتام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف الآية ان استغنى بمال اليتيم وهو محتاج اليه لم يكن له ان يأكل منه شيئا وان
كان فقيرا فليأكل بقدر ما يمسك جوعته من غير شره فاما ما صار من ماله اليه من غلته فلا بأس

من سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان خفتم ما حكم قال يعني بالنساء اذا كان الرجل في حجره
يلجج من مالا على مد ما يلجج كل انسان منهم فيما هلم ويأكل في جماعة لا فرق بين مالهم ومال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عز وجل فليأكل بالمعروف قال القرض
هو القوت وانما عنى الاجر الذي اذن الله لهم فيما اصلحوا عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن حسان عن ابن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ابي عيسى بن موسى عن الغلام اليتيم لنا يخدمنا لا ادري ما علينا من نفقته الا ادخل عليه ما يأكل ويلبس فطلب الي ان
ابتاع له ضيعة فاشتريت له ضيعة بثلاثة آلاف درهم فلما ان ادخلت عليه غلتها قال لي احمد بن محمد بن عيسى سألت ابا الحسن عليه السلام عن
هذا اليتيم ما لي من غلة ضيعته ما يحل لي منها فقال ان كان يصلح لك ولا يضر باليتيم فلا بأس قال وسألته ان يشتري لي ضيعة
فقال لا ان ابا عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان دخل عليه فقسر عليه المعيشة فلا بأس ان يأكل الميسور من ماله واذا كان يصلح لهم ما له
فاذا كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قلت ارأيت قول الله عز وجل وان خفتم فاخوفهم ان اكلتم فانكم تأكلون ما لهم فقد عليكم ان تخرجوا
من مالهم قدر ما يكفيهم ان شاء قل وان شاء كثر وان كان ابناء صغارا وكبارا وهم مختلفون اصلاح كثيرة من بعض وقيمهم كل من بعض وما لهم جميعا
مال الكثرة على كل انسان منهم كثرة ما لابنائه فاسألوه جميعا ان الصغير ربما ان يأكل مثل الكبير او علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون في حجري ويأكل من طعامي
ويلبس من ثيابي ويركب دابتي ويخدم عبدي ويستقي الماء لبستاني ويرعى غنمي ويحفظها ويحفظ بيتي
عليه ما قال ان حق ذلك لقيمة ان لو اتى ذلك من غير ان يكون له مال لقوم عليه فاستأجر له قوما يقومون له ما يأكل ويلبس ويركب
والقرن سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم ينبغي لي ان اخذ من مال اليتيم
الخ اكثر ما ذكر في هذا الباب ان ما انفقه على اليتيم فهو له ان كان ذا قرابة وان لم يكن ذا قرابة فهو دين عليه ان ايسر قضاه وان لم يوسر
فهو في حل من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلام

باب الاتجار في مال اليتيم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم ينبغي لي ان اخذ من مال اليتيم فقال
ما يقوت به صاحب الاربعة آلاف ان كان يصيب في نفقته على هذا المقدار وان كان يقتر عليه فبحساب ذلك وان كان يسرف فيه فبحساب ذلك
والقرن سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم ينبغي لي ان اخذ من مال اليتيم
ان كان لا يحيط مال اليتيم ان انفق فلا بأس به وان خفت شيئا فلا تقربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في اليتيم قال ان احتاج اليتيم وليس له مال وكان في حجر رجل فليأكل من مال اليتيم
بقدر ما يسعه ولا يسرف فيه ولا يقي من مال اليتيم شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في حجره اليتيم ويكون محتاجا هل يأكل من مال اليتيم قال نعم بقدر ما يقوم به عنه من غير ان يسرف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلي مال اليتيم هل عليه ان يضمن قال
انما عليه ان يحفظ ماله ويصلحه ويحتسب بما ينفق من ماله بقدر ما يرى انه يقوم به في ماله بقدر ما يرى انه يقوم به في ماله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يلي مال يتيم
ان كان يحيط بمال اليتيم ان نفد فلا بأس وان خاف على مال اليتيم فلا يقربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم في حجري ربما طمع نفسي فيه فآخذ منه مخافة ان يذهب
فقال لا بأس بذلك ان انت فعلت فلا تأكل منه الا ما سد جوعته ولا تأكل منه شيئا ولا تكسو منه شيئا قال قلت له فما يحل لي منه قال
بقدر ما يأكل الوالي من مال اليتيم ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قلت له فيكون لي عليه دين ثم يوسر
ايقاضيه قال نعم ان كان يأكل منه ضمنه قال قلت فما ترى ان يأكل منه قال ما يأكل الوالي من مال اليتيم ان كان غنيا فليستعفف
وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قلت له فيكون لي عليه دين ثم يوسر ايقاضيه قال نعم ان كان يأكل منه ضمنه قال قلت فما ترى ان يأكل منه
قال ما يأكل الوالي من مال اليتيم ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قلت له فيكون لي عليه دين ثم يوسر ايقاضيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلي مال اليتيم هل عليه ان يضمن قال
انما عليه ان يحفظ ماله ويصلحه ويحتسب بما ينفق من ماله بقدر ما يرى انه يقوم به في ماله بقدر ما يرى انه يقوم به في ماله

وده الى اليتيم ان كان دفع على اى سبيل شاء والى الصبى ان كان قبض لنفسه شيأ وان شاء رده الى الذى كان يربه وقال اذا كان صاحب المال هو الذى قبض المال الذى كان للاب بعينه" محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وفى مال ايتام فاستقرض منه شيأ قال ان على بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من مال الايتام فى حجره **باب** الرجل يأخذ من مال ولده او الولد يأخذ من مال والده

"على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن حماد الحناط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما احتاج الرجل الى الشيء وليس عنده الا مال ابنه او مال ابيه فيأخذ منه بغير علمه فقال لا بأس ما لم يضر بالابن او الاب فان ضر بالابن او الاب فهو يضمن" عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلى قال قلت لابى جعفر عليه السلام ربما احتجنا الى النفقة فنأخذ من مال اولادنا صغارا قال كلوا من اموالهم هنيأ فانما اولادهم من اموالهم او من اطيب كسبهم" عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا احتاج الوالد الى مال ولده فليأكل منه بالمعروف" على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابى جعفر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لاحد ان يأخذ من مال احد من المسلمين شيأ الا باذنه فكيف لا يعظم عليكم ذلك فقلت بلى قال فلا تقربوا شيأ حتى تستأذنوا" على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال ابيه شيأ الا باذن والده" سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان يأخذ من مال ابنه شيأ احتاج اليه مما لا بد لابن منه ان الله لا يحب الفساد" ابو على الاشعرى عن على بن على الكوفى عن عيسى وهشام عن عبد الكريم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال أله ان يأخذ منه ما شاء قال نعم ان كانت لحاجته او لفاقته فليأكل منه بالمعروف" سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه بالمعروف وقال انما كان على عليه السلام يقول ان اولادكم من اطيب اكسابكم فكلوا من اموالهم هنيأ

وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك" محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال اعلله قول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فاتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابى قد ظلمنى ميراثى عن امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك وما يكون عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن **باب** الرجل يأخذ من مال المرأة والمرأة تأخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن جميل بن صالح عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله امرأة دخلت بيننا وبين امرأة لنا فافتقدت حقا فاتهمت هذه فاحببت ان افتشها فقال لا بأس به فقلت ان فتشتها فوجدت عندها شيأ ترى ان آخذه قال نعم" على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن **باب** الرجل يأخذ من مال المرأة والمرأة تأخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن جميل بن صالح عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله امرأة دخلت بيننا وبين امرأة لنا فافتقدت حقا فاتهمت هذه فاحببت ان افتشها فقال لا بأس به فقلت ان فتشتها فوجدت عندها شيأ ترى ان آخذه قال نعم" على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عند الرجل شيء اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن **باب** اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن صالح بن ابى حماد جميعا عن ابى حماد عن ابى احمد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال

كان الناس في الزمن الاول اذا وجد واحدا ما خذوه واحتبسه فلم يستطع ان يحتاط لحق يرجع بحق ما اليه من وجده فيأخذه وان
اتاس قد اجزءوا على اهل الكتاب وذلك وسيرة كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زياد وبن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اللقطة ثم فيها سنة ثم هي كسبيل ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصل صديق لي اعطاني دينارا وانا اريد الخروج الى مكة ثم
هذا النظ على من يحل وبصدق مسنده وقد زياد انا اريد الخروج الى صديق لي بمكة وقد عرفت ان يصدق حديثا قلت لا افارقه حتى
ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اللقطة قال اعرف سنة
قليلا كان او كثيرا قال دمكان وان لم تعرف فاخلطه بمالك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق قال ان كانت معمورة فيها فالمطلبها من وقع عليه وان كانت خربة قد طال عهدها
فالذي وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يزيد اليمني قال اخرجت
الكذرة الى شاطئ الفرات فاصبت الى جنبي عبد الله عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعة دنانير
ورجعت الى منزلي وذكرت ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه المشاهده وكنت وجدت ان برجعي فيه فرجعت واذا هم قد
مايت وقد تخفت عن الناس وقد تصيت حتى اتيت الماء وقد قرفت في بيت فجئت عن الناس فجئت من معرفة الكيس فاذا انا
بصيحة وراي على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت لك صفة ان كنت الكيس فاخبرني فصلا لصيحة
الذي فيه فاخبرني بصفتها فاعطاه الدنانير على صفتها ثم قال اني اضعت هذا المال من ثلاث سنين فما حل لي ان اخذ منه شيئا فاخذت
على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف صنعت فقال لو انك حين وجدته اخذته فطلبت صاحبه حتى تدفعه اليه فان اصاب
فاخذنا وانا احسن وزيا منا احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يحيى بن عمر ويعني الجاموي عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني خفت فيه على نفسي وقد اصبت صاحبه وعرفت منه قال فما تقول اذا دفعته اليه
عليه السلم والله ان لو اصبت كيسا فدفعته اليه كنت قد قضيت ما عليك فيما بينك وبين الله عز وجل فان جاء صاحبك
خلفت قال فان هو مات قال لا ادري ما هذا الا ادري ما عليك فيه شيء فيما بينك وبين الله عز وجل عدة من اصحابنا عن ابي البلاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد لا اعرفه وحضرني اذا خفت السنة اشتري به جارية فاطأها حالب المال وهو عندي للحاجة التي
اشتريت بالدراهم حتى ابتنه قال لعلي لان ياخذ الاداهم وطيب لا بنه انما اداد ما اداد فاما كانت ابنته ملوكة لقوم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية وقد كان
وقع على امها رجل قبل ان يشتريها او بعد ما اشتراها قال لا باس ان يطاها ان لم يكن وقع على بنتها قبل ان يشتريها فان وقع على بنتها
قبل ان يشتريها فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يزيد اليمني قال اخرجت
الكذرة الى شاطئ الفرات فاصبت الى جنبي عبد الله عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعة دنانير
ورجعت الى منزلي وذكرت ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه المشاهده وكنت وجدت ان برجعي فيه فرجعت واذا هم قد
مايت وقد تخفت عن الناس وقد تصيت حتى اتيت الماء وقد قرفت في بيت فجئت عن الناس فجئت من معرفة الكيس فاذا انا
بصيحة وراي على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت لك صفة ان كنت الكيس فاخبرني فصلا لصيحة
الذي فيه فاخبرني بصفتها فاعطاه الدنانير على صفتها ثم قال اني اضعت هذا المال من ثلاث سنين فما حل لي ان اخذ منه شيئا فاخذت
على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف صنعت فقال لو انك حين وجدته اخذته فطلبت صاحبه حتى تدفعه اليه فان اصاب
فاخذنا وانا احسن وزيا منا احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يحيى بن عمر ويعني الجاموي عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني خفت فيه على نفسي وقد اصبت صاحبه وعرفت منه قال فما تقول اذا دفعته اليه
عليه السلم والله ان لو اصبت كيسا فدفعته اليه كنت قد قضيت ما عليك فيما بينك وبين الله عز وجل فان جاء صاحبك
خلفت قال فان هو مات قال لا ادري ما هذا الا ادري ما عليك فيه شيء فيما بينك وبين الله عز وجل عدة من اصحابنا عن ابي البلاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد لا اعرفه وحضرني اذا خفت السنة اشتري به جارية فاطأها حالب المال وهو عندي للحاجة التي
اشتريت بالدراهم حتى ابتنه قال لعلي لان ياخذ الاداهم وطيب لا بنه انما اداد ما اداد فاما كانت ابنته ملوكة لقوم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن حمزة قال كتبت الى الرجل يسالني عن رجل اشترى جارية وقد كان وقع على امها رجل قبل ان يشتريها او بعد ما اشتراها
وقع على امها او وطئها ابوها هل يحل له ذلك فوقع عليه السلم وهي ان لم يكن وقع على امها الذي اشتراها فلا باس ان يطاها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الجارية ايطاها قبل ان يستبرئها قال لا باس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى ايطاها قبل ان يستبرئها بحيضة قال لا باس

باب الهدية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو محتاج اعليه ان يقبلها قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الهدية وكافا عليها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية تقرب الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميل الكرخي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الضيعة الكرة فان كان يوم المهرجان او النوروز واهدوا اليه الفالوذج يوم مهرجان او نوروز
بذلك اليوم اله ال ليس به باس قلت فان اهدى الي من غلة ضيعته قال لا ولكن يبيعهم ويكيلهم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت
وكان ذلك من الدين وان كان قد اهدى الي مرة اهدى الي شاة فقبلت وكان ذلك من الدين انا اهدى لي زيد التركي والمنافقين و
طاهم ابن محبوب عن بشير بن ابي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت العرب اذا اصابت علوجا قتلتهم الا ان
الحسن قربا وكانت الملوك تبعث الى ملوك العرب فلم يكن احد من الملوك الا وقد اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله فيقبل منهم الا ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله مشغولا بامر الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي العباس البقباق قال
اذا دخل رجل على صاحب الطعام فاكل من طعامه ولم يسأله عن شيء من امره فان ذلك من الدين وان اهدى له هدية فقبل منه فان ذلك من الدين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهدي الهدية
الى ذي قرابته يريد الثواب وهو محتاج اعليه ان يقبلها قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الهدية وكافا عليها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية تقرب الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميل الكرخي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الضيعة الكرة فان كان يوم المهرجان او النوروز واهدوا اليه الفالوذج يوم مهرجان او نوروز
بذلك اليوم اله ال ليس به باس قلت فان اهدى الي من غلة ضيعته قال لا ولكن يبيعهم ويكيلهم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت
وكان ذلك من الدين وان كان قد اهدى الي مرة اهدى الي شاة فقبلت وكان ذلك من الدين انا اهدى لي زيد التركي والمنافقين و
طاهم ابن محبوب عن بشير بن ابي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت العرب اذا اصابت علوجا قتلتهم الا ان
الحسن قربا وكانت الملوك تبعث الى ملوك العرب فلم يكن احد من الملوك الا وقد اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله فيقبل منهم الا ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله مشغولا بامر الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي العباس البقباق قال
اذا دخل رجل على صاحب الطعام فاكل من طعامه ولم يسأله عن شيء من امره فان ذلك من الدين وان اهدى له هدية فقبل منه فان ذلك من الدين

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام
عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل
محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها
عن ابي عبد الله عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن يحيى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول على
المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا
ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان
العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر
فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس * علي بن ابراهيم عن علي بن
محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم
بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه
وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا
منه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماح من الرباح
قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها * عنه باسناده قال مر امير المؤمنين صلوات الله عليه على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني
فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد
الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري

منه فيبدأ بذلك الشيء وكتمه على ان يشتري منه زيادة قال لو كان يزيد الرجل والرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله من
رغب عنه وكابره ويمنعه من لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس * احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان
قال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه كره اليمين [illegible] * احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام * احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يغبن المسترسل فان غبنه ربا * احمد بن علي بن احمد بن اشيم عن [illegible] عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على
باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما
فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله
عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال
كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس
وفيما بين ذلك لا يحلف * علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن [illegible] عن عبد الاعلى بن اعين قال نبأني شيخ عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين
[illegible] * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلاة ادوا الى الله حقه فيها
* محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح
المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن يحيى بن المبارك عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل من جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما من الله عز وجل به
على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرى * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السوق [illegible] كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس
قال قلت بلى قال [illegible] اذا دخلته فقل حين تدخل [illegible] السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها [illegible]

ويحفظ عليه حتى يرجع الى اهله اعيذك بالله فاخرجت من زعرها ما رايك هذا وانى اشهد وشهد ت خرزها وخرزها فى
ويلك هذا فاذا اصبح فجئنى حتى اريه على ان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم انى اسالك بحق فصلك على اهل الاطباء واعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اعتدى او يعتدى على او اعتدى او يعتدى
اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى اسالك بمعاقد العز من عرشك
الفرق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرقاء الا من
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل ياخذ من شعر راسه وشاربه واظفاره
باجماع فلا يعطى عنها شيئا قال قلت فان اعطى عنها شيئا اتصاعا عن الجنابة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن
فقرب احدهما اليه من الرقاء ان لى على رجل الرقاء فان لى على بدله فقد وجبت الرقاء وان غيبت الضمان
ثم وجدت كفيلا من اهل الضمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
قال قلت له رجل اعتقه الرقاء وهو ان كان لم يحسن ان يكلم قال الرقاء الذين يعرفون الا وفاء قال لا هذا لا يجزى ان يكلم
عن ابيه عن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرقاء الا من تريح
عن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى
من مشاة وبعد الاشاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى جميع الفرائض الا خلف من يعلن
المسلمين من مشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن حماد عن حريز عن زرارة قال كنا عند ابى الحسن عليه السلم واذا ابنه حسين بن زيد قطر
الى يمينه فاخذه بيده ثم قطه حتى بلغ الى الفخذ اليمنى ثم قال الفخذ اليمنى لا يباع شئ فيه حنث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال دخل عليه رجل فسئله عن الدقيق فقال اياك والدقيق فان فيه شيئا
عن حماد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما ترى فى الدقيق فقال اياك والدقيق فان فيه شيئا عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل ابى عليه السلم عن الدقيق فقال اياك والدقيق فان فيه شيئا عن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابى جميل عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يشترى الطعام الا بكيل
الفلال قال قلت لابى الحسن عليه السلم ما تقول فى الرجل يشترى الطعام فيقول لى كله ولا تكله فقال لا باس
عن ابى جميل عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكيله
الا اطباء سالت عن سره فاذا عن الله عز وجل ان يدس يده فى شئ من طعام فيخرج طعاما رديا فقال لصاحبه اياك الا وقد
جعلت فداك فاسد رضا المسلمين باب الحلف فى الشراء والبيع اورد على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن الفضل عن ابى جعفر الفراء قال دعا ابو عبد الله عليه السلم غلاما له فقال اعطه ثلاثة دراهم فاشتر لنا به طعاما فذهب فاشترى
حتى خرج الى عسفان فاشترى طعاما وجاء به فقال اعطه درهما فاعطاه الدرهم الذى زاده فقال اخبر
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل اشترى طعاما فزاد درهما فاعطاه الدرهم الذى زاده فان البركة فى
الذى اعطاه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيعن احدكم طعاما الا كيلا ولا يشترين الا كيلا
المسلمين عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيعن احدكم طعاما الا كيلا ولا يشترين الا كيلا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيعن احدكم طعاما الا كيلا ولا يشترين الا كيلا

هذا اليوم قال يا اسامة فعافاه الله السعر فاعود من علة الغلاء * بعضه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن
حمزة قال قال ابو الحسن صلوات الله عليه على عهد رسول الله وكان ... الغلاء ... الاثمان فانما
سعة السنة محمد البزيع * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي منصور عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الله ... اسعارهم ... ولا يجزيهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي الحسن عليه السلام ان كان ... الكرم ... ان
فانه ... باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن الحكم بن ايمن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابيه
عن محمد بن ... عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله تعالى وكل بالسعر ملكا يدبره
بامره * سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها * عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن ... يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ...
يوسف ... عليه السلام ... الطعام في بيوت ... فكان ... يبيع ... قائم ... الغير ...
ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولا تسم السعر فذهب ... فقال له اذهب ...
ذكره ان يجري الغلاء على لسانه اذهب ... الكيل ... كان بالامس ... قال الذي ... ما اردت
... الكيل ... الذي ... فقال له ...
حسبك ... الكيل ... * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلاء ... الخلق ... ويذهب ... السلام احمد
بن محمد عن بعض اصحابه ... الله عز وجل ... فكان ... رخيصا باب الحكرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن محمد بن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم
قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه * علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في
المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... ابي الفضل ... قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام ما عالجت ... فقلت ... على ... قال ... ثم قلت ... فقلت ...
... فقال ... الناس ... الله ... بن حزام ...

اولى الطعام المدينة اشتراه ... النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام ... * علي بن ابرهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في
الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة
فصاحبه ملعون باب ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مرار عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل
المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام
طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا * محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة
طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد
ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة * علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن احمد عن ... بن يحيى عن ... قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا ادرك الثمرة ... منها ... ويشتري مع المسلمين
يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق
الكوفي عن عبادة بن ... قال ... لابي عبد الله عليه السلام ... شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق
قال ... ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل * محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن علي بن النعمان
الرباطي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح
... شراء الحنطة ... الخبز ... باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله
سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة * علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
عبد الله عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ... عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب
... من الفضل ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن محمد بن ... عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال ... ثم ... فقال ...

باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ارض تباع فيها نخل فتصيبه اولا تصيبه فقال قد كثر السؤال عن ذلك فقلت اصلحك الله
ما اكثر ما سألت عنه قال لا بأس ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر عليه السلام خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام اما اذا فعلوا فلا
تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري
الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما
رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وشبه ذلك • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا
بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه وآله السلام لا تباع
الثمرة حتى يبدو صلاحها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسألته
عن الورق في الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى
يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت
تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ... هذا الذي
نهى عنه ... فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط القمح
الحنطة والتمر بالقطع والزبيب والعنب فلا ... ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال
لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها
عن احمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد
ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق
فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري
مجرى التجارة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... رجلا
... كذا وكذا ... النخل ... فانطلق الذي اشتراه ... ولم يكن ... ولا قبضه قال
لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى
يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد كيل
او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند
البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه
قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى طعاما ... كرا ... من الرجل ... كره ... قال لا بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وارجح في آخره فاسأل صاحبي
ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخرج
الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ...

الكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكاله وعسى ان قد سمنه اكيل وانا اكلته لنفسي فيجيء
بيته فاسد لم يدر لك اكيل الذي كلته قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيء بدرهم فيشتري طعاما وقطنا وغيره فيجيء فيقول ان كان الطعام فيتا وعزل ثمن الطعام فهو لك وان لم يكن فيتا فهو
ان يمسكه ويعطيك الذي قال لك ابو عبد الله عليه السلام انه يجيء فيشتري الطعام فيتا ومن ساعته يبعث قبل ان يتفرقا
رجل يتبعه فيقول له بعني الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يبيعه ويقبض الثمن قال لا بأس ما لم يكن شيء منه اشتراه
ثم باب
ان لا يصلح البيع الا بكيل البائع على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الطعام فيستوهبه قبل ان يقبضه على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبتاع من رجل طعاما فيدعه عنده ثم يأتيه بعد فيقول بعنيه فيقول لا ولكني اوليكه فقال لا بأس
ان يفعل ما لم يكن كيل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كان كرهي فباعه وناشع الطعام او نقص
ضر ذلك البائع ام لا قال لا ان ذلك مما يجلب وقال اذا قبض ما اشتراه فباعه بعد ان كان قد قبضه فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان ذهب بعضه او نقص فهو منه ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى حنطة
رجل ان آتاه او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغيره ذلك ثم مر الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه او نقصان او زيادة هل عليه
ان يعطيه طعاما عند محله وقوته اعطاه ثم مر السعر يوم قام عليه السلم السعر يوم اعطاه الطعام باب
فضل الكيل والوازين محمد بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت اشتري الطعام من
السفن فيكيل فيزيد ضعف الكيل وعامتهم يردون علينا قال فاذا تعوده منك فلا بأس قلت لا فما ترى يا ابن رسول الله في الفضل
يزيدنا ان نعطي ابن ابي عمير عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قفيز الكيل والميزان مثلان او لم يكونا سواء
قال ان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري
على الطعام ويشترط طعاما من صاحبه فقال لا اقول لك فيه شيئا اكره ذلك ولكن ان شئت فاشتر منه ثم اقبضه ثم اشتر منه ما شئت
اخذ منه ان شاء ان يكون من صاحبه كله قال هذه الرخصة لا بأس بها قلت فما تقول في الزيت يشترى بالطعام ويشترط ان يعطيه
ويقبض وكره ذلك بأن يدخل في قال لا ولكن يبيعه ويسلمها ثم يأخذ لنفسه طعاما قراءة علي بن محمد بن شجاع عن ابي
يكال له فدعوناه فشك الرجل في صاحبه فالهم فردد ذا عليه فقال له ويحك ان الله قضى بين الزيادة والنقصان وذلك
ذلك كان له فالهم انا ذلك غلط الذي لا يتبايعان به انا كان له ذلك فهو له وان نقص فهو عليه الكيل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حنان قال كتب اليه بعض اصحابنا عليه السلام انا نشتري الزيت في قفيز
فيجيء ناقصا فيه كان الذهاب مثلا او كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه باب
الرجل يكون عنده الزاد من الطعام فيخالط بعضه ما بعضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه بعض وبعضه احوى وبعضه من بعض قال اذا وذاجها فلا بأس بها لم يعط الجيد الردي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عنده الزاد من طعام واحد
وسعر هما واحد احدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيع هما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل الا ان يبين لكل شيء ثمنه ٥ ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما ايكون احسن له وانقى له ان يبلزه من غير ان يلتمس زيادة فيها
ان كان به لا يصلح الا ذلك فلا بأس به وان كان انما يبتغي بذلك الزيادة فلا يصلح باب
انه لا يصلح البيع الا بكيل البائع على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح للرجل ان يبيع طعاما مرئيا الا بكيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما مرئيا الا بكيل لان الرجل يشتري الطعام فيكتاله فيكون اصوع بعضها اكبر من بعض فيكون
قد اربى قال هذا الصاع من هذا الصوت ثم يأخذ بيده ولكن على ذلك ويحمله ثم يشتريه ولا يصلح الا يدا بيد واحدا بواحد الا ما بينه وبين الثلاثة
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابن الحسن عليه السلم انه سأله عن قوم يصيرون القمران
جميعا بينهما فاذا ارادوا ذلك اتوا بصاع فيكيلون منه ثم يصبون الذي في الصاع باب
السلم في الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يسلم في الطعام الى اناس لا الى حصاد او على الا سترى عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن ابن سنان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الطعام يكيل سلمه الى اهل سلمه قال لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم الى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا
جرين الا شيء اشتراه فقال لا بأس ان لم يجد له الا ان يستوفي ثمنه قلت ارأيت ان وفاني بعضا وعزني بعضا ايأخذ
بالباقي ما لي قال نعم ما لم يستوف ثمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع ما حد حصاده وهو في ارض يتعاهد حصاده او يتخوف ان لا يدركه قال لا بأس
انه حلال قال قلت ارأيت ان جاء بعد ما يسلم في غير زرع ولا نخل قال ليس له الا الذي له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام على عهد فلما حل عليه
طعامه اتى بدراهم قال اشتر لي طعاما وسمه حتى آخذه منك قال لا ولكن اقبض طعامك وهو لك ولكن لا تبع طعاما حتى تكيله
اشتراه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول لصاحبه بعه عندي بطعام ولكن اقبضه انت منه فاخذ ثمنه فاشترى له بالامر طعاما فهلك الطعام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسلف دراهم
في طعام حتى اذا حضر ايجيء الذي له الطعام فيقول له ان عندي طعاما فان شئت فاقبضه وان شئت فاذهب فبع حيث شئت فهو يكيل
له ويقبض منه ثم يذهب فيبيعه فيربح فيه ويخسر ايكون له ما ربح وعليه ما خسر فقال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسلم في الطعام فيحل الاجل فيقول ليس عندي طعام ولكن اذهب فاشتر

خذ حتى طعاما قال لا الا ان يريد ان يأخذ بما شاء * محمد عن ابن عامر عن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دعاء السلف درهم في طعام الى اذى فاسأل البيدر درهم غلا الاشتر طعاما واسوقه فحمله على
مزرعته لما قال لا يكون معه بيدر ويبيعه ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل السلم درهم في حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يجد
عند حلول الاجل هل يصلح ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر فقال لا باس بذلك ان فعل ذلك
من الطعام درهم قال لا باس والاغلب ان يسلم الرجل درهم في عشرين مناً او اقل من ذلك او اكثر فقال لا باس ان لم يجد ذلك
عليه الا نفر ان يعطيه جميع الذي له او ياخذ نصف حقه او ثلثه او ربعه وياخذ باقي ماله * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابان بن عثمان عن حسين بن المختار عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يشتري
طعاما فزرعه بعينها او ذهب بعينها اعطاه من حيث شاء * سهل بن زياد عن موسى بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان الرجل يشتري طعاما فزرعه بعينها او ذهب بعينها اعطاه من حيث شاء * سهل بن
زياد عن موسى بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسلفه في الطعام فحين
اعطيه بقيمة درهم قال لم * باب المعارضة في الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم الرجل الطعام لا كيل ولا يكون عنده
طعام الا بالمدينة فيقول له خذ دون طعامي كان كيل مثل طعامه او شعيره الى اجل مسمى قال لا يصلح الا ان اصل الشعير في الحنطة
ولكن يرد عليه من الدراهم حساب ما شاء من الكيل * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير سواء كل واحد منهما على الاخر * علي بن ابراهيم عن ابيه
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يباع محنى بأن من شعير محنى منه من حنطة ولا يباع الاصل بمثل
والفضل من ذلك قال سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبه الا الشعير اله ان اخذ الثمن واحد قال لا انما
اصلحاه كان على عليه السلام عنده الشعير والحنطة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد
عن لا باس لا باس قال سألته عن الحنطة والدقيق فقال لا اكاد اراه الا اكاد لا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجوز
فيه من حنطة يقفيز من شعير فقال لا اعرفه الا ان الدقيق من الحنطة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه يقفيز من تمر او اقل من ذلك
او اكثر فهي له باسمه قال لا باس به وقال الزبد والسمن بخلط واحد لا باس به فاما ان يخلط الزبد الطري والسمن العتيق والزيت
والعتيق فلا يصلح * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قلت لابي بصير ايجوز ان شاء ابو عبد الله عليه السلام على
النقد لا وصريق فيه ما شئت مطبوخ متروك فيها ترسقني قال ما اراه ثم قال ابو بصير لم يكره ثم قال لا
يكره كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل دقيقا من المدينة يوسق من خبز يبعث به الى علي عليه السلام يكره ذلك

ان تزاد المدينة او نحوها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال استأجر عبد الله عليه السلام بترا كان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام يعتدل وسقا من تمر بير بوسقين من تمر المدينة لان تمر بير اجود منه * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما تزوج امرأة على ان لا يخرجها الى بلدها فقال ان يكون له دين فيخرجها ان شاء
فقال لي قال احمد ابدا ما لم يكن ذلك فقلت ان ابا حنيفة والثوري قالا ان شاء خرجها ان شاء لم يخرجها فقال ليس ذلك بشيء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عثمان وفضالة عن ابي جعفر عليه السلام قال الخطة البقيق مثل مثل والسوين مثل مثل والشعير الجيد مثل الاباتي * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن محمد بن مسلم وفضالة عن ابي جعفر عليه السلام قال الخطة البقيق مثل مثل والسوين مثل والشعير الجيد مثل الاباتي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام
فيقاطعه على ان يعطيه جريبا جيدا كل عشرة او طال اتى عشر قفيزا او اقل او اكثر قال لا باس به الرجل يدفع الطعام ويضع له كما صاع او كما
يأمره قال * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقفيز الطحان ان يأخذ
الا ترى انه يأخذ الربط بطيب نفس ولا يصلح الشعير الخطة الا واحدا بواحد وقال لا يكال بجريب واحد وكره قفيزين
بقفيز وقفيز ونصف بقفيز بذلك صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب قال وان اختلف هذا وان الفاكهة اذا
بين جنسها وهو يجوز فيه الطعام والفاكهة يجوز واحدا قال لا باس بما يحصد الناس بالكيل او وزن * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي الربيع الشامي قال ذكره * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم في الطعام فيقول لصاحبه اذهب فاكل منه ثم اقضيك
منه قال لا يصلح حتى يقبضه * الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام يزن لاجيري الرجل ان شاء اقل من اربعة ولا اربعة بالسوي * ابن محبوب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري الحنطة والشعير ولا يجد الا احدهما يصلح ان يأخذ نصف هذا ونصف هذا قال لا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقفيز الطحان ان يأخذ الربط بطيب نفس صاحبه * باب المعارضة
في الحيوان والثياب وغير ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن ابي حمزة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل يبيع من رجل بعيرا له من ثياب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع
المتاع بالحيوان الى اجل ثم يشتري ذلك المتاع من الذي اشتراه منه بحيوان نظرة قال لا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبيع المتاع بالحيوان الى اجل ثم يشتري ذلك المتاع من الذي اشتراه منه بحيوان نظرة قال لا باس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع الحيوان بعضه ببعض نظرة
وسألته عن الرجل يبيع الثوب بالدابة نظرة قال لا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالحيوان بعضه ببعض نظرة * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبد والدابة قال لا باس بالحيوان كله بعضه ببعض * ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سدير وبشار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد وذهبا مثل
ذهب لا باس اذا عجل احدهما وان حبس واحد شيئا ثم افترقا على الفيئة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ماهم بن جبه
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسلف جارية يسترضع لولده فماتت قال ليس على اهلها شيء * الحسين بن محمد بن علي بن محمد ان ذكره

عن الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فلا يصلح * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان
* محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن احمد [illegible] عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن [illegible] عن اسماعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible]

باب فيه جمل من المعاوضات

علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة
بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك
يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل ووزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما
يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد عدا ولم يكل
ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد
يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما كان يكال او يوزن فخرج من حد الكيل والوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن
وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا
باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة فاذا كانت
الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلها لا باس به ولا باس بالثياب بالقطن والكتان والصوف يدا بيد ونسيئة وما كان
من حيوان فلا باس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد
ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجل الحيوان وانسات العرض فلا باس به وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت
حيوانا بحيوان او زيادة دراهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به
يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز
فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس
* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه
ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا باس به * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن

عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغير كيل ولا وزن ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس * محمد بن يحيى
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نخل [illegible] الا انهم [illegible]
يبيعها اثنين [illegible] * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي الحسن عن عبد الله عن سماعة قال سالته عن [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] الاكثر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت
فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت ايصلح
لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول
لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج
فهو من مالي بكذا وكذا * سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب
اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة * محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا
جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير
وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به * علي بن ابراهيم عن رجاله
عن ابي بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله
بتصديقه واما ان يكيله كله

باب بيع المتاع وشراه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا
يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] في الشيء [illegible] لا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المتاع لاهل السوق [illegible]
[illegible] فلا باس به [illegible] * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن [illegible]
عليه السلام [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس [illegible] * حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فيشتري [illegible]
ودع ما كرهت قال لا باس * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
[illegible] الرجل عشرة اثواب [illegible] عشرة اثواب [illegible] الا كره [illegible]

ارايت ان اخذ خيارا عشرة ابواب وعدت بعشرة اقال الا حسيل ابرايهم قد اشترط عليه ان ياخذ منهم عشرة عشرة وعليه ان
قال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان ياخذ جارها ما دامت ان لم يكن لا يحسن ابواب وعدد البقر سواء قال لا باس به احمد بن
وكره ابو نصر البيع * محمد بن يحيى عن معمر بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن ابن عبد الله عليه السلام قال اكره ان اشتري الزرع بيدا
بيد دعه لا يذهب الذهاب ودعه يذهب * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

باب بيع الفاكهة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن شمر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء الى الرجل فيقول
بعني مائة من رمانك هذا وهو لا يعرف ما في البستان كم فيه من رمان ولا يدري كم هو فقال لا باس به * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع جزافا بالغوغاء فيقوم كل ثوب بما يشتري حتى يبيع
ذلك الجميع اليسير الخمسة فقال لا حتى يبين ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبع من ثمر صنع حتى يبدو صلاحه وعلامته ان تذره ثلاثة ايام فان لم يكن فيه شيء فقد بدا صلاحه وان كان فيه شيء فلا * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة
عشرة آلاف اللبن فقال لهم اني اريكم هذا الصاع فاشتروا منه صاعا صاعا ثم ساومه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكني
ابيعك بكذا وكذا * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن من حدثه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره
بيع عشرة احدى عشرة وعشرة باثني عشرة ولكني ابيعك بكذا وكذا مساومة قال وانا اقول انا بايع من هو اكثر منها ان
كذلك دخل على بيعه مساومة * الحسين بن محمد عن معلى بن احمد البصري عن محمد بن عبد الله عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتبعث الدراهم فاحاسبك فاني اشتري لابها المتاع بثلث فاذا اعدده وضع عليها فاوفيها فقال اعياه كان علينا
ان نذكر فرصة الدراهم في البيع فان ذلك لا يحل الا ان كانت الفرصة جزءا من ذلك وان كان مساومة فلا باس * علي بن محمد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ويسمي
ابعتك بها كذا وكذا افقال لا باس بذلك قال لا تشترها الا برأي العين فربما تبين فيها ما لا يسرك * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتري المتاع بغرره فيحيى الرجل فيقول بكم تقوم
عليك فاقول بكذا وكذا فايسر بربح فما الذي ابتعته واجبا كان لي ان اقوم عليها قال قد ما رضيت وقلت هكذا فاما اذا قلت
لا بل اني لا ابيعه الا بربح فليس يشتري على هذا الا يحتى يقول بكذا وكذا فاقول فالذي ما شئت على ما قال فلا
احب ذلك الا ان يكون ذلك بعد فراغ قال قام على كذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا فلا بأس بربح * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الدار بيعا ساتة وثلاثين دينارا وشارطت صاحبها ان يعطيني
من الغلة كل شهر دينارين بحساب ما اشتريت داري فيعطيني ثلاثة دنانير وربع دينار فقال لا يصلح ان اشتري الموز وحده

باب السلف في المتاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلف في
المتاع اذا وصفت الطول والعرض * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى عن سماعة قال سالته عن السلف في الجرد
والمتاع الذي يجمع في الجلد الذي اشتريه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل فيطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم
فاشتري جاريته واعذني ذا من قال فاذا بعته مرابحة اشتريه منك واسلم اليه ثمنه فاردده على صاحبه قال لا باس به * احمد بن محمد بن
عبد الله عن ابيه عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باع بيعا ليس عنده ثم ان المبيع عنده ثم اشتراه بعد
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشتري شاة ليس عنده ثم يجيء بكيل ولا يدري ان يبعث
بنقده قال لا باس * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيطلب المتاع
فاقوم على الربح ثم اشتريه فابعثه مرابحة قال نعم ان شاء اخذه وان شاء تركه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يجيء فيطلب منا المتاع ثم يمضي فنشتريه ثم نبيعه مرابحة قال لا حتى يشتريه ويقبضه

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يجيء الينا فيطلب منا البيع ليس عندنا ثم نشتريه له ثم نبيعه منه مرابحة قال لا حتى يشتريه ويقبضه

باب الرجل يشتري الشيء ثم يبيعه قبل ان يشتريه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري الرجل المتاع ثم يبيعه قبل
ان يشتريه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري الرجل
المتاع ثم يبيعه قبل ان يشتريه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان يشتري الرجل المتاع ثم يبيعه قبل ان يشتريه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يشتري الرجل المتاع ثم يبيعه قبل ان يشتريه

باب الرجل يشتري الشيء الجيد الذي ساح

اوصل الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد عن عبد الله عن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الجيد ثوبان وفي الرديء ثوبان قال قلت له ما الجيد قال ما ساح وفي ناعك وفي ناعك وما الصاب الرديء قال لا ادري الا ان
ذلك لا يعني ناعك * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا باع
متاع الطعام فقال الى شهر الجيد وهو الجيد فان الجيد اذا اصبته قبل ذلك وفي ناعك

باب

الفيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عمر بن حنظلة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يجيء الرجل فيطلب منا البيعة واشتري له المتاع ثم ابيعه مرابحة ايلزمه ذلك قال لا ذلك الى ان شاء اشترى وان شاء ترك
بيع وكذلك الى ان ينقد الثمن فاذا نقد الثمن فليس له ان يرد قلت فان اهل البيعة يقولون ان هذا فاسد ويقولون ان ابا
عبد الله عليه السلام قال ان هذا افتيم وتاجر فلا باس * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن البيعة وقلت ان عامة غلاتنا البرسم يعطون البيعة فاضع لهم كما كيت فمتى ما لهم عليك فهو لهم فاذا ادركوا فهو لهم قال نعم فاذا
ولي عند المتاع يقول لك عندي وديعة او قال امانة فلا ارى ان تبرأ منه حتى ترادي على امره فاذا امر غلاتك اني متاع اثبت الك

ان اشتري الشيء الحرير بكلام لا يجوز بيننا الحلال وجعله ... فقال ذهب ... فقلت ... فقال لا بأس ان شئت ... وان شئتم
[illegible] قلت لي لا انا ذهب فاشتري بذلك الحرير ... ثم ... بالحرير ... الذي ... عليه القليل
على المقاولة ... الطعام على ... وكان ... لكن شي ... اشتري ... الذي اشتريته منه
يبيع ... الدراهم ... فقال لا ... لا ... الا ... والحرير ... البيع
فاطلب ... فقال لا بأس ... فقلت ... قال لا بأس ... الا ... عنده
عند فلا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ... فقال ... اشتري ... اشتريها ... بعد
فقال لا بأس ... الذي اعطاه الدراهم ... قال ... اشتري ... قال لا بأس • احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... الرجل ... فيقول ... أربحك
الذي ... قال نعم • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي
على الرجل الدراهم فيقول ... فاضعها ... ثم اشتريه منه ... قال لا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ...
... عند ابي عبد الله عليه السلام ... الجسد ... بايع ... الميت يده ...
... فقال ابو عبد الله عليه السلام ... من ... عليك الدراهم كذا وكذا ... على هذا
بأس ... قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عبد الله ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل ... اشتري ... من رجل ... الرجل ... قال لا بأس
• ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... رجلا
... قال ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ...
محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ... مائة الف درهم ... عشرة آلاف درهم ...
... بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس ... لا بأس ان اعطيه ... الف ...
عشرة آلاف ... • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال ... على صاحبه ... ثوبا ... بالف درهم ... المال ... قال
لا بأس ... قال ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ... على الرجل دراهم ...
على الف درهم ... الف درهم ... قال لا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الملك ... قال سألته عن الرجل ... المال ... عليه ... الذي ... عليه السلام
ان ... الف درهم بالف درهم ... هذه ... الف درهم ...
بلى ... كذا وكذا ... قال لا بأس باب الشرط في البيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم
بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه
عيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا
كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمته
فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع
او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء
انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به باب بيع النسيئة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ان الناس لا بد
لهم من ... هذه ... السنة ... انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم
قلت بتأخير ثلاث قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه
ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة • علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه
من الاجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله
مثله باب شراء الرقيق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ... قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل ... ولا ... قال ... فاشترى ...
من الجارية ... قال ...
... الجارية ... قال لا بأس ...
... • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال ... من اصحابنا ...
... عبد الحميد ... فكان الرجل ... عبد الحميد ...
... قال ... قال
لابي جعفر صلوات الله عليه ... الرجل من اصحابنا ... الى احد ... القاضي ...

قال ان يرد ذلك دعا ساعة ثم صلى ركعتين ثم يدعو فان تجاوز ذلك قال اذا كان الشيء به شك وسئل عبد الحميد قال لا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد قال سألت عن الرجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان
يشتري منه شيئا ما حتى يقول اشتري منك هذا الذي يعبدك بكذا وكذا فان لم يعبد على العبد كان ثمنه الذي نقدني اياه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية بكرا بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال ان كان استبان حملها فليس عليه الا رد الجارية وان لم يستبن حملها
فعليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم وان كان مهرها مائة درهم فعليه خمسة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا
بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال عليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا
بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال عليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا
بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال عليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا
بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال عليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا
بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال عليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا
بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال عليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن دفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية بكرا
بالخيار فوطئها ثم ردها على صاحبها قال عليه عقر نصف عشر ثمنها ان كان مهرها عشرة دراهم

ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ■ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها
عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ■ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد
التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها ■ حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ■ ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ■ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال
يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ... بن محمد عن ... قال سالت ... عن رجل
ابتاع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ■ الحسين بن محمد عن السياري
قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت
انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا
فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن
ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر
عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع
الى القوم فقضى لهم بالعيب ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه
جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على
انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ■ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في
الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ■ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون
والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ■ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت
كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ■ وروي عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون
والجذام والبرص سنة وروي ايضا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة

باب نادر

علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما
نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترك هو ونفر فاشتروا جارية على ان تكون عنده قال ... النقد ويضرب ... ما
... عليه ... وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ... وان كان قيمتها في ذلك
اليوم الذي ... ولكن ... الثمن ... اشتراها ... شركاؤه ... فقال
ذلك له وليس له ان ... الا بالخيار ■ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
... عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد
الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما
سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت
القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه
وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع
بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا
■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك ■ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك
ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس ■ محمد عن محمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او
اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
شئت

باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا
اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ

عليه دين فليس له ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خطاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون لي
عليه [illegible] ثمنه دراهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم [illegible] ثمن ما عليك ان تعطيه ولا تأخذ
كل ذلك يومئذ فليس عليك شيء

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علاء عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيوان قال لا بأس به قلت ارايت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعطى رجلا ورقا
في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه
الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بالسلم بالحيوان اذا سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي
عبد الله عليه السلم ان ابي عليه السلم كان يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة
الى اجل معلوم فقلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن الرجل يسلم في غنم اسنان معلومة ولم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال
ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة
ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها او يأخذ راس ماله
من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيب نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن جميل
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا مسمى قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن السلف في اللحم قال لا
تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها
فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك ولصاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما
يأخذ في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له نعم [illegible]
[illegible] فقال لا بأس

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته
عن الرجل يشتري [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible] ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم
اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج

باب الغنم يعطى بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا
وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا
عبد الله صلوات الله عليه فقلت يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس
بذلك بأس [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلم [illegible]
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في
كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقيطة لا
تشترى ولا تباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب
ان يوالي الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال المنبوذ حر فاذا
كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد
بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible]
[illegible]
محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او
استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال

ابن ضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته ان يكون لي المملوك ي الزاج من شهاد الزيج قال لا
بأس ولا تزوج به ☐ باب ☐ بيع ما يكيل او يوزن وما لا يحل فيه وما لا يحل ☐ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن طعام الصيل علي يبيعه اوشراؤه الذرع من
سفله اذا حال لا بأس فذكان لا يستطاع اشتاط علي فيه بأس ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الي ابي عبد الله
عليه السلم اسالة عن رجل اشترى حنطة من رجل فكاله له ثم باعه منه وهي عنده اله ان يبيعه صبابا قال لا بأس ☐ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بيع الهدوة ☐ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدوة وبيع الطرهل الحنطة الجادة
منها قال نعم ☐ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى الحلبي عن عمر وبن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبيع الطعام بالصيلم والصيلم بالطعام قال لا بأس ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الي ابي عبد
الله عليه السلم اسالة عن الرجل ياتي سفينة رداية عن مجلها منها او عليها الجزاء الثاني قال لا بأس ☐ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاهم عن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرعان
يشتري او يبيع ☐ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن عبد المؤمن عن جابر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبايع بيته بباع حبه الحمرة لعوام ايجوز ☐ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي جميلة
البياع قال كنت عند ابن عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فقال له اباباب رجل فقال ادخلها فدخلها فقال لاصحابه ان رجل
بياع الباب جاء يبيع بيته فقال لا بأس ☐ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال كتب ابو نعيم
السوفاني في السرة اعلمني جعلت فداك اني ابيع بيوتا فاكل ثمنها اكتب علي السلم لابي ☐ باب ☐
شراء الزرنب والجلسانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما
عليهما السلم عن شراء الجلسانة والزرنب فقال لا الا ان يكون قد اشتاط سمرة فاما الزرنب فيباع فاما لا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك ☐ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري من السلطان من ابل
الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما اعلم الا بأسا وما اعلم الا من الخطر والشيء
غير ذلك لا بأس حتى يحرم عليك الحرام بعينه فتدعه من قبل ذلك وان اختلط عندك الحرام بالحلال فلم تعرف الحرام بعينه فكل منه
جميعا ☐ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ان اخذ حطة
فيرد عليه فقال اذا عرف شيئا من ذلك فلا يعمل ان كان يقضي كل ذي حق حقه فلا بأس بشراء ما يصير كل ☐ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن ابان عن اخيه عن رجاء قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال اذا يشتري مسالما انه
ليظلم احدا ☐ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابان عن اخيه عن رجاء قال سالته عن الرجل يشتري من السابل وهو يظلم
قال يشتري منه مالم يعلم انه ظلم احدا ☐ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن بريد عن الحسن بن سليمان عن رجل ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بشراء الجلسانة اذا لوثت ☐ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اذا اراد

بيع قرين زياد فاراد شراءه فقال حتى استامر ابا عبد الله عليه السلم فامرت سماعة ان لا يشتريه فان لم ينته فليشتره فان
يزده الحسين بن محمد عن المعلى عن ابي جرير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بشراء ما
عاد ها واثمها ☐ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر الزراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يجد صنده الرقيق قال ان عرفوا ردوه والا استمتعوا ان لم يبان على ابيه انه سرق ☐ باب ☐ من اشترى طعاما
فوجد فيه كادحون ☐ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الحسين بن موسى عن يزيد بن محمد بن سليم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اشترى طعاما فوجد فيه كادحون فليرجع على من باعه بقيمة الكادحون ☐ باب ☐ من اشترى شيئا
فتبين عاداه ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن محمد جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى ثوبا وجد به وهو يساوي ثلاثين درهما قال ان كان علم انه باعه بخمسة دراهم فليس
يكون له ان يرده الا ان يكون باعه على ما سمي ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير قال قال
رجل لابي الحسن عليه السلم سوق اتجر فيه فاذا المرأة قد باعت بكرى دهن غالهم وفضل فاخذ اخذ الحاذق المتقن فاشتريت
من عندي ثم وجدت فيه ثلثي ما اعطيتها وربح اضعاف ما اخذت فقال لعلها ما كانت تساوي ما اخذت منها فقلت لا والله ما كانت
تساوي ما اخذت منها وكان يقول اصلحك الله عليك بكر ان يحل الغرر ☐ باب ☐ بيع العصير والكرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن بيع العصير وبيع الكرم ممن يصنع الخمر
باع ثمرة كرمه ممن يعلم انه يجعله خمرا او باع عصيره ممن يعلم انه يجعله خمرا فقال اذا بلغ ان يشرب على الثلث فلا بأس ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن غير واحد ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرا او سكرا
قال قلت له اعصر ولا ادري لا يأتي الذي يجعله خمرا او يكره فلا بأس ببيعه ☐ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للقضي من الخمر في غلان ابا

الباع قرار * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ربعي بن عبد الله عن حنان بن سدير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني على وجل دائم
ودائم جمع الهم والفاقرة والحاجة فربما اخذ دعاها قال انك عليه دائم فضاك دوامك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيبيعه بها متاعا وخنزيرا ثم يقضيه بها قال لا بأس اذا
قال لحقها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العصير
فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله الدنان واجيء قبل ان يصل قال لا بأس به وان فاتك فاطبخ على النصف وعلى ثلثه هو الذي يسمى
ثم يجعله امصيصة قرا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال لا رد وضيعة قال لا تعلم ان رجلا من اصحابنا باع خمرا وخنازير ثم تاب وعنده دراهم من ثمنها فقال ان كان اقتضى ثمنها قبل ان يسلم فليس
ذلك له وان كان اقتضى بعد ما اسلم فله ان يأكله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعصر عنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا باب الرهن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا
يجوز الرهن الا ان يكون عند الذي يرتهن باب الرهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن محمد بن سليم عن ابي حمزة قال سئل عن الرهن والكفيل يتبع المسترهن قال لا بأس به * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن حماد بن
عثمان عن حبيب بن نسيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع بالمسومرة من الرهن قال لا بأس * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن من
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتهن الجارية فيطأها قال لا ولكن يستخدمها بقدر ثمنها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرتهن الرهن فيكون عنده الرهن فلا يدري ان هو بين اثنين او ثلاثة
لا يعلم بعضهم حق صاحبه قال لا يدري على هو من اثنين او ثلاثة فان كان هو فضل او نقصان قلت فان
كان بينه شهران فهلك بعضه قبل ان يحل الاجل على من هلك على صاحبه او على صاحب الرهن قال لا بل على صاحبه فضل حتى يأتي صاحبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى سنين
وقسم ما يحل له وقت يبلغ بيده رهنه قال لا حتى يأتي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرهن هلك ولا مال للراهن هل يذهب ان يرد على الفضل الى صاحب الرهن وان كان الذي له هلك الرهن كله
اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس له شئ * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن بكير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن ان الفضل مثل ما كان على عليه السلام يترك ذلك قال كيف
يترك ان كان الرهن افضل مما رهن به لم يطب رده الى ان يتبين الفضل على صاحبه وان كان الذي رهن به افضل من الرهن
حتى ان ترك قال كذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره ذلك * الحسين بن محمد عن سلم بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه وبيع في حقه على الا الذي اخذ
فان استهلكه رد الفضل بينهما * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يرتهن الرهن فيهلك بعضه ويبقى بعضه وهو يساوي اضعاف ما دفع عليه قال ان ترك

ما بقي وهو قال لم اخذ هذا بينه فضل وحيفة قلت فهلك بعضه قال على حسابه قلت فان قيمته اضعاف ما دفع قال نعم
* وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغانم والدار فيصيب الغانم علي من يكون قال على من كان قلت فان
وقع بعضه على من يكون قال على من كان ثم قال اليس قد قلت على حسابه قلت فان هلك بعضه على من يكون قال على صاحبه
* عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه قال سألته عن رجل ارتهن ارضا فزرعها وبلغ ماله
وبلغ ان كان يكون فيها ما يكون عليه ما يكون * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
عنده الرجل رهنا يفيد نسأ او وضيعة قال يرجع عليه بالذي عنده * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن عند الرجل الدابة او الجمل او متاعا من متاع البيت فيقول لصاحب المتاع اقم عندي او اجيء فاحمله
الى منزلي او اشتري منك او اجيء بالدراهم قال هو حلال ان لم يجيء او يرسل اليه في وقت فهو حلال قلت فان هلك المتاع
الذي رهنه عنده قال هلك من مال صاحبه الا ان يكون صاحب المتاع قد ابى ان يأخذ منه فحبسه عنده فان هلك فقد هلك من ماله
* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ارتهن ارضا فزرعها فلما ادرك
الزرع جاء صاحب الارض يريد ارضه فقال ان شئت فاعطني قيمة ما سقت من شئ وان شئت فاقلعه قال ليس هذا مثل هذا يترك حتى يدرك
الا ان يشاء صاحبه ان يقلعه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في كل رهن قطع ان غلته بحساب ذلك على صاحبه الا على صاحبه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الرهن الذي يهلك بعضه ان الرجل الذي رهنه بالخيار ان شاء ترك رهنه
عليه ما بقي حتى يستوفي حقه وعلى الصانع ان يخبر صاحبه ان متاعه الذي دفعه اليه قد ذهب ثلثه او نصفه حتى يكون على بينة من امره فان استوفى
فليدفع الرهن الى صاحبها على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الماشية
والبعير رهنا بالدراهم فيركبه قال ان كان يسقيه نفقة فليركب وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه * محمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سعد بن اسماعيل عن الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن جعفر عن ابراهيم عن علقمة بن محمد عن احمد بن اسمعيل بن ابي فروة
عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا مائة دينار فضاع الحلي قال ان كان الرجل ارتهن الحلي
بأكثر من ماله الذي رهنه فاعاره هلك الرهن بما فيه وان كان ارتهنه باقل من ماله الذي رهنه عنده فهلك فليرد على صاحب الرهن الذي رهنه
وهلك الذي اعطى من ماله الذي استقرض * محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن حازم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اقرأ على هذا عني السلام وقل له ان كان رهنك عبدا او دابة فمات فلا شئ عليك وان هلك الدابة او ابق العبد فهلك
ضامن * وعلي الاحمري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اعطى اخا
مرتاك صدوقا فاتمنه وهو عليهما عليه لهما صاحبه وكم هو عندهما وبيعهما لا يدري ان هو كما يقول هو عندهما او اكثر من هذا الذي
يعرف صاحبه قال هو كما قال * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن محمد بن سليم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جارية
وتنا فجاء ليأخذها قال لا حتى يقضي الذين ارتهن الجارية بثمنها فقلت رأيت ان مات عليها ما لنا قال لم لا ادري هذا عليه جرأ
* احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل على عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال لا اعبد لك بأن تخرجه من غير ان يحدث احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الرجل فيسأله عن الدين فيقول ليس عندي فيشتري منه الشيء بالدين فيقول هو عندي فيبيعه منه قال لا بأس بذلك

باب الاختلاف في الدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الدين فقال صاحب الدين لم اقبض منك شيئا وقال الذي عليه الدين قد دفعته اليك فالقول قول الذي عليه الدين مع يمينه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه ذهب وسرق منه فقال ان اتهمه استحلفه وان لم يتهمه لم يستحلفه قال وسألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه سرق منه فقال ان كان ممن يسرق فعليه ان يحلف وان كان ممن لا يسرق فليس عليه يمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه سرق منه فقال ان كان ممن يتهم فعليه اليمين وان كان ممن لا يتهم فليس عليه يمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عثمان عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه ذهب منه كيف يصنع قال ليس عليه شيء ولكنه يحلف ما ذهب منه شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه ذهب وسرق منه فقال ان اتهمه استحلفه وان لم يتهمه لم يستحلفه قال وسألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه سرق منه فقال ان كان ممن يسرق فعليه ان يحلف وان كان ممن لا يسرق فليس عليه يمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه سرق منه فقال ان كان ممن يسرق فعليه ان يحلف وان كان ممن لا يسرق فليس عليه يمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عثمان عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه ذهب منه كيف يصنع قال ليس عليه شيء ولكنه يحلف ما ذهب منه شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه ذهب وسرق منه فقال ان اتهمه استحلفه وان لم يتهمه لم يستحلفه قال وسألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه سرق منه فقال ان كان ممن يسرق فعليه ان يحلف وان كان ممن لا يسرق فليس عليه يمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عثمان عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه ذهب منه كيف يصنع قال ليس عليه شيء ولكنه يحلف ما ذهب منه شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه ذهب وسرق منه فقال ان اتهمه استحلفه وان لم يتهمه لم يستحلفه قال وسألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه سرق منه فقال ان كان ممن يسرق فعليه ان يحلف وان كان ممن لا يسرق فليس عليه يمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا مالا فادعى انه سرق منه فقال ان كان ممن يسرق فعليه ان يحلف وان كان ممن لا يسرق فليس عليه يمين

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما صاحب الوديعة والعارية مؤتمن وقال ان هلك العارية عند المستعير فلا ضمان عليه الا ان يكون قد اشترط عليه فقلت وجدت ذلك في كتاب علي عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على مستعير غير مغل ولا مستأجر غير مغل ضمان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما صاحب الوديعة مؤتمن وقال ان هلك العارية عند المستعير فلا ضمان عليه الا ان يكون قد اشترط عليه فقلت وجدت ذلك في كتاب علي عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على مستعير غير مغل ولا مستأجر غير مغل ضمان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال لا ليس العارية مضمونة فقال لا ليس على مستعير غير مغل ضمان ولا على مستأجر ضمان قلت فهلك من مال من هو قال هلك من مال صاحبه الذي هو له قلت فان اشترط عليه قال لا يضمن الا ان يكون قد اشترط عليه انه ان ضاع او سرق او عطب فانا له ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العارية هل على صاحبها ضمان قال لا الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العارية هل على صاحبها ضمان قال لا الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العارية هل على صاحبها ضمان قال لا الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العارية هل على صاحبها ضمان قال لا الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العارية هل على صاحبها ضمان قال لا الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العارية هل على صاحبها ضمان قال لا الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

باب ضمان

المضاربة وما لهما من الربح وما عليه من الوضيعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي المال فيتجر فيه ولم يوقت شيئا من الربح كم يكون له قال ليس له الا رأس المال حتى يحيي ماله وما سوى ذلك فهو بينهما نصفان شرطا ما شرطا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويمضي به فيخرج به فيخسر فيه المال ويذهب بعضه قال هو ضامن لجميع المال وما رزق الله فيه من شيء فهو بينهما نصفان على شرطهما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويمضي به فيخرج به فيخسر فيه المال ويذهب بعضه قال هو ضامن لجميع المال وما رزق الله فيه من شيء فهو بينهما نصفان على شرطهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويمضي به فيخرج به فيخسر فيه المال ويذهب بعضه قال هو ضامن لجميع المال وما رزق الله فيه من شيء فهو بينهما نصفان على شرطهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويمضي به فيخرج به فيخسر فيه المال ويذهب بعضه قال هو ضامن لجميع المال وما رزق الله فيه من شيء فهو بينهما نصفان على شرطهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويمضي به فيخرج به فيخسر فيه المال ويذهب بعضه قال هو ضامن لجميع المال وما رزق الله فيه من شيء فهو بينهما نصفان على شرطهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويمضي به فيخرج به فيخسر فيه المال ويذهب بعضه قال هو ضامن لجميع المال وما رزق الله فيه من شيء فهو بينهما نصفان على شرطهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ويمضي به فيخرج به فيخسر فيه المال ويذهب بعضه قال هو ضامن لجميع المال وما رزق الله فيه من شيء فهو بينهما نصفان على شرطهما

باب ضمان الصناع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الصناع ضمان الا ان يكون قد اشترط عليه فان اشترط عليه فهو ضامن

عبد الله عليه السلام ان ابي الحسن صلوات الله عليه دفع اليه رجل استاجره ليصلح له بابه فضرب المسمار فاصدع الباب فضمنه ابو
الحسن عليه السلام * علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن قاسم الصائغ عن الصادق عليه السلام عن القصار والصايغ الصفون
قال لا يصلح الناس الا ان يضمن قال وكان يجعل له ان يأخذ

باب ضمان الحمال والمكاري واصحاب السفن

* محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل حمال استكرى منه الى الكوفة
مسيرة اربعة ايام فرمى ان بعض قافلته الوقت الحق فاخرجه ما ابعد ما بين ان شاء احمد الربع وقال ان اخرق ذلك لا يصلح
الا بشيء معلوم * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الملاح احمد الطعام ثم اقتصه منه فينقص ضمان ان كان ما امر له فعليه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على ابله رجل ستين منا طعاما فعطب منها فاخذ منه ثلاثة امنان فقال ان هذا لا يستقيم
قلت فانا نحمل عليها ستين منا فيعطب منها ثلاثة امنان فقال ان هذا لا يستقيم * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة
من ملاح فحمل معه طعاما واشترط عليه ان منعني الطعام فعليه قال ان قلت انه يعاد اذا منعه الطعام قال فقال الملاح انه يدعي شيئا
قلت لا قال هو له اما سوى الطعام او زيادة وعليه الضمان ان كان فد اشترط ذلك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
يونس عن رجل من اصحابنا قال اذا تلف من الملاح شيء قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال انه قلت فان قال
* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الياس بن موسى عن ابن سنان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال الكبير الذي
يحمل ويستاجر قال ان كان ناسا فعليه على حديثين وان كان غير ناسون فهو ضامن * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل من الناس استاجر سفينة او دابة
فهو ضامن الا ان يستاجر اجيرا فيشترط عليه ان لا ضمان عليه فان ذلك له

باب الصرف وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

* علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له علي مائة درهم عدد فاقتضاها مائة وزنا
قال لا بأس بذلك ما لم يشترط فان اشترط فلا يصلح الا ان يقول انا اعطيك وزنا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السوق عندي الدراهم الوضح فيقال اني منقود لي كيف سعر
الوضح البزغ فاقول له كذا وكذا اتبقى لي البقي عندك كذا وكذا الدرهم وصحاحا فاقول لي نعم لك حوطا الى ذا بين يديك
السعر واتبقا لي عندك فاتري بعد اقال لي نعم وكثر فقد استقصيت لا السعر يومئذ فلا بأس بذلك قلت اني لم اوقته
ولم اقده انما كان كلام بيني وبينه قال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك * عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل كان عنده
دنانير لبعض طلبته يأخذ منكا بها وقتا معلوما ويوفيه ثمنها يوما معلوما فيحل الاجل وليس عنده ما يوفيه ويطلب صاحب المال
مني الورق ويسأله تأخيرة فتأتيها الفيروزية السعر يومئذ ثم تغير السعر قبل ان يحل الاجل صار ثمن الورق الذي عشرة
بدينار هل يصلح ذلك قد راعاني السعر الاول حين كان سبعة وسبعة ونصف بدينار قال لا اوضع اليه الورق بعد والدنانير
لا يدرهم كيف الصرف قال لا بأس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الرجل يكون عليه دنانير فيأتي فيقول ابدلني بها دراهم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير فيأتيني فيقول ابدلني بها دراهم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل كان له على رجل دنانير فيأتيه فيقول ابدلني بها دراهم بسعر يومها فقال لا بأس ان شاء * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم صاحب
الرجل يأتيه فيقول عند الاجل الذي عليه الدراهم صالحني فانا اعطيك بها دنانير بسعر يومها اليوم قال لا بأس * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يعطي الورق فيأخذ بها دنانير وقد يكون
في يده ورق فلا يكون عنده دنانير فيقول ابدلني بها دنانير فيقول لا اتقدها وهو يتنقدها فيقول لا يحل لي ولكن لا اوتي ذلك
اكثر من يوم او يومين فما ترى في هذا الصرف قلت فان وجدت في يده بعض ما اعطاه دنانير فقال لا بأس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ان * صفوان بن يحيى بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار اصلحك الله فما بال الاصاغ يأخذون فضلا
ان * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر سفينة
من ملاح فحمل معه طعاما واشترط عليه ان منعني الطعام فعليه قال ان قلت انه يعاد اذا منعه الطعام قال فقال الملاح انه يدعي شيئا
قلت لا قال هو له اما سوى الطعام او زيادة وعليه الضمان ان كان قد اشترط ذلك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
يونس عن رجل من اصحابنا قال اذا تلف من الملاح شيء قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال انه قلت فان قال
* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الياس بن موسى عن ابن سنان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحمال الكبير الذي
يحمل ويستاجر قال ان كان ناسا فعليه على حديثين وان كان غير ناسون فهو ضامن * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل من الناس استاجر سفينة او دابة
فهو ضامن الا ان يستاجر اجيرا فيشترط عليه ان لا ضمان عليه فان ذلك له

باب الصرف وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

* علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له علي مائة درهم عدد فاقتضاها مائة وزنا
قال لا بأس بذلك ما لم يشترط فان اشترط فلا يصلح الا ان يقول انا اعطيك وزنا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السوق عندي الدراهم الوضح فيقال اني منقود لي كيف سعر
الوضح البزغ فاقول له كذا وكذا اتبقى لي البقي عندك كذا وكذا الدرهم وصحاحا فاقول لي نعم لك حوطا الى ذا بين يديك
السعر واتبقا لي عندك فاتري بعد اقال لي نعم وكثر فقد استقصيت لا السعر يومئذ فلا بأس بذلك قلت اني لم اوقته
ولم اقده انما كان كلام بيني وبينه قال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك * عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل كان عنده
دنانير لبعض طلبته يأخذ منكا بها وقتا معلوما ويوفيه ثمنها يوما معلوما فيحل الاجل وليس عنده ما يوفيه ويطلب صاحب المال
مني الورق ويسأله تأخيرة فتأتيها الفيروزية السعر يومئذ ثم تغير السعر قبل ان يحل الاجل صار ثمن الورق الذي عشرة
بدينار هل يصلح ذلك قد راعاني السعر الاول حين كان سبعة وسبعة ونصف بدينار قال لا اوضع اليه الورق بعد والدنانير
لا يدرهم كيف الصرف قال لا بأس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن

عبدالله قرن بحيى الاحمر عن الحذاء بياعة قال لابي بابا علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام في الاسترب حيتري الفضة قال ان كان اغلب على الاسترب فلا
باس به ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له
المال فيقتضيه بعضا دنانير و بعضا دراهم فاذا جاء حاسبني فربما يكون قد تغير سعر الدنانير فاي السعرين احسب له الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي حاسبه قال السعر يوم اعطاه الدنانير الا ان جاء حين حاسبه فنقص عن ذلك فقال
قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني اوراق بحقي فيجيئني بعضها وقد عمدت الى الفضل الذي يجب لي فاريد الدنانير و ابيى
بريد الا الورق حتى اخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دراهم عندي كما دفعتها اشتريها من ابي فيطيب
كل شيء لي و الفضل الا خذ ورقي منها قال ليس اخذ ورقك الذي دفعت بقي قال نعم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشتري ابي اواقا و اشترط على ايها ان يعطيه ورقا فكان يبارسيرة فاتهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الصيرفي
يبادلني الدراهم اشتري منه الدنانير فيمر بي ذا و ذا كم ترى حتى اتبع سنه كان يباده دراهم قال ليس بها باس و لكن لا يزد ذا فان من حمل ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجيئني
الصيارفة من عند الخاتم و ابدل ذلك دراهم ربما طاب و ربما لم يطب فقال لا باس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن
عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء الذهب جيد الفضة و الاثنق و الغرائب الدنانير و الورق فقال لا
باس بالورق قال و سالته عن شراء الفضة فيها الرصاص و الورق فربما طفت منه كل عشرة دراهم اوقيتين او ثلاثة فقال
لا اصلح الا الذهب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن ابن سنان عن ابي عبدالله
مولى عبد ربنا قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضة و صفر جميعا كيف نشتريه
فقال اشتر به بالذهب و الفضة جميعا ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن خرج السيف المحلى بالفضة فقال لا باس به قال سالته عن جعبة السرج فقال لا و لكن باعي و اشتر منه
ملاءة بالميزان الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن حديد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عما يكتب من الترب فاسير فاشتري به قال لا بدلت به فاما الملك و الاهلة قال قلت فان هند بها و فضة و حديد فاني
ابيعه قال بعه طعاما قلت فان كان في قرابيز مختلط فاعطه سرا قال لا ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عمر و احمد بن ابي عثمان
عن محمد قال سئل عن السيف المحلى بالحديد الذي يجيء به الدراهم قال لا بيع به بالدراهم و قال اتركوه ان يحسبه جيدا و قال
اذا كان الذي ذكرت من الفضة قال لا باس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام جارية عرضت و ذهبها تشتريه بذهبها و فضة قال ان كان تنقد على ثمنه فلا و ان لم يكن نقد على ثمنه
فلا باس ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن حماد قال قلت لابي الحسن الدراهم بالدراهم الفضل
فنشتريه بالفلوس فقال لا و لكن اطرح فضل ما بينهما فرخاسا دون الفضل فاصلح الدراهم الجياد و خذ دون ۞ علي

بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن موسى بن بكر و غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اراد ان يخرج الى مكة و معه دراهم
كان فيها فضة اشتري الجميل الرجل بها الدراهم الساعة و قال اذا كان ذلك عليه امام الا ترب فلا باس بذلك سئل ابو عبدالله عليه السلام الا ترب
۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار و محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالته عن
الصيرفي تجاء بها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى قال ان الناس ليختلفون في هذا فاما انا فاكره ذلك قلت فان الذهب الذي
دفعه به دراهم عند قال كان الى يوم لكون معه حتى اجيء الى قلت فاذا كان الدراهم التي فيها على كر من الفضة التي فيها
قال و كيف لي بالاحاطة بذلك قلت فانهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس و لا اراهم يعملون
مثل هذا من اجل ان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الاصفاني عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يكون له على الدراهم فيعطيني الكحل مثل الفضة بها فضة و ما كان من كحل بهذه حتى جرة و على الناس الفضة ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يجعل
عليها الفضة اشتريه ثم بيعها اما لا ذا كان من ذلك فلا باس ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن مرين عن عبدالله قال كتب
عبدالله عليه السلام لدخل عليه قوم من اهل حسان ما له عن الدراهم التي لها عليها اما لا باس اذا كان وجه المصر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الرضا عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الدراهم التي لها عليها اما لا باس اذا اشتقت ما تجوز بين
اهل البلد فلا باس و ان اشتقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم

و ياخذ اجود منها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عدد دراهم سوداء و قد عرفنا انها اثقل منها اخذ و يطيب نفسه ان يعطيها فضلا اما لا باس به انما هي بيوع

وبها اكلها ومع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها فقال لا باس اذا طابت نفس المستقرض * علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي
الرباع * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا
لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني
ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه
اياها * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها فقال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من
تمر وهي اكثر منها فقال لا باس اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان
من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغيره عن اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال خير القرض ما جر منفعة * ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيء فاشتري له المتاع
من الناس واضمن عنه ثم يجيء بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن
فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس ان ياخذ الرجل
الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس

باب ذكر الحث على التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ترك التجارة * علي بن ابرهيم رفعه قال
قال علي عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال حملت متاعا الى
مكة فكسد علي فجئت الى المدينة فدخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وقلت له اني حملت متاعا الى مكة فكسد علي وقد اردت مصر فاركب
بحرا او برا فقال مصر الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب
البحر ثم قال لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان
ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فان ركبت البحر وامرت في السفينة فقل
بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيدك وقل
قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط فسالته جعلت فداك ما السكينة قال
ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم
المشركين * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ترك
التجارة ينقص العقل * عنه عن ابيه عن صفوان عن علي بن ابي حمزة عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل وانا عنده فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله * عنه عن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال
انا رجل الجبان فما لي سهل اللسان لكنه لا يقدر ان يصلي الا صلى الضحى فقال لا اكون مثل هذا لا ادري لانه يذهب ولا اطلب
تجارة لا يستطيع ان يصلي الا صلى الضحى

باب ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين صلوات الله
عليه ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم * احمد بن محمد عن
ابن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلاثة
من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح * عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه
قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده
امراة معجب بها وهي تخونه

باب الشركة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله
عز وجل * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما
عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما * الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له ان لم اوفك الى سنة كذا وكذا فليس لك علي شيء فان لم يوفه الى الاجل هل يصلح له ان يأخذ منه شيئا دون حقه على ان يؤخره بما سأله قال لا بأس به ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الربا الذي لا يشك فيه انه ربا ما يصنع الناس اليوم بينهم ان يقول الرجل للرجل اؤخر عنك بحقك كذا وكذا فان لم يؤخر عنه بحقه زاد في حقه وزاد في اجله فهذا الذي لا شك فيه انه ربا قال قلت له فان لم يفعل أليس قد وضع عنه بعض حقه قال لا ليس له الا رأس ماله لعله يظلمه من اين له ان يأخذ منه زيادة على رأس ماله قلت فان صالحه على شيء يرضى به بعد ان يحل الشرط بينهما قال لا بأس به ما لم يزد على رأس ماله شيئا قلت فان ابرأه من بعض حقه فبرئ منه قال نعم ان ابرأه من بعض حقه فبرئ منه فلا بأس به قال قلت فان ابرأه من بعض حقه ولم يبرأ منه قال لا حتى يبرأ منه كله كما برئ منه بعضه قال سألته عن رجل كان له على رجل مال فمطله حتى مات وهو لا يعلم كم هو فلما حضره الموت اوصى به كله لرجل فما ترى ان يأخذ الورثة منه قال ليس عليهم ان يعطوا الا ما علموا ان الميت كان يعرفه الا ان يطيب الورثة فان طابت انفسهم فلا بأس ان يأخذوه

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل احل الارباح والتجارات وحرم الربا وكره الزرع وقال ان الرجل ليأتي ما يأتي من امر دنياه فيؤجر حتى ان اللقمة يرفعها الى فيه فيؤجر فيها فكيف بالزرع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من شيء يصيبه المؤمن الا كان له فيه اجر حتى ما يأخذ الشوكة من ثوبه او قدمه او يصيبه من الاذى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كان له صدقة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من مسلم يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كان له صدقة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له من الاجر مثل ثمرة ذلك الغرس الى يوم القيامة

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم انك قلت في كتابك المنزل زرعكم حرث لكم فأت حرثنا كما امرت اللهم احصد حبا زاكيا لا شوك فيه ثم تزرعون ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون اللهم فاجعله حبا زاكيا لا شوك فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت واسأل الزارع ما اجعل حبا بيلكا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم انك قلت في كتابك المنزل زرعكم حرث لكم فأت حرثنا كما امرت اللهم احصد حبا زاكيا لا شوك فيه ثم تزرعون ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون اللهم فاجعله حبا زاكيا لا شوك فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت واسأل الزارع ما اجعل حبا بيلكا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم انك قلت في كتابك المنزل زرعكم حرث لكم فأت حرثنا كما امرت اللهم احصد حبا زاكيا لا شوك فيه ثم تزرعون ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون اللهم فاجعله حبا زاكيا لا شوك فيه

باب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم حاجة فليزرع زرعا فان الله عز وجل يعلم ان العبد يريد بزرعه صلاح اهله

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كان له صدقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الارض فيأمر بزرعها فيزرعها فيأتي صاحب الارض فيقول لم زرعت ارضي بغير اذني ما لي من هذا الزرع قال يأخذ منه مثل نفقته ويرد عليه ما بقي من الزرع

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل احل الارباح والتجارات وحرم الربا وكره الزرع وقال ان الرجل ليأتي ما يأتي من امر دنياه فيؤجر حتى ان اللقمة يرفعها الى فيه فيؤجر فيها فكيف بالزرع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من شيء يصيبه المؤمن الا كان له فيه اجر حتى ما يأخذ الشوكة من ثوبه او قدمه او يصيبه من الاذى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كان له صدقة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له من الاجر مثل ثمرة ذلك الغرس الى يوم القيامة

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم انك قلت في كتابك المنزل زرعكم حرث لكم فأت حرثنا كما امرت اللهم احصد حبا زاكيا لا شوك فيه ثم تزرعون ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون اللهم فاجعله حبا زاكيا لا شوك فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت واسأل الزارع ما اجعل حبا بيلكا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم انك قلت في كتابك المنزل زرعكم حرث لكم فأت حرثنا كما امرت اللهم احصد حبا زاكيا لا شوك فيه ثم تزرعون ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون اللهم فاجعله حبا زاكيا لا شوك فيه

باب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم حاجة فليزرع زرعا فان الله عز وجل يعلم ان العبد يريد بزرعه صلاح اهله

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كان له صدقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الارض فيأمر بزرعها فيزرعها فيأتي صاحب الارض فيقول لم زرعت ارضي بغير اذني ما لي من هذا الزرع قال يأخذ منه مثل نفقته ويرد عليه ما بقي من الزرع

الارض ولا يجرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تراس الارض بالخطة ولا بالشيء ولا بالقرعة ولا بالاصابع ولا بالاظفار ولكن بالذهب والفضة
لان الفضة الذهب هذا الذي يجوز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ناصح بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تراس الارض بالقرعة ولا بالخطة ولا بالشيء ولا بالاصابع ولا بالاظفار قلت وما الاصابع قال الشرب والنظائر
فضل الدابة ولكن تنهلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ٭ وعلي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان
سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تراس الارض بالخطة ثم ترددها خطة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتبل الارض الدابرة او الدارس قال لا باس ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الارض عليها نخل سلم وبياض اراده وبياض يريد ان يعمل عليه ان يكيله اياها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا
باس عليه ثم يرجع عن صاحبه الى السنوي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
احياء الارض البطائح قال ان كان من طمها او لا حد فيه ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي سهل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال ابني شاركك او كذا او كذا من غلتها
اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال ان ياخذان شاء بكره وان شاء امضى شركه ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الرضا عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال ابني شاركك او كذا او كذا من غلتها
اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال ان ياخذان شاء بكره وان شاء امضى شركه ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الرضا عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال ابني شاركك او كذا او كذا من غلتها

حوضه عنهم فان شاؤا يامروه بما حرجت وان شاؤا اخذوا مثل دجل من المهدي سبدا قالت الحسن والارض على ما
ارجع عنه عن ابان عن ابي عبد الله عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسئل الارض حطة سماه ولكن يصف لها
الارض والحمل لا باس به ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
سعيد عن القرشي سويد عن عبد الله بن سنان قال قال الرجل يزارع فريع او من غيره فيقول لك البقر وعلي البذر وعلي ان
لا يجيء شيا الى البذر والبقر ولكن يقول ازرع بها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
المغيرة عن ابان سكان عن ميسر ابي خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ارضا على ان يشترط البذر ثلثا والبقر ثلثا
قال لا ينبغي ان يجيء بذا ولا بقرا فاما ان يقول الكلام على ما يريد عن ابان عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزرع الارض ويشترط البذر ثلثا والبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يجيء شيا فاما ان يجيء الكلام

باب

شاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط فيهما ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محمد
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك الفلاح فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون علي الفلاح النقا
والسقي والعمل فاذا ادرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون التمر واخذ السلطان حصته وبقي الباقي بيننا على ان الفلاح يسلم الثلث وانا الثلثين
قال لا باس بذلك قلت فعلي اذا زرعت على الارض البذر وتسلم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه
السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
له الارض فيخرج بعضها الى الخراج الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويودي خراجها وما كان من فضل بينه وبينها قال لا باس
قال سالته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان وعلى ان يكفيه ثمن هذا من الخراج واعوره ذلك نصف الخراج قال لا
باس قال سالته عن الرجل يعطي الارض فيترك لها خراجها وفي ذلك سنين او من سنين ادمان شاء الله قال لا باس قال سالته
عن الارض تطا الفقه ذلك وتلا ذلك فيها جماعا فاخراج الله منها ما شاء متى يحق على الفلاح ذلك قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله حين اتوه فاعطاهم اياها على ان عمروها ولهم الصفراء الوجب ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال السائل ان اتى الارض الخربة فقبلها من اهلها عشر سنين اداء فهل عليه فيها شيء قال ان كثيرا
ويودي ما اخرج عليها الناس ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ساعة قال سالته عن ارضه المسلم المشرك
يكون في عهد المسلم البذر والبقر يكون للارض والماء والطين والعمل على الفلاح قال لا باس ٭ قال سالته عن الرجل يعطي الارض
بيذر فيها ما ترجب ارضا قال واكثر ظني انه قال وبقر فيها او يزرع فيها ما احب فيترك ارضي نصف ثلثي هذا البذر الذي دفعت الارض
ونصف الارض منفعة على ما شرطي فيه قال لا باس قلت فان كان الذي بذر فيه لم يخرج شيئا والماء ربما كان عنده قال يقلبه
فيه كما يبيع ويبذر فياخذ نصف الذي ونصف المنفعة ويشاركه

باب

حال الارضين من اهل الذمة
وغيرهم ومن يقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت قرية عطيته وليها عليج
ويتوى فياخذ منهم السلطان الجزية ويطلبهم ويجد من احدهم حيين ومن بعضهم ثلثين وثلثا وكثيرا فيضاع عنهم ما خلا الجزية

السلطان عن رجل اخذ من عمله اكرة ما يعطى السلطان قال هذا حرام • حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن اخي الحسين المروزي قال
حدثني ابو يحيى الصيقل عن الحسين بن الخارزنجاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجلست عند السلطان اتي ادخل من قبلهم اسم السلطان واريد ان
اكرم على ان ما يرجع الله بما شئ كان لي من ذلك المخرج قال لا بأس به كذلك اعامل اكرة • علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بسبيل الارض من احياها عشر سنين فما فوق لمن
اكرم غيره ويودي ما يخرج عليها ولا يدخل العلوج في شئ من اجمة الا باجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الرجل ينزل الارض من ارض الجبل على شرط يشارطهم عليه وان هو ترك منها شيئا فان لرأس
من تلك الارض الذي كان في يديه ما اخذ منها الا ما كان نقده عليها قال لا يأخذ منه شيئا ولا يدخل على رأس مال من في يديه منها شيئا فان لرأس
ان يكون نقد شرط على اصحابه الارض التي في يديه ما بقي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن عمر
عن عبد الله عليه السلام في رجل اكرى ارضا من رجل ثم ان المكتري اكرى الارض من صاحبها قبل ان يدخل المكتري الاول فيها قال
ليس له ان يدخل فيها ولا يكريها ولا يؤاجرها الا ان يكون صاحبها قد اذن له في ذلك فان فعل فالكراء بينهما نصفان

باب من يؤاجر ارضا ثم يتجرها قبل انقضاء الاجل او يبيعها

مورث الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألته
عن رجل يستأجر من رجل ارضا اربع سنين بمائة درهم كل سنة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي تقبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل ترى
ان يبيعها قبل ان ينقضي الاجل الذي تقبلها منه قال نعم ان شاء باعها وان شاء تركها على حالها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان ارضا من
الخراج بدراهم مسماة ادخل معهم احد فيشرط لي نصف ما يصيب او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر ولم يدر كم يخرج قال لا بأس

اصبح ذلك قائما ان شاء ان اخرجها اخرجها او على ما يسلمهم شاء ان يسلمهم ذلك قال لا بأس • قال سألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او طعام مسلم في غير ارضها فطلع طلعا وهي بيد الذي استأجرها فجئ مسلم فكره ان يدفعها الى السلطان وكان يثبت ذلك او يؤدي ذلك
الى ان يظلما على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تبن الارض او ليست له قال اذا استأجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او عمرتها فلا بأس بما ذكرت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يستأجر الارض ثم يؤاجرها اكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالخياطة ولا الاجير ان فضل الخياطة كان حراما على
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يستأجر الارض ثلاث سنين او اربع سنين
واكثر من ذلك ثم يؤاجرها اكثر مما استأجرها اما لا بأس ان هذا ليس كالخياطة ولا الاجير ان فضل الخياطة كان حراما • علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤاجر الارض اكثر مما استأجرها ان
يكون قد احدث فيها حدثا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس بذلك اذا هو احدث فيها شيئا • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بالنصف قال لا بأس • قلت
فانفقها بالنصف ورهم فانفقها بالثلثين قال لا بأجر يفلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال هذا معروف وذاك غير معروف •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارض اتضاها فعجز عن اتضاحها
اكرم اتضاحها بدراهم ان يتضاحها بالنصف ألست ترى انه يتضاحها باكرم اتضاحها بالذهب والفضة حتى ان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكرم مما استأجرها
قال لا بأس بذلك الا ان يحدث شيئا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان لاكرم ان تستأجر ارضا وجدها اكرم ان تؤاجرها باكرم مما استأجرت بها الا ان تحدث بها حدثا او ترمم منها عرامة • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألته عن رجل يستأجر من رجل ارضا
اكرة فلما ادان يدخل اراد ان يدخل معه رجلا فقال ليس ذلك له ان يدخل معه الا ان يشاء صاحب الارض فان دخل معه فليس له ان
يؤاجر ما استأجر بأكثر مما اكترى الا ان يكون قد احدث في الارض حدثا بنى او غرس او ما شاء من شئ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها
قال لا بأس اذا هو احدث فيها حدثا او عمرها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس اذا هو احدث فيها حدثا او عمرها • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الارض من ارباب الدور
ويؤاجرها باكرم مما استأجرها قال لا بأس به ان الارض ليست كالاجير ان فضل الاجير حرام • محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان ارضا من
الخراج بدراهم مسماة ادخل معهم احدا فيشرط لي نصف ما يصيب او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر ولم يدر كم يخرج قال لا بأس

الزرع الاخضر والفصيل وشبهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تبتاع ذلك اخضر ثم تتركه حتى يصير له ان شئت او حصدته من قبل ان يسنبل وهو حشيش فقال لا باس ان تبتاع ذلك
سنبلا وليس بمحظة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكر بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجل نرى الزرع اخضر قال ثم
باس محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الزرع اخضر ثم يتركه حتى يسنبل ثم يحصد وهو ان شئت ان
تخلف ذلك حشيشا فعلت فقال لا باس بان يبيعه اجمل قال انا نبيعه رياسا قال فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي حمزة عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الزرع وهو حشيش ثم يسلمه بعد ما يسنبل قال لا باس اذا قال له اتبعك
ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء امضاه وان شاء رده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما
قال ان تشتري على الفعل البر والزرع الحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الفصيل
يشتريه الرجل فلا يحتمله ويدعه والزرع يشتريه حتى يخرج سنبله شيئا يشتريه ويدعه حتى يستحصد قال لا باس بذلك اذا جاز حد النبات
الا ان يشترط حين يشتريه ان شاء تركه وان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه قال ان عمل باستحصاد وتقضب واما
يخرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل دفع زرعا سلقا كان او ساهد افاتفق فيه فتضعضع بعد الذي حمد لتقل شئ
من كماه او طاجنة قال يشتريه بالوزن قال اصل طعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزابنة والمزابنة ان يشتري الرجل من الرجل عرية وسط النخلة تكون للرجل يزداد الرجل
فيجوز لان يبيعها بمثل ما يعجز ذلك وغيره باب بيع المراعي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن من ذكره عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الفيسة فيها علف اله ان يبيع
ما بقي من اخيه والمسلم ولا يحتاج الى الجمل لان فيه علفا كثيرا يبيع من غيره او يعطي الجمل ان طلبه بغير ثمن وكيف هذا وما
يأخذه قال لا يجوز وليس هذا مثل البئر يكون فيها الماء يجوز ان يبيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وصالح بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيها الكلا ان ادخل ارضه فاحتش
مواشي والرجل ساعتهم وانا محتاج الى ذلك الكلا اشتريه منه فقال لا يبيعه الا ان يكون الكلا في ارض لا يقدر على دخولها الا بمشقة
او ان يكون الرجل لا يقدر على ان يحتش الا بشئ يسير فلا باس ان يشتري منه ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع الزرع وهو حشيش
ثم يدعه حتى يسنبل قال لا باس اذا كان الارض له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الفيسة ويكون فيها عود وسبلغ عودها عشرين سنبلا او اقل او
اكثر اينبغي للرجل ان يبيع الا بعد ان يحتش ويعطيك كذا وكذا وسماها قال اذا كان الفيسة لغلام ابي عبيد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان في
ارض الرجل الى ان يبلغ فيستقيه الناس وهو الذي حضر الفهر والمائر يرفع بساعة فقال اذا كان الماء فلا بأس ببيع
ما شاء وليس بالعب قال وسالته عن بيع حصاد المظلة والشبر صار الحصاد قال لا بأس فليس لصاحبها ان يمنع عدة من اصحابنا عن سهل

في زيادة عن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلا والمرعى قال لا بأس
قد رعى رسول الله صلى الله عليه وآله ونبع الفيل الجبل الفلاني باب بيع الماء ومنع فضول الماء
من الارض والبئر والنهر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له الرحى وفوق رحاه او اسفل منها بئر هل يستقي منها بغير اذنه قال لا بأس ان شاء باعه وان شاء آبائه بكل محفوظ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان جميعا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفر بئرا في ملكه فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته وحوضا
لمائه وقال حريمها حولها اربعون ذراعا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان جميعا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفر بئرا في موات فله حولها اربعون ذراعا حريما لعطنها
وحريما لحوضها وحريما لمائها وحريما لمواشيها وحريما لدوابها قال وقال ابو جعفر عليه السلم حريم البئر العادية اربعون ذراعا
وحريم البئر في الحائط خمسة وعشرون ذراعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حريم البئر العادية اربعون ذراعا وحريم البئر في الحائط خمسة وعشرون ذراعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه قال ان عمل باستحصاد وتقضب واما
يخرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل دفع زرعا سلقا كان او ساهد افاتفق فيه فتضعضع بعد الذي حمد لتقل شئ
من كماه او طاجنة قال يشتريه بالوزن قال اصل طعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزابنة والمزابنة ان يشتري الرجل من الرجل عرية وسط النخلة تكون للرجل يزداد الرجل
فيجوز لان يبيعها بمثل ما يعجز ذلك وغيره باب بيع المراعي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن من ذكره عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الفيسة فيها علف اله ان يبيع
ما بقي من اخيه والمسلم ولا يحتاج الى الجمل لان فيه علفا كثيرا يبيع من غيره او يعطي الجمل ان طلبه بغير ثمن وكيف هذا وما
يأخذه قال لا يجوز وليس هذا مثل البئر يكون فيها الماء يجوز ان يبيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وصالح بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيها الكلا ان ادخل ارضه فاحتش
مواشي والرجل ساعتهم وانا محتاج الى ذلك الكلا اشتريه منه فقال لا يبيعه الا ان يكون الكلا في ارض لا يقدر على دخولها الا بمشقة
او ان يكون الرجل لا يقدر على ان يحتش الا بشئ يسير فلا باس ان يشتري منه ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع الزرع وهو حشيش
ثم يدعه حتى يسنبل قال لا باس اذا كان الارض له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الفيسة ويكون فيها عود وسبلغ عودها عشرين سنبلا او اقل او
اكثر اينبغي للرجل ان يبيع الا بعد ان يحتش ويعطيك كذا وكذا وسماها قال اذا كان الفيسة لغلام ابي عبيد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان في
ارض الرجل الى ان يبلغ فيستقيه الناس وهو الذي حضر الفهر والمائر يرفع بساعة فقال اذا كان الماء فلا بأس ببيع
ما شاء وليس بالعب قال وسالته عن بيع حصاد المظلة والشبر صار الحصاد قال لا بأس فليس لصاحبها ان يمنع عدة من اصحابنا عن سهل

ابيهم وزاد ابو سعيد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من عزى ثكلى بولد في الجنة ويا ليتها ام احمد وايما امرأة ماتت فتركت زوجها فهي في حل منه وسئل صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
الشفعة كحل رشاء ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين اشتريا دارا وكان في الدار بيت لاحدهما وطريقهما جميعا فباع صاحب البيت بيته ولم يبع الطريق ايكون له ان يأخذ الشفعة قال لا لانه لم يبع الدار وكذلك ان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وقعت السهام فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا وقعت الحدود وحدت الطرق فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور والارضين والجواري والغلمان فقال نعم اذا كان شريكا فاما اذا كان الشريك اثنين فلا شفعة بينهما وقال في الجار هو احق بشفعة جاره ان يأخذ بها اذا كان طريقهما واحدا وقال لا شفعة لاحد في نهر ولا في طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في الشفعة انه يقوم ثمنها ثم يقال للشفيع خذ او دع فان اخذ والا فلا شفعة له قال ابو الحسن عليه السلام يكون الشفعة لاكثر الشركين حظا فان باعا معا او كانا سواء فلا شفعة لواحد منهم شفعة
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وكم هي فقال هي لكل شيء
حيوان او غير حيوان ما خلا الحيوان فانه لا شفعة فيه وهي في كل شيء بيع الا ترى ان الشفعة لا تكون الا في شيء واحد
او ما كان من سببه وان باع احدهم نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروى بعضهم ان الشفعة لا تكون الا لاثنين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة
فباعها شركاؤهم فيها ولم يسلم فيها ولم يشترها صاحب سهمهم الا ذلك قال لا ثم ولكن صاحبها ابدا وقتها حتى يبيعها ويقبض الذي
قوله لصاحب دينه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانه احق به ولا يضر طريقه فهي حتى يعلم ذلك ابان عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن الحسن الهمداني عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله لا حسبنا ابا عبد الله عليه السلام قال لا شفعة لاكثر
من واحد ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة لسيئ الخلق ولا لمن يؤذي جاره

باب شراء الرجل من السلطان واهلها كارهون

ومن اشترى من اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها
كارهون وانما يصيبها اهل السلطان ويخرجهم منها اترى عليه شيئا اذا اخرج بما عنها طابت له ان ياخذها ام لا ان يصيب واحدا منهم
اعطاهم شيئا فحين تسئل عنها انك رددتها عليهم فقال لا ترد عليهم ولا تعطهم شيئا فان الخراج فيء

الناس فيما اهل الذمة تركوها الا ان يأخذهم اجور ما يعمرون فان اقروا بجزية رؤسهم قال لا يأخذ منهم الا ما اخذ صيد الشرط منهم ولا
الحسين ومحمد بن علي ومحمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن دارة قال لا بأس ان يشتري ما في ايدي اهل الذمة اذا عملوها باجورهم
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شراء اهل الذمة ما لا بأس بها يكون اذا كان ذلك بيد امامهم فوذي منها كما فوذي قال وسألته عن اهل السبي عن اذن شراءها
من السبي فاما اهل الاذن فيتوازون في اذنهم واهل الاشتان من دون ذلك فلا يشترها الا برضا اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قال لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فيئا فنحج ونعتمر منه ونعطي منه
فيهم فقال ان علينا ان نفديهم كان يصيبنا من ذلك اكثر منه او نفد قام فاسيا عليه السلام كان لا يسأل من اين تطيبهم

باب كراهة الخراج والتوكل عليهم

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخرج في الفرات وبابوجد من الجلوخ والاكار
في القرى ما لا شترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدنانير والخرج وما سوى ذلك من ذلك ولهم الذي لهم ان اعفيتهم شيئا حتى تسألهم ان
كان كالسكر الاكار من ذلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل يتوكل لرجل في ضيعة له ويقوم عليها ويحرثها ويسقيها ويحصدها
له الدراهم ويعمرها ويكاتب عليها ويخرجها ويبيعها ويقبض ثمنها ويحمله اليه ويأخذ منه الجعل على قدر ذلك فقال لا بأس بذلك
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من
السلطان فيستأجر الاكار فيشارطه على ان يعطيه من الحنطة كذا وكذا قفيزا قال لا بأس ان يشترط ما شاء من شيء معلوم
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأجر الحمار والغلام يشترى للسلطان وهو يعمل له ولا بأس بأجر الحمار والغلام يشترى للسلطان وهو يعمل له

باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا
ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد
الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما
ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول
النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام باب حزر الزرع علي بن محمد عن محمد بن احمد عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيؤون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا
وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك
فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا كان زاد كان له
كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجرة معلومة فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على
ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر
الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الاجير او
من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وان كان في مصلحة الاجير فهو من مال الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على
ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي
اسمعيل بن عمار [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] باب كراهة استعمال
الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة
فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم
فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم

بالسوط

بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم
احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد
نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر
فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استعمل اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ باثمه وان هو لم
يحبسه اشتركا في الاجر باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء
الى الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول
اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله احمد بن محمد عن ابي المغرا عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكتري الدابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن
وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني
تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه
وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل
ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال
القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب
غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد
فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره
الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي
فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل

سنطا الكرا فاراد الجمل سلجاده فبقضه له يوم الكرا قال فرجا من عنده فجعل صاحب الجمل يجر جر خفيفا فاتى به ابى
حنيفة فاعطاه شيئا فلما كان من قابل سنة فاجرته ايا عبد الله عليه السلام يا اخى ابو حنيفة فعل بى هذا العام
وبهذه عيبى الآن ما هاهنا فمنع الاجير كما قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فاترى ان قال لا ادرى لعله ظن اكرا
جمل ذهابا فان الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك انه عرفه بدراهم على عليه فقال لا لانك عاصيت فقلت ان
لعجلت الجمل وفتى الجمل فقال ادع فيه فجعل يدعو فقلت ما تقول فيه قال ما له عليك فيه
ما بين الغضب والعيب وعرفه عليه فقلت فترى ذلك قال لا الا ان يحلف فيرد عليه قلت فليمسك فان رد اليمين
على البينة ليس ذلك ان ابى صاحب الجمل حين يرى فيه جمله فان فيه الجمل حين اكرى كذا وكذا فاجعل فقلت انى كنت اعطيه
ودائما ويجيء بما وعطلني مثال اغاديني بما وعطلك حتى ضجر على ابو حنيفة الجهد والعطل ولكن اوجع اليه فاجزه بالذي
فان صالحك على شيء فرضه فلا تأخذ عليك بعد ذلك قال ابو كهلة اصرفت من وجهي ذلك فاتيت المكاري فاخبرته بما
اتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له مثل ما قلت حتى اعطيكه مثال فذهبت الى جعفر بن محمد عليه السلام وهو في قبلي فقال
وانت ترى ان جيت ان اوده عليك الا ان تأخذ منه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي جميلة عن ابي الحسن
عليه السلام قال سئل عن جمل استأجره ليبتاع عليه طعاما فيرده فتفقت ما عليه قال ان كان نزل ان لا يركبه اجره من ساعة ما ان
لم يجم عليه حتى باب الرجل يكاري البيت والسفينة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكري السفينة ستة اذرع
اقل او اكثر قال لا يدخل الكر الاول الذي اكراه اليه والجمال في اخذ الكر الى ايها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة ستة اذرع اكثر او
اقل قال كراه الدوم الى الوقت الذي كاراه اليه والجمال في اخذ الكر الى ايها ان شاء اخذ وان شاء ترك باب
الصداد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجمال كان يقتني
حمارا وبغلا ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن اسبط عن عبد الله بن بكير عن زياده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته لا يستأذن فكلمه
الانصاري ان يستأذن اذا اتاه فابى سمرة فاتى الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وشكاه وقال ان اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى
بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حصين عن رجل عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن قوم كانت لهم عين وارض فربما بعض الناس ارادوا ان يعمل عينا يسقي من مرضها
اله ذلك كان عليه وبعض العين خاوي اهل ذلك اضرارا بقيته من العين وبعض لا يضر عن شدة الارض قال ان كان له
كان شديدا فلا يضره وان كان رخوا فعلى قدر ما يضر ويرى ان ضرر على اهل داره ان يسع بينهما وهو على قدر ما

قال ان تراضيا فلا بأس قال الحسين بن الحسين والد وزاع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اخي سدير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى من رجل نخلا فيها ماء فاشترط صاحب النخل شربة يوما
ويمسك الماء يوما قال له شربه يوما وامسك الماء يوما قال نعم قال لا بأس قال وقضى ان الماء بين النخل
بقدر حبل الراوية والحبل يمتلئ ان الجبوب ذراع شبه ناية قال قضى صاحب الحد حبين حتى يبلغ الحد فان قال ابيعك الراوية والحبل
فليس له ذلك هذا الغرر وقد اعطى حصته اذا اعطى الحق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وسألته
ان ساه في قرية فاراد رجل ان يجعل ساه احرى الى قريته لكم يكون بينهما في السنة حتى لا يضر الاولى ان ساه الاولى اذا
كان له فضل او وجوه فوقع عليه السلام على حساب لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كان له ساه على نهر قرية
والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يحول الى قريته اللاتي يسقيها هذا النهر وبطل هذا الساه الذي على النهر فوقع عليه السلام
ينبغي ان يعمل بذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في شارب النخل ان يسقي الاعلى ثم الذي يليه حتى
بين اهل البادية ان يسقي اولهم ثم الذي يليه بقدر كفايتهم ولا فضل لاحد على احد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى فقال ان قناتي
جاءت قبل قناتك فليس لك ان تضر بقناتي فنظر ايهما اقرب صاحبها فان كانت قناة الاخرى اقرب الاولى فلصاحبها على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه
الى عذقه في جوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال له الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا تحب
ان نفجأك عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي فشكاه الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه
فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه
لك بكل عذق نخلة كذا وكذا اضعافا كثيرة فقال انى لا افعل فقال له رجل من الانصار ويحك يا سمرة بعه فقال لا قال فلك
عشرة في مكان كذا وكذا قال لا قال فما تريد بها قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لك
عذق في الجنة قال لا افعل فقال له رجل من الانصار ويحك يا سمرة بعه فقال لا قال فلك ثمرة فقال لا اريد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله خل عنه فقال قد فعلت فقال للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار باب جامع في تحريم المحرم على المحرم
عن ابيه عن الوشاء عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وصلى انه لا يستقى على نخل تقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل الماء والمخرج نهارا ومدى جريدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حسين بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
باتي يوم القيامة الرجل المطعن او ميزان وذراعان وباتي يوم القيامة الذي يمنع الماء ثلاثة ميزان وذراع
الطريق اذا اضطر اليه اهله فقده سيف اوذع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن حضرمي جار له قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن حضرمي بن داذين زعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي عن قبلة القناة محمد بن يحيى عن

بالحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بهذا بالفلق ان يكون الفلق
والفلقان ان الرجل يغرس غرسا بطلا الاخر فيخاصمان فيه حتى قد ذلك فقضى بهذا ان لكل واحد منهما ما ادعى مما بلغ غرسه
يريد هذا حتى يبلغ غرسا ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى ارضا مواتا فاحياها فهو احق بها وهي له وقال ليس لاحد بعد ان يحيي ارضا ميتة ان يدعها حتى يحييها
ويعمرها كما يدع احياء الارض حتى يعمروها ويحيوها ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل اتى خربا فاستخرجه وكرى انهاره وعمره واحياه فان عليه فيها الصدقة للسنين فاما ما اكل من ارضك
من سنة فليس عليه شيء ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليكن في الموات ان كان ارضا صلبة حمناء وبياع وان كانت رخوة فالذي وبياع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال الحريم البئر حائطه وما يليها ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن الكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال بئن بئر المطي الى بئر المطي اربعون ذراعا وبئن بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وبئن العين
العين بعني الناضحة خمسمائة ذراع والفاني يتباع عليه اهل جدده سبع اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل حكى بن داود قد زعم ان عليا عليه السلم قضى بهذا
الدار الذي عن خلفه وجه الفاط باب من درع في غير ارضه او غرسه ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى ارضا من رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا ادرك جاء صاحب الارض فخاصمه فزرعه له ذلك ما انفق الا ذلك ام لصاحب
الزرع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اكرى دارا وفيها اجنان فزرع في البستان وغرس نخلا او اشجارا او فاكهة وعين
ذلك ولم يستأذنه ذلك صاحب البستان قال لصاحب الدار والغرس صاحب الدار والغرس والزرع فيقوم قيمة عدل فيعطيه
الغارس وان كان استأمر فعليه الكراء والغرس والزرع يقلعه ويذهب حيث شاء ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجيء الى النخل فيشتهي الجذوع فيقيب الرجل ويدع النخل
كهيئته لم يقطع ويقدم الرجل ويقطع النخل فما الذي يصير له قال ان كان صاحب النخل كان قيمته ويقوم عليه
باب نادر ٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابان بن الصقر او رجل من ذكره عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال ان الله عز وجل
حرم الجنة على كل جبار عنيد وقضى على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين فلم يعمرها ولم يتعهدها حتى خربت
ويبست ومضت الايام ومر بها رجل من المسلمين فعمرها وكرى انهارها وبنى حيطانها وغرس فيها النخل والشجر
فاخذها بعد ما ذهب عامة خيرها ٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ ارضا وعمرها ثم ترك
ثلث سنين لا يعمرها ثم جاء بعد ذلك يطلبها ألله
باب من اراد ان يحيي ارضا ميتة ١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عمران بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال فاراد ان يحيي ارضا ميتة فليؤد الى الله
عز وجل ان امرك بالشهادة ١١ احمد بن محمد الهاشمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل اراد ان يحيي ارضا ميتة فليؤد الى الله عز وجل ان امرك بالشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ايما رجل اتى ارضا ميتة فعمرها وكرى انهارها وبنى حيطانها فليصل في ارض جرداء ليس فيها شيء من عمران
باب ١٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من احتفر ماء لم يحفر قبله حفير فله حريمه ١٣ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن محمد بن عمرو بن طلحة قال سألت ابا الحسن عليه السلم اخبرني ما كان الحريم على عهد النبي صلى الله عليه وآله حتى يعرف ذلك
منه ١٤ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن محمد بن علي عن حماد عن ذكره بان ابو جعفر عليه السلم
حديث لا اعرفه قال الا ابو عبد الله صلوات الله عليه اخبرني عن حريم البئر كم هو حتى احفر بئري فلا يجف علي الماء ١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان له بئر في داره وكان احب الناس الي ولكن احب الناس الي جاري فاردت ان ابيعه
محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن الكوفي عن يحيى بن هاشم عن ابي جميلة عن ابي جعفر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
كذبا او احدث حدثا او عدو خيانة او اتى ما اثم على اهله كان حتما على الله ان يبتليه بما لا يعلم عليه ولا يأجره
باب ١٦ عدة منه في منع الفضل والكراهة في ذلك ١٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عيسى عن غير واحد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال له اني رجل اتجر الى الين فربما احتجت الى الشيء
يريد الخروج الى الين فيشتد ذلك علي فاكتري منك البيت فاخرج فيه متاعي ثم اجيء فاقعد فيه قال لا قال ابو عبد الله عليه السلم ابى
الملك ان يحرز بالحرم الا اسمعيل هكذا اعين لنا في مثل هذا يا بني لا تشارط صفي اسمعيل اباه ودع البيت ودنانيره فانه سيكفاك
ولا يأتيك الا خير ١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم ارزق
اعلاه علي فلحه ابو عبد الله عليه السلم ابرز يده من خلفه وقال لا يا بني هكذا يا رب هكذا ولا لا فان ياجرك ولا
على عيالك وقد جعل الله رزق الحرم لحرمه فما اعين الا اسمعيل يا بني انهم اذا سمعت الناس يقولون مال يا بني ان الله
عز وجل يقول انه كتابه وعلى الله وعلى الله ورسوله وعلى المؤمنين بيوت اسعدوا الله وهديه والمؤمنين فاذا اتيته عندك المؤمنين صدقهم ولا يعني
شاب الحرم ان شاب الحرم لا يزوج ولا يطلب ولا يشفع ولا يعين على امانة فمن اتمنه على امانة فاسمه بكيها لم يكن الذي اتمنه
على الله ان يأجره ولا ضمان عليه ١٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ورد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
جميعا عن ورد عن عبد الله بن سنان وابن سكان عن ابي الجارود قالا قال ابو جعفر عليه السلم اذا صدقتم فلا تكذبوا
اسلم قال ابو عبد الله ان الله عز وجل نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال قالوا يا بن رسول الله وابى هذا فمن كان ان
قال ان الله عز وجل يبغض لنا كثرة الكلام في غير ما يعنينا وكثرة سؤالكم الناس عما لا يعنيكم ان الله عز وجل قسم ارزاقكم كما قسم
قسما لكم ولم يجعل لاحد ان يتدكم حتى يأتيكم ٢٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرة عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغلى شاة لحم على اهل بيت يريد بها طيبا لم يصل اليه حتى يغفر الله له ٢١ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ابالي اذا انت
ما بالا واحدا ٢٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب ان يحمد في الرخاء
قبل البلاء والدعاء

واضاعة المال وكثرة السؤال باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في
الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه
عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان
على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت
فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه
السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود
الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان
عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله
عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب آخر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب
فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين
بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه
دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان
اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين
استدانه العبد في حياة سيده في تجارته فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد
فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل
من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن

حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان
يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي العبد في الدين باب
النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الرأس والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال الاشعري محمد بن آدم عن ابيه عن ... قال شهدت ابا عبد الله
عليه السلام وهو يعاتب وكيله والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اما انك
تستعمل على ... الا ان الخيانة شر ما علمتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه
حتى يدركه كما انه من هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان
قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه
رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى
له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من
كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من
اهل السوق فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه
واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري
ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم
ينفعوك ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه عليه السلام من اعيته الحيل
فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح
الرجل به رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن صفوان بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن ابيه
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا نادى المنادي فليس له ان يزيد
وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله
في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم

الابل والبقر والغنم وقال ان سرّ ابل كان اذا اكل من لبن الابل جمع عليه رجع الحاضر فحرم على نفسه لبن الابل ولولده ذلك قبل
ان تنزل التوديه فطاوت التوديه ثم جزه وهم يأكلونه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن محمد بن حسن بن محمد بن ابي الصباح
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صاد فتيه صيادته وقد ضلت الابل اربعة آلاف درهم ثم قالت لرجل اخذت فيئي
بذلك وقد علمت هذه الابل انها تحمل ما بلغ الفتى وبلغ ثمن ان الفتى تزوج واراد ان يتزوج بكيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف
درهم ابو الربيع قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يكن الجمل الذي يهنأ وفيها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اصلحه
الابل بيابسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخياط عن ابي الصباح مولى لهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايما
عبد الله عليه السلام عن رجل صاد ظبية فاراد ان يعطيها رجلا فمكث في يده ما شاء الله ثم ارسلها فصادها رجل آخر فاراد بها اخذها
وان كان فصل بينهما محمد بن يحيى قال كتب محمد ابن عبد الله عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيقول له اعطني اليك الى
عشرة ايام واقضيك حتى فاذا لم اعطك ذلك على الذي قلت لك فهي حلال له من غير شرط وانما يريد بذلك عليهم ذمتهم فوقع
عليه السلام لا ينبغي لهم ان يتعدوا الا الذي كان يعني صاحب المال ان ان يأخذ الا الذي له ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الصلت
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن يحيى الحلبي عن ابي العلاء قال قدمت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النخاسين فاشتريت جارية فاراد
الخياط ان يثبت اصل مال الفضة الا ان الاصبغ اشترط عليه ان يخرج الفضة بنيا اسم بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
يرفعه الى بشار بن عبد الملك بن عبيد الاحمسي عن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذهب عنده رجل فقال له اصلحك الله
ان لي جارا فاسق وانا اعظه واغلظ له في القول فقال كذب عدوّ الله ان الله يقول ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
عذاب اليم فكيف من اشاع الفاحشة بعينها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى الحلبي عن ابي العلاء قال قدمت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النخاسين فاشتريت جارية فاراد
الخياط ان يثبت اصل مالها فقال له ابي ان الاصبغ اشترط عليك ان تخرج الفضة بنيا اسم بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
يرفعه الى بشار بن عبد الملك بن عبيد الاحمسي عن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذهب عنده رجل فقال له اصلحك الله
ان لي جارا فاسقا وانا اعظه واغلظ له في القول فقال كذب عدوّ الله ان الله يقول ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
عذاب اليم فكيف من اشاع الفاحشة بعينها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

كان لي غنم بمكة فاردت ان اضم اليها غنما فيسرق ثامنهم ويسرق ثامنهم ويذهب الذئب ولا امر لهم ولا امر لهم ولا اعرف اربابها وقد بقي المتاع عندنا
ثم نفسه فقال اذا كان كذلك فبعه ممن تخشى به الكوفة فاذا جاء من قبل السارق فلا تدفعه اليه فقال له فان جاء صاحبه فقال ان جاء
صاحبه فاعطه ثمنه قال فعلت جعلت فداك اهل الكوفة قال اهل الكوفة قال نعم الحسين بن محمد عن محمد بن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يودع الجارية من المملوك يأخذ اللقطة قال وما المملوك واللقطة هلك من فسرسأل عن امر ثم
لم يفسره لها اللؤلؤ فانه ينبغي لمن يريد ان يبيعها فانه ينبغي لها ان يبيعها منها اليه ولا كاشي على الذي مات كان سيدا لولده او لمن ورثه
قال نعم في هذا ليكاتب اولى بهم وان يأخذ ما اليها وصيرها اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن الكوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرّ يعبث بالمملوك ان ضرب المملوك حدا واحدا فعليه ان يعتقه ولا يدعها
جزع وان ضربه حدا على عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
رجل من اصحابنا بالمدينة مفاقيا يقال له ابو اسحاق وكان يأتي ابا عبد الله عليه السلام ادهم فاخذ مالا فاتى السوق فاشترى ابطيخا
فباعه فلم يكن عنده ثمن درهم فاتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له ما تقول في رجل فعل كما فعلت فقال ما اعلم الا خيرا فقال له انا فعلت
كذا وكذا فقال له ليس عليك شيء فانصرف الرجل وقد وسعه من صنعه الله فلما ان كان من الغد اتاه ومعه ثلاثة دراهم
فقال له جعلت فداك اني كنت رجلا مفاقيا فاخذت مالا فاتيت السوق فاشتريت بطيخا فبعته فلم يكن عندي ثمن درهم فاتيتك بالامس
فقلت لي ما قلت ثم رجعت الى منزلي فاصبت ما ترى فقال له خذها كلها فانها حلال طيب علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن حسين بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان الله عز وجل يحب ان يتعرض
لاموال الناس بالتجارة ليستغني عما في ايديهم ويكف وجهه عن مسألتهم وان الله عز وجل يبغض المسألة ويبغض من يسأل الناس
ويحب ان يتعرض لما عندهم بالتجارة ليستغني عما في ايديهم ويكف وجهه عن مسألتهم وان الله عز وجل يبغض المسألة ويبغض من يسأل الناس
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخياط عن ابي الصباح مولى لهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايما
عبد الله عليه السلام عن رجل صاد ظبية فاراد رجل ان يعطيها رجلا فمكث في يده ما شاء الله ثم ارسلها فصادها رجل آخر فاراد بها اخذها
وان كان فصل بينهما محمد بن يحيى قال كتب محمد ابن عبد الله عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيقول له اعطني اليك الى
عشرة ايام واقضيك حتى فاذا لم اعطك ذلك على الذي قلت لك فهي حلال له من غير شرط وانما يريد بذلك عليهم ذمتهم فوقع
عليه السلام لا ينبغي لهم ان يتعدوا الا الذي كان يعني صاحب المال ان ان يأخذ الا الذي له ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الصلت
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن يحيى الحلبي عن ابي العلاء قال قدمت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النخاسين فاشتريت جارية فاراد
الخياط ان يثبت اصل مالها فقال له ابي ان الاصبغ اشترط عليك ان تخرج الفضة بنيا اسم بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
يرفعه الى بشار بن عبد الملك بن عبيد الاحمسي عن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذهب عنده رجل فقال له اصلحك الله
ان لي جارا فاسقا وانا اعظه واغلظ له في القول فقال كذب عدوّ الله ان الله يقول ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
عذاب اليم فكيف من اشاع الفاحشة بعينها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

فارسيه صنوبر ادغم محمد بن يحيى ان الفقاري بن والد ابي دود رضي الله عنه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ذهو عن ابي
الحسن قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اي شيء يقصم بالم الحمى قلت اخرك فداك انا أجيء الكبد ادمن اجل الكبد
٭ احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن بابا طاهر حدثني جعفر بن جعل الوراق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دابت الرجل عرج
ما لم تعلم انه عرق فيها فاعلم ان اصابته من حلال فانه توجيه وصعبت الله عز وجل فاعلم انه اصابها من حرام ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن عدة من ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج معهم فيدفع علينا وقد افادوا اموالا كثيرة فلا ندري الكثير من حلال او
حرام مثل اذا كان ذلك فاطرف اي وجه يخرج نفقاته قال كان يتقي فيها الا يشتري بالثمن حلالا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر ابو محمد صلى الله عليه وآله علي بن جعل ومسعدة ان يبيعوا كان الرجل قد اوقر
ظهره اموالا فاطلى فانه اشتى للشعر ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتت كتاب لابي اعطانيه اضان فاخبرته بمكي قال لي ابي يجعل لك مثلها فان لكم صباع
٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بلى
على الناس زمان يكون غنيهم فيه مكر وفاجرهم قارئهم فقال له رجل يا رسول الله ما الذي دعت بنا سنة واحدة او كذا وكذا كلا
اشرب الامر دانها الى جبك وهل اصل مالك وذوته الا من ربك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من يقول شديد الحاجة
اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله ربما نظر الى حاجته وفترته فيقول ليسعد اروحة عيالي فقد اصابك فيقوم فيطلب له فاتى رسول الله
عليه وآله فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد صلى الله عليه وآله فجاء سعد صلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فوجد
قاعدا عليه جبرئيل عليه السلم وسعد وهو يقول له يا محمد ان الله قد حمل ما قد ترى على الم فسعد فاقض له فقضى فقال الم
له يا لك هذين الدرهمين فاعطهما اياه وجره ان يجزيها قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى الصلوة
الظهر وسعد بالباب فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبعثره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك
المنتن الريح قال له سعد والله ما اصبحت لك علا الجزيه فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اذهب
فتصدق بهما فاخذهما سعد وهو يعني ح النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى الظهر والعصر فلما ان صلى النبي صلى الله عليه وآله
ثم طلب الرجل فقال له يا سعد قال لبيك يا رسول الله اعبد ربك ما بدا لك فانا لا اشتري بك شيئا ابدا بعد يومي هذا
الا امرا بوجه وابتلت الدنيا على سعد فكثرت ماشيته وماله وعظمت تجارته فاخذ على باب المسجد موضعا وطفق يبيع ويشتري
البز وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة خرج وسعد شغول بالدنيا ينظر فيها يمينا وشمالا كما كان يفعل ان
يتشاغل الدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول ليسعد شغلك الدنيا عن الصلوة فكان يقول له اصنع ما شئت هذا الى
قد بسط الله لنا من الدنيا بعد اذ كنا اشر شيء حالا فبينا سعد ذات يوم في منزله قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربك سعد غم
اشتد من غير وجه هبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله قد علم عملك سعد فيا عجبا لك يا سعد الا ترى ان ادخل احدا

قال النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ما الدنيا قد ذهبت دنياه بآخرته فقال جبرئيل عليه السلم ان حب الدنيا
والاهتمام شغلا عن الآخرة قال سعد يرد علينا الدرهمين الذين دفعتهما اليه فانا مرة يصير الى المال الذي كان عليها
وانا في الفترة التي صلى الله عليه وآله فاخر سعد فقال له يا سعد انا نريد ان نرد عليك الدرهمين الذين اعطيتكهما فقال سعد والذي
بعثك بالحق ما عندي اليوم درهمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فان جبرئيل عليه السلم يقول ان الله قد حمل ما قد ترى على الم سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد
الى حاله التي كان عليها ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لكل شيء كوى يدخل منه الحلال والحرام من حلال لك ليدخل منه حرام ثم سبيله قدعه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك ان الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او امرأة تزوجتها
او اختك او ابنتك او جاريتك او ربيبتك وهن صغار فهذا كله حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان اذا اخذ قطربلي رجع في غيره فكذا كان يفعل قال صدقوا انه فعل ثم قال لي ما اراك تفعله ٭ عنه عن الياس بن عامر عن ابي عبد الله
عن المسعودي عن جعفر بن بشير الجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم حالي وانقطاعي
الى ابي جعفر فقال ما اقدمك فقلت الحج فقال ما كنت اسيء عن مسئلة الا ان دمع قال نعم ابتلك الابناء على عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفي درهم من الربا احب الي من ان اكون مال الرجل
حراما ٭ محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن ابرهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتب اليه بعض
اصحابنا ان الحسن الذي كان عليه السلم ولي المدينة سنة احدى وتسعين ومائتين جعلت فداك ربما جعل امر جعل اشتري منه ما اعلم انه سرقة
فربما بعث علينا الطريق من الحنطة والشعير من مال السلطان ومن مال الناس ومن مال الامراء ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محبوب بن زياد عن ابان الاحمر عن ابي الوليد وهو صحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الناس ان جعل
دوقة السيف ومنهم من جعل دوقة الجماعة ومنهم من جعل دوقة لسانه ٭ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الرحيم بن
صالح عن رجل عن ابي جعفر بن قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا الانعام وكان حاكما فاتى ابا الحسن عليه السلم فشكا اليه فقال
واجره انه ليتوجع في حاجة فقضى وقال لابي الحسن عليه السلم قول لها احق عالك من صلوة الفرض جاء ان الله الفطيع استغفر الله
واستلني فضل عشرات قال ابو الانعام فلم يستد ذلك فوالله ما البثت الا قليلا حتى ورد علي فرض من المال به فاجزني ان رجلا
من قرى بات ولم يعرف فاردت عرفها فاطلقت فقضت عشرات وانا استغفر ٭ عنه عن ابن محبوب عن سعدان بن مسلم بن عمارة
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تعاصوا فترمى الخير والخير واتباس الناس فانه يجلب الزنى على اهل البيت سبعين من كادم
الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن ابي المغدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال رجع

رجل كان اهل بيت امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فابتاع ... اربعمائة درهم ومائة شاة ... فقالت اخذ منه
مائة شاة او لادها ... ما لي ... فقال انعم ... عليه الرجل ... عشر
شياه ... شاة ... فاخذ ... الشاة ... فقال ... مع ذلك
... امير المؤمنين صلوات الله عليه ... امير المؤمنين صلوات الله عليه امره قال
... الاخرى ... الا ... عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ... مال الطعام ...
... الف درهم وفي
... ذلك ... ولا شيء كان عليه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن ... عن محمد بن الفضيل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى
قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا
فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى
عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي
علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سألت اباك عن كذا وكذا وشكوت كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان
تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه
السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة ۞ سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد بن العباس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب
لسانك بقراءة انا انزلناه ۞ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام
مالك تنظر فقال قب يلقى في قميصك فقال اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب
او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ۞ ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ... عن علي الاشعري عن محمد بن ... عن ... عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ۞ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب عن عبد الله النوفلي عن رفعه قال اتى اعرابي باب المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... في الاسواق قال
... هذا الحمل ... الاعرابي الى السوق ... ثم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ... بالحق ... ولا ...

يا رسول الله ... فقال الرجل يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهدنا ... ولا تجعلنا ... ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي
فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له اكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله
على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حياته او بعد وفاته ۞ سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال
كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار
فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ۞ حميد
بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من
الرزق ما ييبس الجلد على العظم ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار ۞ احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا
نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا و
صهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك
يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود و
النصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ۞ كمل كتاب

المعيشة من الكافي ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح تأليف ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته بمنه وكرمه انه جواد كريم والحمد لله
وحده وصلى الله على رسوله النبي
الامي محمد وآله
وصحبه وسلم

تم

م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح من الكافي

باب حب النساء

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم
حب النساء • محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما
أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلا ازداد حبا للنساء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه
السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة • محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن
ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله
عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل • علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب • محمد بن أبي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
حسان عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي الأشياء ألذ قال فقال مباضعة النساء • الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قرة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام • عدة من أصحابنا عن أحمد بن عبد الله البرقي عن الحسن
بن أبي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة
النساء • وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين إلى آخر الآية ثم قال وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من
الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات
الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن • أحمد بن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال أتيت أبا عبد الله
عليه السلام فخرج إلي ثم قال يا عقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء

باب أصناف النساء

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أمير المؤمنين عليه السلام النساء
أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن الصلاح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وخطبنا بالمدينة مسجد رسول الله صلى الله عليه

وآله فذكر النساء فأكثر التحذير منهن ... فقالوا أما الحرائر فلا تذكرهن وذكر لنا الإماء فقال
لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي
ودون ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها مكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما
بينك وبينها البحر الأخضر ... قال فأخذت في البحر الأخضر
لكثرة ... • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال لي انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في
مالك وتطلعه على دينك وسرك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنهن كما قال ألا إن النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام • ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه • ومنهن الظلام • فمن يظفر بصالحهن يسعد • ومن يغبن فليس له انتقام • وهن ثلاث فامرأة
ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة
ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل

باب خير النساء

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل • عدة من أصحابنا عن
محمد بن عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له
درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن الفضل بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن إسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه خير نسائكم الخمس قيل يا أمير المؤمنين
وما الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من
عمال الله وعامل الله لا يخيب • وعنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ
التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم • حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي بن يوسف وعلي بن صالح عن معاذ بن الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله
لا يخيب ولا يندم

باب شرار النساء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار
نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله

تطيع امره وان اطلع عليها سرته ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بعض اصحابه عن ... عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم ... اللجوجة ...
الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي باب فضل نساء
قريش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء
ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... خيرهن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي
لا تمنع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله
عليه وآله ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه باب من وفق له الزوجة
الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
صلوات الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن ...
البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة
جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما افاد عبد فائدة
خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا
نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن ... عن
معاوية بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة
تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج باب ... والحث على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ
امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب
في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة
باب كراهية العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله

صلوات الله عليه ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب
بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله
في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ... عن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
عليه السلام ... ان تزوج النساء ... ان تكون له ذرية تثقل الارض بالتسبيح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام فقال ... هل لك من زوجة قال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما
رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ... عن ... عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام ...
... جعلت فداك ... باب
ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن حريز عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره فقال يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو
حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل
ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد بن علي عن ... عن ابي ... قال حدثني
... كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله
صلوات الله عليه فسأله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو

عبد الله عليه السلام انى ارتئت امرين لم ارسه بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته * ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

باب

من سعى في التزويج * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

باب

اختيار الزوجة * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تتقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها
* علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان
الخال احد الضجيعين * وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم * وباسناده
قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء
في منبت السوء

باب

فضل من تزوج ذات دين وكراهية من تزوج للمال * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن ... بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك * علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها
لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب

كراهية تزويج العاقر * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال
يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل
قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوآء قال القبيحة * الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيمة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عن من حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما
السوآء قال المراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء
عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل
من مسك وعنبر وزعفران

باب

فضل الابكار * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتحه ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة
حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من
الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب

ما يستدل به من المراة
على المحمدة * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال اعجبني
عليكم بذات الاوراك فانهن انجب * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن * الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
قال قال الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال قال ابو الحسن عليه السلام عن بعض اصحابنا
رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب
عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعبها * احمد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عن احمد بن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا تزوجت فتزوجها ذات بخير اعظم ما يكون من بركة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوها من بيت اليمن * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء * سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب

شؤم المراة * محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوآء
تهيج المرة السوداء * الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم
فقال اما لك جارية تضحكك فقلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب

ان الله تبارك وتعالى
خلق للناس شكلهم * علي بن محمد بن صالح عن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني رجل اعظم ما يكون من الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارة
فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك
فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني
به فوقعت على شكل ما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب

ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن

الارواح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا سادة الناس ان لا تطيبا بابنته
وبنته صغيرا ما اسمعه عن اسادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يرزق شيئا مما يجتاج اليه اهل بيته صلى الله عليه
وآله كان من مغانمه ما يأمر ان يوم محمد الله وثنى عليه ثم قال يا بني الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن المطيب للخبر
ضلالان لا كبا ويتزلا الفرس الحمراء الدلك فانها فاتحي اعمدته الحشى وفترته الرواح وكذلك لا كبا اذا ادركها
جدك الناس فليس الى دواء الا البعولة والام وبين لبني الناس ان لا تمرقا ضا اليه وبعا فقال يا رسول الله فمتى يرفع ثقال
الاكبا قال يا رسول الله ومن الاكبا قال الذي يسوء من معهم كبا سمعي الذي يسوء من معهم كبا محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله على من ابن ادم ثم ثم الماء الا ما
خصص من ذلك البول الا ترى انك لا تصلي في ثوب اصابه حتى تغسله بالماء والدليل على ان ثم ثم الماء قول الله عز وجل
وجعلنا من الماء كل شيء حي في الحال فخبر عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
كل ما لا نفس له سائلة مما يعيش في الماء مثل السمك وغيره فلا بأس بأكله وبالوضوء منه وبه عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض واعمالهم من الارض وصفات الاناث من الرجال واعمالهم من الارض
اصل اعمالكم يا معاشر الرجال قول عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد عن عبيد عن عباده بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن محمد بن علي بن سنان عن محمد بن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل اذا اراد بعبد الشر اعطاه ثلاثة اشياء بادرة النساء وبادرة الولد وبادرة السلطان وان الله عز وجل اذا اراد بعبد الخير
اكف عليه من هذه الثلاثة اشياء هو يجلب الرجل جبر الشيطان من الارض ويسوقه سوقا عنيفا حتى يأتي به الله عز وجل من حيث لا يشعر
فاذا استطال الرجل على اهله فاصل احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله عن الحسن بن
ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكل بيت ثلاثة ارباب
امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عروة بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين اذا اتاه خبر على بابه اوعلى احد جلسائه وهو يأكل لقمة وضعها في فيه ثم قال لمن اتاه ما الذي ساءك او سرك

باب فضل شورة النساء على شورة الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلى الله شورة امرأة
اجود من شورة رجل ان المرأة اذا كانت حصانا برزينا لم تأمر زوجها ان يحلق رأسه ولم تلبس ثوبا يشهر زوجها ولم تنفق نفقة سرفا اذا علمت ان الله
ينظر اليها ذلت نفسها لله عز وجل بطاعته فان نظر اليها سرته وان امرها اطاعته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما خلق حواء امر آدم فاخذ بيدها
فانطلق بها الى شجرة التين فقال لها لا تأكلي منها ولا تدني منها فاتتها حواء فاكلت منها ثم قالت لآدم ادن فدنا منها فاكل منها فقال لهما
اهبطا الى الارض فاهبطا فاتاهما ابليس فقال لهما انما نهاكما عن هذه الشجرة ان تأكلا منها لانها شجرة الحكمة وما يستطيع احد ان يأكل منها
الا حكيما فقالا له صدقت فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما فاخذا يخصفان عليهما من ورق التين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلى الله شورة امرأة
اجود من شورة رجل ان المرأة اذا كانت حصانا برزينا لم تأمر زوجها ان يحلق رأسه ولم تلبس ثوبا يشهر زوجها ولم تنفق نفقة سرفا اذا علمت ان الله
ينظر اليها ذلت نفسها لله عز وجل بطاعته فان نظر اليها سرته وان امرها اطاعته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لما خلق حواء امر آدم فاخذ بيدها فانطلق بها الى شجرة التين فقال لها لا تأكلي منها ولا تدني منها فاتتها حواء فاكلت منها ثم قالت لآدم ادن فدنا منها فاكل منها فقال لهما
اهبطا الى الارض فاهبطا فاتاهما ابليس فقال لهما انما نهاكما عن هذه الشجرة ان تأكلا منها لانها شجرة الحكمة وما يستطيع احد ان يأكل منها
الا حكيما فقالا له صدقت فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما فاخذا يخصفان عليهما من ورق التين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض واعمالهم من الارض وصفات الاناث من الرجال واعمالهم من الارض
اصل اعمالكم يا معاشر الرجال قول عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد عن عبيد عن عباده بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن محمد بن علي بن سنان عن محمد بن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل اذا اراد بعبد الشر اعطاه ثلاثة اشياء بادرة النساء وبادرة الولد وبادرة السلطان وان الله عز وجل اذا اراد بعبد الخير
اكف عليه من هذه الثلاثة اشياء هو يجلب الرجل جبر الشيطان من الارض ويسوقه سوقا عنيفا حتى يأتي به الله عز وجل من حيث لا يشعر
فاذا استطال الرجل على اهله فاصل احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله عن الحسن بن
ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكل بيت ثلاثة ارباب
امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عروة بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين اذا اتاه خبر على بابه اوعلى احد جلسائه وهو يأكل لقمة وضعها في فيه ثم قال لمن اتاه ما الذي ساءك او سرك

باب فضل شورة النساء على شورة الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلى الله شورة امرأة
اجود من شورة رجل ان المرأة اذا كانت حصانا برزينا لم تأمر زوجها ان يحلق رأسه ولم تلبس ثوبا يشهر زوجها ولم تنفق نفقة سرفا اذا علمت ان الله
ينظر اليها ذلت نفسها لله عز وجل بطاعته فان نظر اليها سرته وان امرها اطاعته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض واعمالهم من الارض وصفات الاناث من الرجال واعمالهم من الارض
اصل اعمالكم يا معاشر الرجال قول عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد عن عبيد عن عباده بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن محمد بن علي بن سنان عن محمد بن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل اذا اراد بعبد الشر اعطاه ثلاثة اشياء بادرة النساء وبادرة الولد وبادرة السلطان وان الله عز وجل اذا اراد بعبد الخير
اكف عليه من هذه الثلاثة اشياء هو يجلب الرجل جبر الشيطان من الارض ويسوقه سوقا عنيفا حتى يأتي به الله عز وجل من حيث لا يشعر
فاذا استطال الرجل على اهله فاصل احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله عن الحسن بن
ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكل بيت ثلاثة ارباب
امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عروة بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين اذا اتاه خبر على بابه اوعلى احد جلسائه وهو يأكل لقمة وضعها في فيه ثم قال لمن اتاه ما الذي ساءك او سرك

ارشد وقال زياد لتلك رسول الله صلى الله عليه وآله يقول زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر
مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فلم الن له بالقول ورايت لقاءك ونحن لا نتزوج الا اكفاءنا
من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب
عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله
صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبر فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من
منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما راها
نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت
زوجته الى الصلاة فتوضات وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما
كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك
اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيانا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل
معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل
مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا
فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني
لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا
ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا
رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي و
كسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب
البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم
ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني ساضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن صالح الطحان عن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال

لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما قال ثم اتى امها فاخبرها الخبر
فنادت الجارية من داخل البيت ... قالت ما رضي لي رسول الله صلى الله عليه وآله فارضاه ... قال فتزوجها ... واوفى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فما
عنها طلب ... مهرها ... الف درهم
باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا
ان اكرمهم عند الله اتقاهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح
وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رجل من اهل الشعر شامي فقال لعبد الملك ... علي بن الحسين عليه السلام فقال لعلي بن الحسين عليهما السلام الا اخبرك قال
نعم قال تزوجتها قال نعم قال المعتقة لاهل بيته ... اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى اتى المدينة فما استقبل فلان وفلان
فحدثهم ... ثم زوج علي بن الحسين عليهما السلام ... بالمدينة ... هذا الشامي فرجع الى مسجد قومه فقال لهم
ان الحسين صلوات الله عليهما ان ... ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم
به اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال
كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين الى
عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد
به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك
تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى
في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله
فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام
فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها
السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس • علي بن محمد بن
بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام
ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال
عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول اتتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكحوه وبيك وحسبك فى قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله قال غنى النفس ومن ساع ابى الناس
مكرمان خيرات بما تفضلنا الله به على ما بسل الله لنا قام الفاجى وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اخلاط ظرفاء الناس
اتج دوه اسبح فى قوله ما بيه على بن رجح عن ابى نصر قال سمعت عبد الله بن سنان يسأل ابا عبد الله عليه السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام
تزوج بكاث الحسن وعلى عليها السلام فلما ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه ذلك كتابا المكرمت على الاماء فكتب اليه على
الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله نبيا فادعاه الى الله وكان من سبيل ما ادعاه الله اليه ان دعا الى الله
سبحانه وتعالى ان يجعل له من خلقه اعوانا يؤازرونه على القيام بامر الله وان يجعل له اصفياء يسمعون له ويطيعون فكان من بعض
صلوات الله عليهما باب فى تزويج ام كلثوم على ابى رجح عن ابى عيص عن ابان بن عثمان عن هشام بن سالم وحماد
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج عفيناه محمد بن ابى نجيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اتاه رجل من اهل البصرة يقال له ابو الديلم فقال له ما تقول ايها الرجل فى امرأة
اجتنبك فردتنى اما والله لاحوجن قومك الى سيفى ولا وجعن كلكم مكرمة الا هدتها لا يغمز عليه شاهدين ولا يقطع فيه فاطمة
العباس فاخبره بما قال ان يصل الامر اليه فجعل اليه باب اخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسين بن خباب الرازى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الى ان خطبا اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن على بن ابى حمزة قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام فى رجل
يأتى بكاب فيخبرنى عن ابى عبد الله عليه السلام ان ابى جعفر عليه السلام قال لا تزوجوا احدا من الحمقى فان الصحبة معه بلاء والنظر اليه
داء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة زوجت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى
الكفء ان يكون عفيفا وعنده يسار باب كراهية شارب الخمر عدة من اصحابنا عن حسين بن محمد
ومحمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تزوجن شارب الخمر فانه لا خير فيه ولا تزوجن احمقا فانك لا تأمن على ابنتك العار او قال
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا تزوج اذا مرض فجئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عروة عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها
على السان فليس اهل البيت زوج ان خطب باب مناكحة الصاب والشكاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تزوجوا فى السكك ولا تزوجوا حمالا
المرأة ناصب فدخل بها وهو بها عالم بينة ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد بن سكان عن ابى
الحجاج عبد الحميد الطائى عن زرارة بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يزوج ابنته وهو يرى انه على السنة فيشرب
السنة قال ذاره قلت وان هو ساء ها قال نعم ان ابا عبد الله عليه السلام زوج ابنة اخيه عبد الله بن الحسن وكان يشرب
نهال الا السفسين من الرجال والنساء والولدان الا سطيرين جلتا كما يبتدون بيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يزوج الرجل ابنته المرة وهو يرى انها لا تحل له محمد بن الحسين عن
ثابت بن ابى صفية عن ابى جعفر عن ابى جعفر عليه السلام قال النفيل لا يزوج الرجل ابنته النفيل قال قلت جعلت
فداك ما النفيل قال الذى لا يبالى ما قال فيه ولا ما قيل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر
زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابى فقال له ان لى ابنة وقد جاءنى بنسابين وقد اردت ان اتزوجها منهم فقال له ابى
احمد بن محمد عن ابى نصر عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فى رجل زوج ابنته رجلا
وهو يرى انه على السنة فشرب الخمر قال ذاره قلت ما عنى بذلك قال ان ابا عبد الله عليه السلام زوج ابنة اخيه عبد الله بن الحسن وكان يشرب
الخمر فاما ان اشربها او اعزلها قال لا بل اعزلها قال فعزلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول فى رجل زوج ابنته رجلا فشربت عنده الخمر فسكرت فقال
ما يعجل من ذلك ما يشتهى لا ان اختى ان لا يكون يصل لنا كفؤا فما ترى قال كيف تصنع وانت شاب اشرب قبل ان تخذ
الجوارى قال فانها لا تدع شيئا اتيته منها قال فاعزل عنها قلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابنى منها شئ مضيت عنها او اعتزلتها قال
حدثنى بهم شيخا قال لعل كبير هندى جارت مثلك جعلت فداك اجتنبه ما ترى ان تزوج قال ما احب ان تفعل فان فعل فان على
حين يولد لستة اشهر ان ناتم ان من عمران امرك بامر فرى انه اسوء لك عن امرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زوج
وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما خفى الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا
تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغن عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين قلت فما عنى بذلك قال اما
مقره بحكمه مظهر دينه اما والله ما عنى بذلك الا فى قول الله عز وجل فما خانتاهما عنى بذلك الا فى الفراش ولم يزن رسول الله صلى الله عليه وآله

قلت اصلحك الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال لي ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النسا قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة قال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراى فقال لا ولكن العواتق
اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان تحته امراة
من ثقيف وله منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك
اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه
شي فقالت قد استبان عليك فراقها قال وقد رايته قلت نعم * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم علي عليه السلم
فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما
كان من الغد كمن في جانب الدار فجا الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت معجبة له * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابي عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح
الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر * علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب
الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر * ابن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزويج اليهودية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية * علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه قوم من اهل خراسان من ورا النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم
وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم * علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه
* علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين
قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلم منا
عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
جعفر عن عمر بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفا قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ولد الزنا ينكح قال نعم
ولا يطلب ولدها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخبيثة
يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطيها ولا يتخذها ام ولده * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسنا
ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نسا مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا
شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد
الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حكم بن حكيم
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنسا والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه
حتى تعرف توبته * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة
فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شا زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شا تركها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك قال هن نسا ... فلانة وفلانة ...
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن التميمي عن ابان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شا

باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودنها على
الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة

اصابا الولد من زوجها ولم تترك احدا فكانت له صلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم بدا له ان يتزوج بها اما للعلل او لدمامة او لحاجة كاح او لدمامة او لعاهة حلال له محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قالت له ابرأ من مهرك فابرأته ثم بدا لها بعد ذلك فقالت
لم ابرأه انما عنيت حتى يبقى عندها باستبراء رحمها ان شاء الجوز فلا يتزوج بها ولا بأخت لها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها ان شاء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يحيى عن معمر بن وهب ويزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج المجوسية والنصرانية قال
اذا اصابها المسلمة اصبح المجوسية والنصرانية عندك ذميتها الهوى شاء ان يمسك عليها ان شرب الخمر وكلم الخنزير واعلم
ان عليه دينه عضاضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابه عن سعيد بن يسار قال سألت ابا جعفر
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح المسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية ولا يجوز ان يجعل بينه وبين الله عذرا عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتزوج المجوسية قال لا قلت فان كانت لي ذمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن علي بن حديد عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية يتزوجها الرجل على المسلمة قال لا الا ان يجوز المسلمة
على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن رمح قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام لا باحمد بن محمد بن
ابي نصر يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك ويأتوني بين يديك قال فابين ان ذلك يسلم قلت لا يجيء منه ولد قال لا يجيء منه ولد يتزوج النصرانية
على مسلمة لا يجيء منه ولد قال قلت اليس قد جعل الله في كتابه حيث يبين قال فاسمع ما يقول بعد هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت نعم ولكن لا يحكي المشركات حتى يبين قال فاسمع ما يقول بعد هذه الآية تفهم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن
عمر وعن مسعدة السعلي عن علي بن رباب عن دنانة وفي بعض عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج الكتابية قلت جعلت فداك
وابن حرمته قال قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن دنانة وفي بعض قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ما لهذه منسوخة منزلة ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن دنانة وفي بعض قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ما لهذه منسوخة بعد ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان من اهل الكتاب وجبت لهم ذمة اذا هم اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وذلك ان الله عز وجل يقول قاتلوا الذين لا يؤمنون
الى قوله عن يد وهم صاغرون فكل من اعطى الجزية من اهل الكتاب او غيرهم من سائر الامم فحلال نكاح نسائهم واكل ذبائحهم ولا يحل
ان يجبروا على الجزية اذا بذلوا الجزية فقد حل نكاح نسائهم واكل ذبائحهم وحل لنا ان نسبي نساءهم ونأخذ اموالهم وعلى الامام ان يمنعهم
ولا يحل لهم ان يمتنعوا من شيء يؤخذ منهم وان امتنعوا من ذلك حل قتالهم وحل نكاح نسائهم واكل ذبائحهم وحل لنا ان نسبي نساءهم ونأخذ اموالهم
وعلى الامام ان يمنعهم علي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يتزوج الرجل المرأة على ان امرها بيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يتزوج الرجل المملوكة اليوم اما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر مهرة الحرة
مهر الامة اواصل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض اصحابه عليهم السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الاماء
الا ان يجد حرة فكذلك لا ينبغي ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب لان الاماء يولد اولادهن على الحرية ولا يجد مسلمة حرة ولا امة علي بن ابراهيم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهن يجدن الحرة ولا ينبغي
ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم باب
كاح الشغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلم
قال الذي عن كاح الشغار ان ليس لواحدة منهما صداق الا صداق صاحبتها فلا يجوز ان يجمع صداقهما فلا يصدق واحدة منهما ولا يصدق واحدة منهما
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن جميل بن درج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا اسلام ولا شغار وتزويج الرجل الرجل بنته او اخته ويتزوج هو ابنته المزوج او اخته ولا يكون
بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جميل بن درج عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن كاح الشغار وهو ان يتزوج الرجل المرأة ويزوج ابنته رجلا او صبيا ابنته ولا مهر بينهما باب
الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان ولدها منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلام
سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان ولدها منها فقال لا باس بذلك قد بلغني عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة

عاهرة من المدينة فان شاءت ان تتم معه سنة فات وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا اصابت ثلاثة حيض ومرت بها ثلاثة
اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها البهودية والنصرانية هل ان تنعى عدة المسلمة عليها سبل ان يردها الى قرية قال نعم
باب الحر يتزوج الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال لا يتزوج الحر على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ان تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كاح الامة قال لا يتزوج الحر على الامة لا يتزوج الامة على
الحرة وكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمع عندك اربعة وهن طلق الحرة وبان والاخير بهم وكاح الامة باذن مواليها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى الطاهر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة حرة وامرأة امته ولم تعلم الحرة ان المرأة
قال ان شاءت المرأة ان تتم مع الامة ثلاثة ايام وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فاذا لم يعلم بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها
ان لم يجيء بها قال لا ليس له عليها الا ان يجيء فيعلم قال فذهبت الى اهلها هو طلاقها قال نعم ان هي لم ترجع الى تمام
ثلاثة ايام ولياليهن ثلاثة ايام ولياليهن ثم تزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اصل الرجل ان يتزوج الفقيرة على الحرة ولا تعلم على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على السلمة يتزوج
السلمة على الامة والفقيرة السلمة الفتاة والفقيرة الفتاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يتزوج الرجل الامة اليوم اما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر مهر الحرة الى
مهر الامة اواصل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض من ذكره عليهم السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الاماء
الا ان يجد حرة فكذلك لا ينبغي ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب لان الاماء يولد اولادهن على الحرية ولا يجد مسلمة حرة ولا امة علي بن ابراهيم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهن يجدن الحرة ولا ينبغي
ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم باب
كاح الشغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلم
قال الذي عن كاح الشغار ان ليس لواحدة منهما صداق الا صداق صاحبتها فلا يجوز ان يجمع صداقهما فلا يصدق واحدة منهما ولا يصدق واحدة منهما وكاح الشغار
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن جميل بن درج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا اسلام ولا شغار وتزويج الرجل الرجل بنته او اخته ويتزوج هو ابنته المزوج او اخته ولا يكون
بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جميل بن درج عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن كاح الشغار وهو ان يتزوج الرجل المرأة ويزوج ابنته رجلا او صبيا ابنته ولا مهر بينهما باب
الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان ولدها منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الرضا عليه السلم
سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان ولدها منها فقال لا باس بذلك قد بلغني عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة

عند التزويج * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج
ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعضهم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان
مكرمة والثلاث ايام رياء وسمعة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول
يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس
عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا
ياكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا
حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون
ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نساله ان يخطب بنا
ونتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا اردنا ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا
فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح
والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا
من البلاء حمدا يستهل له العباد وتنمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته
وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف
عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله
وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا
من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا
عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها
فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من
تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسال الله
لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب
من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم * احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امراة من بني عبد المطلب كان
يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل

وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه
بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني
اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج * احمد عن سهيل بن مهران قال اصحابنا عبد الملك بن ابي الحارث عن ابي
جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن
به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
دليلا عليه وداعيا اليه فهدم به اركان الكفر وانار به مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله
ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولم يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح ومن عظيم الحمد لله [illegible]
حسن الاسلام [illegible] المارقين [illegible] القلوب وعليها [illegible] والذي [illegible] ذاته وده وتقويم عهده
[illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته * احمد بن محمد [illegible] قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله [illegible] الاثام [illegible] الحمد على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام من خطب النكاح الحمد لله
[illegible]
الله [illegible] واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible] وصلى الله عليه وآله اما بعد
[illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عبد العظيم [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى [illegible]

وزانها اصل كتاب الديات وغيره ديات ان عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ومن بعدها دية في بكل قال يا علي كل
خير بيد الله وبيدك والشر بيد الله وليس بيدك منه شيء ولكن الله رؤف بك احسن ملك الحي ما دامت الحياة لك في الارض فان
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي ما حسد حاسد حسدك الا وقد اعطي في الدنيا قبل موته ما يتمنى ان لم يكن اعطي ولكن الله رؤف بك ايضا احسن
والارض يا علي ان الله ليرد ما تمنى عليه انسان قلت او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو فقال السنة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو فقال السنة التي سن رسول الله صلى الله عليه وآله
كثير وقيل هذا الصداق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة التي سن المهر ما الناس عليه اليوم اثنتا عشرة اوقية ونش اوقية درهم باب
فوادر نسبة المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله السلام الجعفي عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز حكمها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسمائة درهم فان اصدقت اقل من ذلك ثم دخل بها فليس لها الا ما سمي لها قلت فان حكم لها بعشرة آلاف درهم
قال ليس عليه ان يجوز حكمها ان حكمها لا يجوز الا على ما يجوز عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فان حكم لها
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز حكمها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم فان اصدقت اقل من ذلك ثم دخل بها فليس لها الا ما سمي لها قلت فان حكم لها بعشرة آلاف درهم
قال ليس عليه ان يجوز حكمها ان حكمها لا يجوز الا على ما يجوز عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فان حكم لها
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز حكمها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم فان اصدقت اقل من ذلك ثم دخل بها فليس لها الا ما سمي لها قلت فان حكم لها بعشرة آلاف درهم
قال ليس عليه ان يجوز حكمها ان حكمها لا يجوز الا على ما يجوز عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فان حكم لها
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز حكمها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم فان اصدقت اقل من ذلك ثم دخل بها فليس لها الا ما سمي لها قلت فان حكم لها بعشرة آلاف درهم
قال ليس عليه ان يجوز حكمها ان حكمها لا يجوز الا على ما يجوز عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فان حكم لها

غير الدخول فعادت ضد الرسول الله صلى الله عليه وآله المرة الثالثة لكن في الفرائض شيئا فانهم ضد الفرائض
الفرائض عليها السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رئاب بن صلح عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا لم يبين ولم يره فوجد به عيبا قال ان رضيت العبد وكان قيمته ما قال او ارضيت العبد فان ابى ان يقبل
الثوب ورضيت العبد قلت ان اهلها يأبون ان يدفعوها بغير ثوب قال ان لم يكن عندها ثوب فعليها ان تعطيه ثوبا محمد بن يحيى عن ابي
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام تزوج بعض اهلنا امرأة على جارية قال لا يصلح
وسطي البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
برهما ليلة واحدة ثم مات قال ترث قال ابو بكر فان هذا يروى عن علي عليه السلام انه قال لا ترث ولا خادم قال وسطي البيوت والخادم وسطي الخدم
ثلثمائة درهم وثمن دينار او اقل من ذلك قال احد وسبعين دينارا ما تقول في هذا رجل من اصحابنا تزوج امرأة
الكاهلي قال احدى جاريتين اما احدى جاريتي فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لابيها ان يزوج ابنا
وصيت بذلك مهرها قال لها ان ابا عبد الله عليه السلام احد الرجلين اما ان يكون لها ما سمي لها ان كان الذي اشترط له ان يزوج
بن نجيح كما عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وابيها
قاصد لها تام وعليها قال لها قاصد ان حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يرجع صاحبه على ورثة الميت قال ابو بكر وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة على ان لا مهر بينهما فمات
على الله عليه وآله عساكر لها عند الجماعة اوقية لان في كل خمسمائة درهم اثنتا عشرة اوقية وفي محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابن جمهور عن احمد بن هبيرة عن علي بن اسباط عن ابي جميلة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة على جارية
ركاب فلم تجد فلها قيمتها يوم ان دخل بها ابو بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضت علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة صدقت على زوجها ابوها ان دخل بها ابوها فلها ان ترد عليه
على يا رسول الله فكيف الحيلة عند ذلك قال ان لم يرد عليه الا درهما واحدا ابو بكر الاعين عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة على ان لا مهر بينهما
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكل نبي نكاح المتعة يوم القيامة الا مهرا زوجها ومن اعتصب بها
اجره تعالى حسن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
يتوفى عن امرأته ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط باب ان الدخول يهدم المهر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
ابن فضال عن ابن بكير عن زيد بن زراده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة تزوجت ولم يدخل بها فطلقها زوجها
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى
قال لا اعلم الا قال عليها عدة عدة المطلق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن زيد بن زراده عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في الرجل يدعي على امرأته شيئا هل لها ان تدخل بينها وبينه باب من لم يجد المهر ولا يرى فيه شيئا

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل تزوج امرأة فلم يجد لها صداقا ولم يكن في نيته ان يعطيها صداقها كان بمنزلة الذي يزني

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل تزوج امرأة ولا يجد لها صداقا فمات ان يعطيها صداقها

ابو رئاب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجد لها صداقا فيموت قال لها صداقها

باب الرجل يتزوج المرأة ثم يريد ان يتزوج اختها

سيابة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد جميعا عن الرضا عليه السلام قال سئل عن الرجل يتزوج المرأة ثم يريد ان يتزوج اختها قال ان شاء طلق التي تحته وان شاء اتخذ الجارية

باب المرأة يهب نصف المهر او كله ثم يريد الرجوع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابي مكارم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نصفها او كلها للرجل يدخل بها ثم يريد الرجوع عليها بشيء مما اعطته قال ليس ذلك لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي عطايا فلا يرجع في شيء منها ان المرأة تعطي زوجها ثم يطلقها فلا يرجع عليها بشيء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها الا باذن زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وحميد بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها او لم يدخل بها ومات عنها او ماتت قبل ان يفرض لها ولم يدخل بها ثم طلقها او طلقت قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فلها الميراث وعليها العدة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار فيموت عنها او يطلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه قال لها نصف المهر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها الا باذن زوجها

باب ما يحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل انا احللنا لك ازواجك قال انما احل له ما آتى ما شاء من النساء قال ما شاء ثم قال ثم قال له النساء من بعد ان بدل بهن من ازواج قال لا يحل له النساء من بعد ولا ان بدل بهن من ازواج قال ان الله عز وجل احل لرسوله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من نساء العالمين ما خلا عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت او امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ان اراد النبي ان ينكحها حلت له وهبت نفسها له او لم تهب نفسها له لا يحل لاحد غير النبي صلى الله عليه وآله ان ينكح واحدة من هؤلاء اللاتي سمى الله عز وجل حتى يسمي مهرها ويؤتيها اياه الا ان يكون نكاح بات بتة لا رجعة له فيها فان له ان يتزوج من شاء من النساء بغير اذنها ولا يسميها في عقدة النكاح ولا يؤتيها اياه الا ان يكون قد سماها لها قبل ذلك ولا يحل له ان يتزوج امرأة قد كان تزوجها ثم طلقها بتة او خالعها او اعتدت منه حتى تحل للناس بعد ما تزوجت زوجا غيره ولا يحل له ان يتزوج امرأة في عدتها من طلاق رجعي او بائن حتى تنقضي عدتها ولا يحل له ان يتزوج امرأة في عدتها من طلاق رجعي او بائن حتى تنقضي عدتها ولا يحل له ان يتزوج امرأة في عدتها من طلاق رجعي او بائن حتى تنقضي عدتها ولا يحل له ان يتزوج امرأة في عدتها من طلاق رجعي او بائن حتى تنقضي عدتها

صلى الله عليه وآله ما الغير من ... رسول الله صلى الله عليه وآله تكاح الا بعد نزلت الآية قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من
بعد فقال انما عنى به النساء اللاتي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها
ولو كان الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء • وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عايشة
وحفصة • وام حبيب بنت ابي سفيان • وزينب بنت جحش • وسوده بنت زمعه • وميمونه بنت الحرث • وصفيه بنت حيي بن
اخطب • وام سلمه بنت ابي اميه • وجويريه بنت الحرث • وكانت عايشة من تيم • وحفصة من عدي • وام سلمه من بني مخزوم • وسوده
من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني اميه وام حبيب بنت ابي سفيان من بني اميه وميمونه بنت الحرث
من بني هلال • وصفيه بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج على خديجة • محمد بن يحيى عن احمد بن الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمه زوجها اياه ابن لها وهو صغير لم يبلغ
الحلم • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن سيف بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس
الامر كما تقولون ان احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
عليه في سورة النساء في هذه الآية

باب التزويج بغير ولي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة التي قد ملكت نفسها
غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت • ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المرأة ... التي ليس لها اب ... لها ان تزوج ... قال نعم ... على نفسها • علي بن ابراهيم عن ابيه
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله • قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ...
... • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ...

كان ... خلاف ... الذي قبل ... بكر ... الا برضاها ... قال لا ... فيه ... الناس ان زوجها
بنت ... احمد ... عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا
ينقض النكاح الا الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب
امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى
اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في
الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها • حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان
كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها
مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول في صبية زوجها ابوها ثم مات ابوها فلما كبرت كتب التزويج فكتب لا يكره على ذلك والامر امرها • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها
يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد

ابوه ان يزوجها رجلا آخر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل
ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي العباس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله
الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول
هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم
فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل والمملوك كان الطلاق بيد الرجل والعدة عدة الحر وان كانا جميعا في حال واحدة فالمملوك عبد لقوم والحر رجل حر فطلقا معا فعدة الحر منهما عدة الحر وعدة المملوك عدة المملوك

محمد بن الحسن بن زياد عن الحسن بن محمد بن حمران عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج المملوكة بغير اذن مولاها قال ذاك الى سيدها ان شاء فرق بينهما وان شاء اقرهما على نكاحهما قلت فان فرق بينهما فعلى من الصداق قال ان كان دخل بها فالصداق لازم للعبد يتبع به بعد العتق قلت فان لم يكن دخل بها قال فلا صداق لها قلت فان طلقها قال طلاق العبد بيده ليس الى مولاه من طلاقه شيء قلت فان طلقها كم يطلق عليها قال يطلق عليها تطليقتين ويحل لها ان تتزوج من شاءت

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بها ابوه على الاشتراك

محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم يطلق عليها ابوه بعد ان تبين منه فتزوجها الاب ثم مات الاب فورثها الابن هل تحل له قال لا هي امرأة ابيه

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بها ابنها على الاشتراك

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

باب تزويج العبد بغير اذن مولاه

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال نعم قلت فان كان ابوه حيا يجوز طلاقه قال لا الا ان يكون الصبي قد ادرك فيكره ذلك قلت فان طلق الاب ثم مات الابن قبل ان يدرك ابوه ثم ادرك الابن بعد ذلك هل يجوز طلاقه قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال نعم قلت فان كان ابوه حيا يجوز طلاقه قال لا الا ان يكون الصبي قد ادرك فيكره ذلك قلت فان طلق الاب ثم مات الابن قبل ان يدرك ابوه ثم ادرك الابن بعد ذلك هل يجوز طلاقه قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال نعم قلت فان كان ابوه حيا يجوز طلاقه قال لا الا ان يكون الصبي قد ادرك فيكره ذلك قلت فان طلق الاب ثم مات الابن قبل ان يدرك ابوه ثم ادرك الابن بعد ذلك هل يجوز طلاقه قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال نعم قلت فان كان ابوه حيا يجوز طلاقه قال لا الا ان يكون الصبي قد ادرك فيكره ذلك قلت فان طلق الاب ثم مات الابن قبل ان يدرك ابوه ثم ادرك الابن بعد ذلك هل يجوز طلاقه قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال نعم قلت فان كان ابوه حيا يجوز طلاقه قال لا الا ان يكون الصبي قد ادرك فيكره ذلك قلت فان طلق الاب ثم مات الابن قبل ان يدرك ابوه ثم ادرك الابن بعد ذلك هل يجوز طلاقه قال نعم

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بها ابوه على الاشتراك

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابوه فتزوجها بعد ابيه قال لا بأس

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بها ابنها على الاشتراك

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم مات ابنه فتزوجها بعد ابنه قال لا بأس

الا ان يريد ان يتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل رجل وهو جنبه
امر معها قال الا النكاح ما يريد ان تشاء انه التزويج بعلم ولدت شيئا فانه نزل الى التزويج بزوجها فالبر الاثم لاثم باب
الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي
امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط
شرطهم ◦ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتزوج ويشترط الا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان يأتيها
اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او شهرا او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس
ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها
او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به ◦ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان
ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده
وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال يملكانه في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك
له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق من ليس
اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ◦ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فاراد
مراجعتها فقالت له المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل لله لي عليك الا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله
فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل او النهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك أليس هو معك بالمدينة
فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك
فلقيني في سوق الحناطين فقال مكتب يبكي [illegible] السلام ويقول [illegible] ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على
مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه الى بلاده فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان
اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين
ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما
رضيت وهو جائز له باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له
قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما
اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها
عليها عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد
قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه
شهد لها شاهدان انها حرة فلا تملك ولده ويكونون احرارا ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره
واسترق ولده ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها
وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا
له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك قال هو ضامن للمهر ◦ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة
قلت العوراء قال لا ◦ سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح
قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من
فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم
يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ◦ سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال

وهل كان لك شيء كلما وفرج واحده من صاحبه الجم الذي وضع الفرج والاخرى فرجها وكان لك شيء كلما وفرج واحده من صاحبه الجم الذي وضع الفرج وهذا كان الوضع فرجها صاحبها على الوضع الذي الرجل اتيها اكثر وان الاثنان مثل الوضع لا بها اما تزوجها على السنة قال لا بأس قال الوجه عليه السلام اذا كان الرجل واحد من كل واحد منهن واحده منهن قال لا بأس ان لا يبدء على الذي بدأ به من الوضع الذي كان فوق الذي فوقها عند عقد الكاح واذا كان الوضع لم يزيد كل واحد منهن عقدة الكاح فالكاح باطل

باب الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها غير عذرا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ليست بعذرا يجوز ان يمضي عليها ما قال نعم ما شاء من الكرين المركب ورد الزوجة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جرير قال كتب الي ابي الحسن عليه السلام في الرجل سأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ليست بعذرا هل يجب لها الصداق وايما اتم يتقرقا قال ينعم

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم ان مسيطها شيئا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة اصيب اليها ثم اني اردت ان امسها اجد عليها شيئا قال نعم اما هو دين عليك

باب ان يبيع الاجارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتيت اخا لك احدى بنتي هاتين على ان تأتيني في اي هاتين شئت فاتي هجم وان اسمها غير التي سماها لي فقال لا ارى عليك شيئا فاختر اي الاجلين شئت قال لا ما سماها اجلا منهما اجلا ان يتمضي الشرط او اجلا فاتاه بالاول ان يتمضي تلك فدخل الرجل يتزوج المرأة وقد كان اشترط عليها ان لا يطلب منها جارية بهر ان يجوز ذلك قال ان موسى عليه السلام شرط ملكت هذا الجارية التي تبقى حتى اذا وهب كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج المرأة على السورة من القرآن او على الدرهم وعلى القبضة من الحنطة محمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس على الكاح البرة الاسلام باجارة ان يتزوج الرجل عندك كذا وكذا سنة على ان ترضى بتلك والا تطلق قال لا لانه متى ما رضيت وهي التي تهب ايامها

باب يتزوج شيئا جاهلية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسلم يخطب على امرأة وهو غلام فانكحني الغلام وهو في الصدقات ثم جاء حين دخل بها ان يتوفى عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا ان كان الغلام قد دخل بها فان لم يكن دخل بها فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يخبر المرأة فيتزوج امها او ابنتها او يخبر امرأة او اختها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يتزوج المرأة

يتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم خبرها او ابنتها او اختها لم يحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اخبر امرأته وهي لغير رشد انها قد كانت ارضعت امها او ابنتها قال ان كان لم يقع بها فليتزوج ايتهما شاء ثم ليتزوج الاخرى وان كان قد وقع بها فليمسك ايتهما شاء وليتزوج الاخرى

محمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتاع امها او ابنتها فوجد بها عيبا هل يرد عليه امرأته قال لا يرد عليه امرأته ولا يحرم الحلال الحرام

محمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل تزوج امرأة او ابنتها او ابنتها اما لا تحرم ذلك عليه ان الحرام لا يفسد الحلال وقال الحرام حرام فقط ولا يحرم الحلال الحرام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم ان ابنتها جاءت فزعمت انها رضيعة لها قال لا تصدقها على نفسها ولا تصدق المرأة على زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم ان ابنتها جاءت فزعمت انها رضيعة لها قال لا تصدقها على نفسها ولا تصدق المرأة على زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم ان ابنتها جاءت فزعمت انها رضيعة لها قال لا تصدقها على نفسها ولا تصدق المرأة على زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم ان ابنتها جاءت فزعمت انها رضيعة لها قال لا تصدقها على نفسها ولا تصدق المرأة على زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم ان ابنتها جاءت فزعمت انها رضيعة لها قال لا تصدقها على نفسها ولا تصدق المرأة على زوجها

باب الرجل يسقي بالسلاح فيشتري منه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا اتاني فاشترى مني سقيا بالسلاح ثم ان الرجل اتاني بعد ذلك فقال ان السلاح الذي اشتريت منك سرق من متاعي فان وجدته بعينه فهو لي وان وجدته قد بعته فلا حق لي عليك فقال ان كان الرجل الذي اتاك فقال لك ان السلاح سرق مني فاشتريته منك فهو له فليأخذه

باب

ما يحرم على الرجل مما ملكت يمينه وما يحل له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يسمها ولم يجامعها حتى طلقها ما يحل له من بضعها قال ان كان سمى لها صداقا فنصف ما سمى لها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله

صلى الله عليه عن الرجل يكون له الجارية يقعها اعزل عليها قال ليذهب فليشتر ثم قال ما ابالي اشتريتها او زنيت قال وسألته هل يصلح ان ينظر
نظر اليها ذمية حرة على اي شيء نهى ان ينظر اليها او نظر الى جسدها اما اذا نظر الى فرجها وجسدها فهو ذلك وعن علي بن ابي
حمزة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اعلى ان لا يكون نظر الى عورتها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يسها قال
الزنا اشد هو ان عسر بن ان يتم بيلها ولم يتم عليها اشتراها وهي عذراء فافتضها ثم ردها اترى ان عليه شيئا قال ليس عليه شيء
وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة ينكرها ابنها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير محمد بن علي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرجل الجارية ويضع يده عليها ما لم يجئ منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يريد ان
يتزوج امرأة يسمها ويصف محاسنها ويأمر من ينظر اليها فقال لا بأس بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن عمران
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا بأس بالنظر الى شعور اهل الذمة واجسادهم اذا اراد شراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يريد ان يشتري جارية له ان ينظر الى شعرها قال نعم
وذراعيها قلت له ان يريد ان يتزوجها ينظر الى شعرها قال نعم انما يشتريها للمحمل قلت له ان يريد ان يتزوجها ينظر الى شعرها قال نعم
انما يريد ان يطأ بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن
الرجل يريد ان يتزوج امرأة ينظر الى شعرها قال نعم انما يشتريها للمحمل قلت له ان يريد ان يتزوجها ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد
ان يطأ بذلك الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يريد ان يتزوج
امرأة ينظر الى شعرها وذراعيها قال لا بأس اذا اراد ان يشتريها انما يشتريها للمحمل قلت له ان يريد ان يتزوجها ينظر الى شعرها قال نعم
انما يريد ان يطأ بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يريد ان
يتزوج امرأة ينظر الى شعرها قال نعم انما يشتريها للمحمل قلت له ان يريد ان يتزوجها ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يطأ بذلك
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يريد ان يتزوج امرأة ينظر الى
شعرها وذراعيها قال لا بأس اذا اراد ان يشتريها انما يشتريها للمحمل قلت له ان يريد ان يتزوجها ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد
ان يطأ بذلك

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها

او بعده هل يتزوج امها او بنتها محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة
ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج ابنتها قال لا بأس بذلك

باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها

او بعده هل يتزوج امها او بنتها محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة
ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج ابنتها قال لا بأس بذلك

باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره ان تزوج امرأة قد زنت
حرام على ما احلت له قال قلت فان طلقها اتحل لي ان اتزوج امها او ابنتها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج امها او ابنتها قال لا
بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فطلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس

باب الرجل يتزوج المرأة التي قد زنى بها او غيره

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره ان تزوج امرأة قد زنت
حرام على ما احلت له قال قلت فان طلقها اتحل لي ان اتزوج امها او ابنتها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج امها او ابنتها قال لا
بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فطلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج
امها قال لا بأس

باب الرجل يتزوج المرأة التي قد زنى بها او غيره

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره ان تزوج امرأة قد زنت
حرام على ما احلت له قال قلت فان طلقها اتحل لي ان اتزوج امها او ابنتها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج امها او ابنتها قال لا
بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فطلقها قبل ان يدخل بها اترى ان يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج امها قال لا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها هل يتزوج
امها قال لا بأس

وتطلق ثم إنه وشهد رجلان شاهدان ثم اخطبها إن شئت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج

باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد
الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أيحل له
أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح
زوجا غيره وقال هو أحد الأزواج سهل عن أحمد بن محمد عن المثنى عن أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو
طلقها فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن
عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها
أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم أنها تكون
عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وإن
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة
فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم

عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الأخرى معذور قال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي
تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى
يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها
من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال
إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
فلا تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن صلوات الله عليهما قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها
فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثا لم تحل له أبدا سهل بن محمد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة في عدتها قال إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما
وأتمت عدتها من الأول وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وإن لم يكن
دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر
فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث
مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم
عليه السلام بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا
جديدا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق
بينهما ولم تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت
ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها الزوج الأول ثم طلقها لم تحل له أبدا

باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن

ان يتزوج كما هي قال لا حتى تنقضي عدتها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها
ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث و
عليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

* علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي بكر وعلي
بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم
انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته * علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج
وغيره قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها
من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها
قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطبها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها ايحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان
كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت
او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كا

جميعا لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته هل يحل له ان يتزوج اختها قبل ان تنقضي
قال لا حتى تنقضي عدتها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين
ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية
او يبيعها او يهبها ان يزوج الثانية من غير الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت
له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال من ساعته ان احب * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة
والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله * احمد بن محمد عن الحسن بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطؤها ثم يبتغي
عليها ايصلح له ان يتزوج على ابنتها قال لا * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية يصيب منها ثم يتزوج ابنتها قال لا وهو قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
… امرأة فماتت … ان يطأها … قال لا …
… * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين
فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الآية

* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي
عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل
موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في
غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان
تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله * حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين بعضهم على بعض

* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال ان الله عز وجل ... قال لا يصلح لكما النكاح ابدا قال لا يصلح لكما ابدا انما هي امراته ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال اذا اقرت المراة ... زوجها على ... فرق بينهما وسالته عن رجل ... امراة فقال
ثم ... ذلك ... لا يصلح لكما النكاح ... ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... من اهل ... كانت تحته امراة ... قال لا يتزوج ... الا ...
عدتها ... ان ... محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في امراة تزوج ... قال قد افضت
... ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
... امراة ... الا النكاح ... يحرم من قبل ...
... من قبل ... الذي ... ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... ان يدخل بها ...
قال امير المؤمنين عليه السلام ... ٥ محمد بن يحيى عن احمد
... عن محمد بن عبد الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال
... ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي يكون ... المراة ...
... يكون ... الرجل ... المراة ... ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد ... عن ... عن عمر بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... في تزويج ...
... ثم ... يحرم ... عليه ابدا
... باب الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الفضيل
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عرضت على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ... من الرضاع ... قال ... عن ... ورسول الله صلى
الله عليه وآله ... حمزة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الرضاع باب
حد الرضاع الذي يحرم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت

انما اسالك عن ... قال لا ... حتى يبلغ عشر رضعات ٥ وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اسالك اصلحك الله
قال ... حتى يبلغ عشر رضعات ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن حريز ... عن صالح بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلاث علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد ... عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال ... يحرم من الرضاع والرضعتان و
الثلاث ... الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه ... الرجل ... واحدة ...
رضعات ... ثم قال هكذا ... الذي ... عنه ... ثم قال ... اسل عن الرضاع
... ذلك ... على ... وهذا ... لا ... الذي ...
... ولكن ... قال هكذا ... قال ... جارية ... فقال
... من الرضاع ... ان ... قال ... واحد ... قال لا
... ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ... قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم ... حتى عشر رضعات قال ... كانت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير
فربما كان ... الذي يحرم من الرجال والنساء ... المراة ... الرجل الذي ... الرضاع
... الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم ... الذي ينبت اللحم والدم فقال كان
يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس باب صفة لبن الفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة
اخرى فهو حرام ٥ محمد بن محمد بن الحسين عن ... بن يحيى عن ... قال سالته عن رجل كانت له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امراتيه فارضعت جارية ... ابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ... ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو
حرام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امراة ارضعت
جارية ... ان يتزوج الجارية ... فقال لا لبن الفحل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه

ولد ام ابنها ارضعتني لبنها [illegible] فقال لا بأس [illegible] الذي ارضعت ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل [illegible] المرأة [illegible] فقال لا بأس
ان يتزوج اخت [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
صبيا [illegible] يتزوج [illegible] ارضعت من لبن ولده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل
حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي
اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن
بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه
السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها
فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت
لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال
ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب
ذلك بينهما صهر فذلك قوله نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك
الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا
يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم احمد بن محمد عن [illegible] عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام
رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اخته لابيه من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها
من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها
من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي
قال الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال

عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد
احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ومعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة
بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح

باب نوادر في الرضاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امرأة فوثبت امرأة فارضعتها [illegible] قال كم قلت ثلاثا
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه
من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر
قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الرجل جارية قد ارضعتها امرأته عنده [illegible] قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية
اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته
جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
سألته عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي [illegible] ارادت ان تزوجها الا
ان بعض اهلي [illegible] ارضعتهما [illegible] قال كم [illegible] ادري [illegible] قال [illegible]
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر
قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد بأني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال
ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل
يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا احمد بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له
ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر

الطلاق ان تزوجت عليا ولا امرأة التي ارضعتها الا ما لا يحرم عليك كما ابا ارضعت اباه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اسكردة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انه حرام كما يحرم ما ارضعت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد عن يحيى بن علي بن الحسن بن بلال عن ان سكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ابن عبد الله عليهما السلم قال اذا ارضع الغلام
من ثدي شيء كان ذلك عدة اذنت له وهو عليها حرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج
ام امرأة ارضعت عليا ولا احدا من اهلها ما حيت حلت عليها ان تبيعه قال لا ما ينبغي لها ان تفعل هو حرام عليها بمنزلة ولدها ٥ وكان
قال ثم قال ايما رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله من ارضع ما يحرم من الرضاع ٥ محمد بن يحيى عن سلم بن الخطاب عن عبد الله بن
حذان بن سلم بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل له ولد ولي قد ولدت له ارضعت ابنته ابنا له صغيرا
لا يحل بيني وبين عبد الله بن جعفر قال كنت انا بين محمد وعليه السلم امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل ان يتزوج هذه قال لا قد
ارضعت عليه السلم الا ما خلا له

باب

وبهذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حسن بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عاينا بعلي بن ابي طالب
انك ايها انك وانتها انك وانتك وهي عنك من الرضاع انك وهي قال لك من الرضاع انك وهي ام انك من الرضاع انك
وهي ام عمك انك وهذه بنت اخيك من قبل اخيها بضعة انك وهو حمل بن عمك انك وهو على سوم انك وهذا ربح

باب

نكاح العبد بغير اذن مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يزوج امته بغير اذنه قال لا ابتياها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن ابي حمدان الصائدي عن عمرو بن عثمان عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى امرأته او جاريته وهي حائض فعليه ان يتصدق بدينار ثم لا يعود ٥ وفي رواية ابي همام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال ان فعلت وهي حائض فعليك دينار ان كان دما احمر فان كان دما اسود فليس عليك شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محمد بن زياد بن سمعة السباري عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الشيخ الكبير اذا تزوج
بجارية شابة فدخل عليها فعجز عنها فرآها تزني فلا حد عليها ان عليه ان يرجمها ان شاء

باب ابن

باب المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابان بن عثمان عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه ما المتعة قال آية في القرآن فاستمتعتم به منهن فما وفيتم لهن بما شرطتم عليهن
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا الا شقي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نزلت آية استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاوفوهن اجورهن فريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال ما عبد الله بن عمير الجني الا الذي حبس عليه السلم مثال لما سئل لم سمي الجني قال لحا الله فكانه
على لسان نبي صلى الله عليه وآله حتى ملأ الارض البتة مثال يا ابا جعفر ما تقول هذا وقد مضى ما عرض منها ما لو ان كان
مثل ما قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال ما احل حلال الا الى يوم القيمة مثال ما احل حلال الا ما احل الله في كتابه
وحرم حرام الا ما حرم الله في كتابه وان الباطل ما قال ما صاحبك قال فما قال عبد الله بن عمير

قال لا بد ان فعلت وما اراك فاعلا وآلت وبالله تحلف يسئل قال ما ذا من ذنبه ابو جعفر عليه السلم حين ذكر فعاذه وبات محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة التي انزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
قول ابي عبد الله عليه السلم في المتعة ما قال في ذلك قال قلت له ما يقول فيها قال يقول هي حلال مبتلة ٥ وفي رواية ابي همام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ان قلت وسرت فما القول اكثر من ذلك وان قلت وبت معها عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن سمعة السباري عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الشيخ الكبير اذا تزوج
بجارية شابة فدخل عليها فعجز عنها فرآها تزني فلا حد عليها ان عليه ان يرجمها ان شاء

باب ابن

باب المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابان بن عثمان عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه ما المتعة قال آية في القرآن فاستمتعتم به منهن فما وفيتم لهن بما شرطتم عليهن
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا الا شقي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نزلت آية استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاوفوهن اجورهن فريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال ما عبد الله بن عمير الجني الا الذي حبس عليه السلم مثال لما سئل لم سمي الجني قال لحا الله فكانه
على لسان نبي صلى الله عليه وآله حتى ملأ الارض البتة مثال يا ابا جعفر ما تقول هذا وقد مضى ما عرض منها ما لو ان كان
مثل ما قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال ما احل حلال الا الى يوم القيمة مثال ما احل حلال الا ما احل الله في كتابه
وحرم حرام الا ما حرم الله في كتابه وان الباطل ما قال ما صاحبك قال فما قال عبد الله بن عمير

باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت
نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلا ذاك * علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح
له إذا غاب عنها * عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة
السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا * علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أبي سعيد عن المفضل
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه

باب

أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال
إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن * وعنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن أبي سارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع
فرجك حيث لا تأمن على درهمك * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل قال سألت الرجل يعني أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ويشترط عليها ألا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فيشدد في إنكار الولد فقال أيجحده إعظاما لذلك فقال الرجل فإن اتهمها قال
لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة إن الله تعالى يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها
أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل * عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها
وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الأزواج قال المطلقات على غير السنة * علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة
الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible]
قال لا بد أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن الفضل عن أبان
بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة
بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أم كثيرا فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي

أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن
تطلقها إلا طلاق السنة * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ألا ترثيني
ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى أن عليك العدة * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة
قال تقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب

في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان
من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات * عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به * عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
[illegible] عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها
شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح *
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها
وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح

باب

ما يجزي من المهر فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر * أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزيه الدرهم فما فوقه
* محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف
من طعام دقيق أو سويق أو تمر * علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يحل به المتعة كف
طعام ودرهم وسواك

باب عدة المتعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف * عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة * محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد [illegible] عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة
وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق

باب الزيادة في الأجل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما
تقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها * علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل وعدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم [illegible] عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي

عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب
ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت
فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال ان الرجل اذا تزوج
المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء **باب** ما يجوز
من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجل ما شئت
من الايام * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا
معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم * قلت فهل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد
والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك * محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم
كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر **باب**
الرجل يتزوج المرأة مرارا كثيرة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة
ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس يتمتع بها ما شاء **باب**
حبس المهر عنها اذا اخلفت * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ
منها بقدر ما تخلفك * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها
زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده * علي عن صالح بن ابي السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك ان
كان نصفا فالنصف وان كان ثلثا فالثلث * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله * علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او
يشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب
ذلك قال نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها
بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس
باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل **باب** انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في

بعض الطرقات فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المرأة بالفلاة التي
ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **باب** الابكار * علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على
اهلها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن محبوب عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس بان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب على اهلها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها * محمد عن احمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على
ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت **باب** تزويج الاماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها * محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة
حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع بها قال نعم * وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها
الا باذنه **باب** في تزويج المرأة المتعة على غير ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد
بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده * علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد * علي بن ابرهيم عن المختار
محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال
الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر
واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس **باب** الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
* علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان
اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن * وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا **باب** نوادر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من بني هاشم قال قلت له اني تزوجت في حال كان لهما مال كثير وفيهم كرم وليس
من الرجال احد ومن يحبهم فيهما مثلك ان كثرت الرجال قيل انه لا يتقي الله فيمن حمله كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه

وانه سنة حرمها ان رماحبت ان يطلع الله عز وجل على نحو تمتعه ويلحق رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اعصى امر قد امر بنحو منه
حتى دخل على ابي جعفر عليه السلم فاخبره فقال ادخلت عليه خيرا فقال اصل صلى الله عليكما من تزوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن بعض من حضر مجلسه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ايامًا معلومة فيجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد
وهبت بقية ايامي لك هل له ان يطاها وقد اقرت له بذلك قال لا ينبغي له ان يطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن ... قال سالته عن رجل دخل على امراة ثم تزوج بها بعد الا ان ... عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها
بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره
ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يتزوج المراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عمارة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق
كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله
زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت
عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت
فاستانف الان تزويجي تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم
فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلم فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني
الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلم تزويج ورب الكعبة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت
ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما
شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين جميعا عن الحكم
بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران
الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ع

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمراة تحل جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها

قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه جارية قال لا باس انما احل له منها ما قال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قلت فانه ولدت قال فليضم
اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس به وان
سكتنا عليه قال لا يحل له منها الا ما احل له ... ابن ابي عمير عن هشام قال لا يحل له الا الذي قال له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت
تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال
قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا
تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم
وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل جارية امراته ...
... عن سليمان بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه جاريته ... الكلام
... علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة الرجل يكون لها الخادم
قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان يسترضع لها ابنه فقال ابو عبد الله عليه السلم يحللها
من ذلك حتى يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد
خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن ابرهيم عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ... الرجل للرجل من جاريته ... ان احل له ما دون الفرج حل له ...
... عن ابي عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج

[illegible] ثم قال لكن لا بأس ان يحل الرجل الجارية لاخيه **باب** الرجل يكون لولده الجارية يريد
ان يطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة
عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان
ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن
بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما **باب** [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج [illegible] قال لا
[illegible] قال ان كانت تحيض [illegible] [illegible]
[illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها
ايستبرئ رحمها قال نعم [illegible] [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بكر بن هشام بن الحارث [illegible]
[illegible] لابي عبد الله عليه السلم [illegible] الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال
فقال لا باس ان لا يستبرئها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يشتري
الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل
ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية
التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان
كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال
وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها

وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ
لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال سالته عن رجل
اشترى جارية ولم يكن لها زوج [illegible] يستبرئ رحمها [illegible] قال لا يكون عنده الجارية [illegible]
ابي [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اشترى [illegible] [illegible] محمد بن يحيى عن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل جارية
[illegible] [illegible]
باب السراري علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بامهات الاولاد فانهن اعظم بركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة
باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج [illegible]
[illegible] [illegible] محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري الجارية [illegible]
[illegible] [illegible]
في الفرج [illegible] [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى
تضع ولدها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل
[illegible] [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية الحامل يشتريها الرجل
فيصيب منها دون الفرج قال لا باس [illegible] **باب** الرجل يعتق جاريته
ويجعل عتقها صداقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
[illegible] حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الامة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة [illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible]

الرجل لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق
سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء
فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس باب ما يحل للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و احمد
بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العبد يتزوج اربع حراير قال لا ولكن
يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اما. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اما قال لا باس ان ياذن له
مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطاهن ورقيقه له حلال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال
ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له
حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اذن
الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له باب المملوك يتزوج بغير اذن
مولاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز
العبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر
عليه السلم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة واشباهه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان
الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما
عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم
فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له
اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على
نكاحك الاول. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه
ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل
شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه. علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه
فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال
يحرم عليها ان تفعل ذلك باب الرجل يزوج عبده امته ثم يفرق بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم
او نحو ذلك. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فيريد
ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم. ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم
عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان تكون التقى بالامر وقد
جئت فقال لي اما انك تفعل يعني بدلها اما اشتراها فلا ابيع فقال ان شئت ادخلت بيدي الحديث فلما ذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال
من الصلاة حسنة يعني بها الصلاة الا اشتر جارية شابة فان اولاهم عن قرة ما اشتريت جارية شابة فزوجتها اياه واصبت ثلث بنات
فاهديت واحدة منهن لابي الحسن وولدت ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن وبقيت ثنتان ما افرحني بهما الا وقت
باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطيها ثم يردها عليه ان شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد
مسها ردها عليه بغير نكاح. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي
حكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفترعا قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال
لا امرها بعدة وفرقت بحكمها ثم يجامعها مولاها ان شاء ولا عدة عليها باب نكاح المرأة التي بعضها
حر وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون بينه وبين شريكه امة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الاخر ... ان ادى الذي

[illegible] فان اعتق [illegible] من ولده [illegible]

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها قبل ان تضع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع
فقلت فما تقول فيه [illegible] قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع
ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته [illegible] عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها
يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره
ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من
الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطؤها [illegible]
[illegible] فقال له ابي عليه
السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك [illegible] حتى يجعل الله لها مخرجا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ابتليت بامر عظيم
اني وقعت على جارية لي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية [illegible]
[illegible] يجعل الله لها مخرجا [illegible]
[illegible]

باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
ابراهيم عن ابيه [illegible] عبد الحميد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها
[illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قالت [illegible] فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] الولد [illegible]

باب الجارية يقع عليها [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب [illegible] الولد

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن جميل بن [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن جميل بن دراج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

سهما ايهما كان ايما كان اوما اشبه ذلك عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة على امة او اذا تزوج الحر الامة على حرة فولده احرار وان اشترى الحر الامة على حرة
او اشترى العبد الحرة على امة فولده بمنزلتهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما حر تزوج امة على حرة او عبد تزوج حرة على امة فولدهما احرار وان اشترى العبد امة على حرة او اشترى الحر حرة على امة
فولدهما بمنزلتهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يتزوج امة على حرة او حرة على امة قال ولده احرار وان اشترى الحر امة على حرة او اشترى العبد حرة على امة فولدهما
بمنزلتهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يتزوج امة على حرة او حرة على امة قال ولده احرار وان اشترى الحر امة على حرة او اشترى العبد حرة على امة فولدهما بمنزلتهما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في امرأة اتت قوما فتزوجت منهم فولدت اولادا ثم ان زوجها اقام البينة انها امة لقوم آخرين
فاقام البينة على كل قوم ان هذا عبدهم وان هذه امتهم فقضى بها امة لمن اقام البينة وعبيدا لمن اقام البينة قال وقضى بالولد
لمن اقام البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشترية هل يطلقها ذلك قال لا انما هي بمنزلة عبد على سيده

باب

ان المسألة اشباه الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله ما عجت فخل السلم وكان يوما صائما فصام ساعة من يوم ثم قال يا ايها الناس ما ابقى الشيطان من امر دينكم
فيما ترون من هذا الرجل ان يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج
سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انظروا اكفاءكم الى المرأة المسلمة فليأتها فان سهلا ان الكفء
من ذلك شام حتى اتى رسول الله فان لم يكن لها كفء فلا يضرها ان تنظر حيث شاءت قال وقال لا تزوجوا النساء الا الاكفاء

باب

كراهة الوصاية بعقد النكاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا عثمان بن مظعون ان الله لم يأمرنا بهذا ان لعينك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر
الحديث وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وكل شيء من الاشياء حلال فهو مثل الماء
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

باب

ان المسألة اشباه الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله ما عجت فخل السلم وكان يوما صائما فصام ساعة من يوم ثم قال يا ايها الناس ما ابقى الشيطان من امر دينكم
فيما ترون من هذا الرجل ان يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة حتى يأتي امرأة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج
سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انظروا اكفاءكم الى المرأة المسلمة فليأتها فان سهلا ان الكفء
من ذلك شام حتى اتى رسول الله فان لم يكن لها كفء فلا يضرها ان تنظر حيث شاءت قال وقال لا تزوجوا النساء الا الاكفاء

باب

كراهة الوصاية بعقد النكاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا عثمان بن مظعون ان الله لم يأمرنا بهذا ان لعينك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر
الحديث وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وكل شيء من الاشياء حلال فهو مثل الماء
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة
للرجال لأنه أحل للرجل أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن الفضل بن يسار عن ابن جميلة عن جابر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة
عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال
صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك ثم قال إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسن عن ابن حفص عن حماد عن ذكره عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو
أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل
لأبي عبد الله عليه السلام امرأة فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال
أبو عبد الله عليه السلام إني قد قلت لك ... أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل
تؤذيه قال ذلك من الحب

باب حب المرأة لزوجها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ... قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ... فلما أصيب بها من المسلمين ... استقبلته
النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أبي قال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة أحمد بن محمد عن موسى بن خالد قال
أبو الحسن عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال
لها قتل أخوك فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء

باب حق الزوج على المرأة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن
كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والده فقالت من أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها
قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل أبدا محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط
في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل إزاره خيلاء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق
من مواليه حتى يرجع فيضع يده في أيديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أم قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال أكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء
منه فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين
بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها عنه عن أبيه عن ابن أبي حمزة عن أبي المغرا
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال أن تجيبه
إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئا إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا
رسول الله وإن كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا أبدا

باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت
وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال
الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهية أن يتبتل النساء ويعطلن أنفسهن

محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن
ويعطلن أنفسهن من الأزواج ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو
أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء وإن كانت مسنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت أصلحك الله إني امرأة متبتلة فقال وما التبتل
عندك قالت لا أتزوج قال ولم قالت ألتمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها أحق
به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل

باب إكرام الزوجة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما المرأة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر
عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في رسالة أمير المؤمنين إلى الحسن عليهما السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها
وأدوم لجمالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا
تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين
أنك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالا على انكسار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن
طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب أمير المؤمنين
بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه

باب حق المرأة على الزوج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا
قال يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإن
أذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت أبدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله
ارجعي فرجعت فقال إن الله عز وجل يقول وأن يستعففن خير لهن عنه عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هن عورة [illegible]
عن يونس بن عمار قال زوجني أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت وما الإحسان إليها فقال
أشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله عنه عن محمد بن يحيى [illegible] عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك
فقد والله أدى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من
ذلك والصبغ في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة
أشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله
وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام
أن يسني لهم في ذلك شيء ما لا يسني لهم في سائر الأيام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل والمرأة قال
قد روى عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها

باب مداراة الزوجة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته وفي حديث
آخر استمتعت به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن إبراهيم عليه
السلام شكا إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله عز وجل إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته
استمتعت به اصبر عليها

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
عبد الله بن القاسم الجعفري عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وإن أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت إن زوجي خرج وعهد إلي ألا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك
قال فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن
ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثركن حطب جهنم إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات
المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات
رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن أبي
جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء
تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله
ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إنكن كافرات بحق أزواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها
أو صلة قرابتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة
خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

باب في قلة الصلاح في النساء عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن [illegible] الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible] كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرجلين علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة الصالحة
مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الأبيض إحدى رجليه محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حبه اعظم من النساء والطيب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان [illegible] اذكرت [illegible]

باب تأديب النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل [illegible]

باب في ترك طاعتهن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن [illegible] عن [illegible] قال [illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق. وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر. وعنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر. وعنه عن [illegible] عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا [illegible] رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة. وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل امر تدبره امرأة فهو ملعون. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن. [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها [illegible]

باب التستر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي جانب الحائط والطريق. ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي بكر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على النساء ان لا يحتجبن ولا يقعدن مع الرجال [illegible]

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونتف [illegible] وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ما يحل النظر اليه من المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان. احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه